بها وقفة كاتبها
في قوله المجلة
المزبور الى
آخرها

٢٠٦٩

رسائل الفقه
للشيخ مصطفى
الحلبي

٤٤٤٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف
المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير
الى الله الغني محمد عقيل ابن الشيخ مصطفى الزويتني الحلبي
هذه مسايل فقهيه جمعتها وعلى طريقة كتب الفقه رتبتها
واسال الله تعالى ان ينفع بها وان يسهل لنا طرق الخيرات جميعها

كتاب الطهارة اذا اراد احد ان يحفر بير ماء وبالوعة
فما مقدار بعد احدهما عن الاخر الجواب ما قاله قاضي خان في
فصل البير وعبارته ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة
مقدار ما لا تصل النجاسة الى بير الماء وقدره في الكتاب بخمسة
اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة
وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها انتهى وابن الهمام قال
في فصل البير وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم
يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع انتهى سيل في الحوض الذي
هو مقدر بعشر في عشر ما مقداره بذراع زماننا الجواب ثمانية
اذرع قال في الدر المختار وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على القول المفتى به انتهى سيل في حوض صغير يدخل
الماء من جانبه ويخرج من الجانب الاخر هل يجوز التوضي فيه ام لا
الجواب بانه ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته
لا يستقر بل يخرج كما دخل يجوز التوضي فيه والا فلا والتقدير بانه
ان كان الحوض اربعا في اربع فكذا وان اكثر فكذا غير لازم والمدار على
على الاستقرار وعدمه كما في قاضي خان انتهى سيل في جلد الكلب اذا دبغ
هل يطهر واذا وضع فيه شيء من المايعات يكون طاهرا ويجوز استعماله
وشربه اولا الجواب نعم يطهر واذا وضع فيه شيء من المايعات يكون
طاهرا ويجوز استعماله وشربه لاطلاق قولهم وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته وجلد الخنزير بل صرح في الدر
المختار بطهارة جلد الكلب وانه المعتمد ويجوز اتخاذه مصلى
انتهى سيل في حوض صغير تنجس ماؤه ثم اجري اليه ماء فدخل الماء من
جانب وخرج من جانب هل يصير طاهرا ام لا الجواب نعم يصير طاهرا
على قول ابي جعفر لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلته
وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما
كان في الحوض من الماء النجس كذا في قاضي خان انتهى وقال فيه ايضا
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان ثلاث
مرات وقال بعضهم اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة
الماء الجاري عليه والاول احوط انتهى سيل عن بير الماء اذا وقع فيه
جلد طاهر من حيوان مزكى هل ينجس ماؤها ام لا الجواب لا ينجس
الماء بشيء من ذلك اصلا انتهى تمرتاشيه سيل في بير اقتضى نزح دلاء
منها وليس لها دلو مع انهم ذكروا ان المعتبر في كل بير دلوها
الجواب انه ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن
ابي حنيفة خمسة امناء كذا في الخلاصة وغيرها قلت اصل النزح
مطهر للبير ولما فيها من الماء والحماة والحيطان سواء كان الواجب نزح
الكل او البعض شرح وهبانية سيل في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط
بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا الجواب

لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره من ان صاحب الجرح
السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل
فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب
عذر بخلاف الحائض انتهى خير به من كتاب الطهارة سئل في المراة اذا
رات بعد الولادة دما وانقطع ثم طرقها في المدة فهل يكون الطهر
المتخلل في مدة النفاس نفاسا ام لا الجواب ان في ذلك خلافا
فعند الامام هو نفاس قل الطهر ام كثر حتى لو رات بعد الولادة يوما
دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما الاربعون نفاس لان من
اصله ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال
الطهر ام قصر وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الاول نفاسا والثاني
حيضا ان امكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك من
البحر في النفاس ملخصا سئل عن امراة رات الدم بعد الحكم باياسها
هل يكون حيضا ام لا اجاب لا يكون حيضا على الصحيح فتاوى الزينيه
وفيها ايضا سئل عن الصغير اذا وطئ امراة بالغة هل عليه الغسل
ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل احتياطا وفيها ايضا
سئل عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو نجس
او طاهر ويجوز استعماله اجاب نعم هو نجس وفيها سئل عن اللحم اذا
تنجس كيف يطهر اجاب يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل
مرة سئل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل
عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه انتهى سئل عن بئر وقع فيه سام
ابرص ومات هل ينزح منه شيء ام لا الجواب ينزح منه عشرون دلوا في ظاهر

ظاهر الرواية سئل عما اذا نزح الدلو الاخير من البئر هل يجوز التوضي
بماء البئر على الفور ام لا الجواب ما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم
بطهارة البئر حتى لا يجوز التوضي بمائه فاذا نحي الدلو الاخير عن راس
البئر حكمنا بطهارة ماء البئر اذ ذاك سئل عما يصب من الماء على بلاط
الحمام هل هو نجس ام لا الجواب ما قاله قاضي خان اختلف المشايخ في الماء
الذي صب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن الامامين ان
ذلك الماء طاهر ما لم يعلم فيه خبث سئل عمن ادخل يده في حوض الحمام
وعلى يده نجاسة او كان جنبا فما حكم ماء الحوض الجواب ان كان الماء
ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف الناس منه غرفا متداركا
بالقصاع يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون منه ولا يدخل
من الانبوبة ماء او على العكس اختلف فيه والاكثر على انه لا يتنجس سئل
عن بئر ماتت فيه فارة فوقعت قطرة من مائه قبل النزح في
اخرى هل ينزح من الثاني شيء ام لا الجواب ينزح من الثاني عشرون
الى ثلاثين وان كانت الفارة تفسخت في الجب ثم صب قطرة من مائه
في الثاني فانه ينزح جميع مائه انتهى سئل عن البئر هل الحكم في مائه
كالجاري او الراكد الجواب البئر عندنا كالحوض الصغير يفسد بما يفسد
به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في عشر تحقيقا او تقديرا على قول
من يقول بالبسط انتهى سئل عما لو صب الماء المستعمل في البئر القليل الماء
هل يتنجس ام لا الجواب عنده ينزح كل الماء وعند محمد لا يكون نجسا ولكن
ينزح منه عشرون دلوا ليكون طهورا سئل عن صباغ صبغ ثوبا بالدم
هل يطهر الثوب اذا غسل بالماء مع بقاء لون الدم ام لا اجاب اذا غسل

الحان صار الماء صافيا يطهر بغي الفتح عند قول المتن الا ان يبقى من اثرها
ما يشق اي لونها او ريحها ما يحتاج فيه الى استعمال غير الماء كالصابون
والاشنان وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين
فغسل الى ان صفى الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا
سئل عن الجنب اذا ادخل يده او رجله في الماء القليل للتبرد هل يصير
الماء مستعملا ام لا الجواب نعم يصير الماء مستعملا لانتفاء الضرورة قلت
فلو ادخل يده في الاناء للاغتراف او في البير لاخراج الكوز او طلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة والله اعلم سئل عن جرة فيها عسل مات فيها
وزغ هل ينجسها ام لا اجاب بانه لا ينجسها على الصحيح طوري سئل عن
ريش الميتة هل هو طاهر او نجس الجواب طاهر كما في السراج سئل عن المريض
اذا خاف زيادة المرض ان توضا فتيمم وصلى ثم برئ هل تجب عليه الاعادة
ام لا اجاب لا تجب عليه الاعادة كما في التجنيس سئل عن الرجل اذا وضع
على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته ما الحكم فيه الجواب يجري الماء على
ظاهر الدواء كما في المختار سئل عن الماء المعد للشرب هل يجوز الوضوء منه ام لا
اجاب يجوز الوضوء منه سئل عن جرة زيت وجد فيها خنفس صغير ميت
هل يكون نجسا ام لا الجواب ان كان له دم يكون نجسا والا لا كما في فتح
القدير سئل عن بول الهر هل هو نجس ام لا الجواب اختلف التصحيح في
ذلك ففي الاشباه الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فطاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة انتهى سئل عن الطعام اذا تغير هل يتنجس ام لا
الجواب اذا تغير واشتد تغيره تنجس قنيه سئل عن الانسان اذا كان
نصف اعضائه صحيحا والنصف جريحا كيف الحكم الجواب يغسل الصحيح ويمسح
على الجريح ملتقى سئل عن شارب المتوضي اذا كان طويلا لا يصل الماء الى

الى ما تحته هل يجزيه ام لا اجاب يجوز في الوضوء بخلاف الغسل خلاصه
سئل عن الفراء التي تجلب من البلدان هل يجوز استعمالها والصلاة فيها
قبل تحقق طهارتها ام لا الجواب يجوز ذلك جامع الفتاوى سئل عمن افتصد
ووضع على يده خرقة او منديلا هل يجب عليه ان يغسل ما ظهر من القرحة
من اليد من محل الفصادة ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك في الصحيح ان ضره
الحل بل يكفيه المسح عليه تحفة الملوك سئل عن الهرة اذا اكلت فارة ثم شربت
من اناء على الفور هل ينجس ام لا الجواب ينجس جامع الفتاوى سئل عن الجنب
اذا قرا القران على قصد الثناء هل يمنع من ذلك ام لا اجاب لا يمنع في البحر
هذا كله اذا قرا على قصد القران اما اذا قرا على قصد انه ثناء لا يمنع انتهى سئل
عن الحايض اذا انقطع دمها لاقل مدة الحيض هل يحل وطيها وعن النفساء
اذا رات يوما دما وانقطع هل يحل وطوها ام لا الجواب ان انقطع لاكمل
مدته فان انقطع لتمام عادتها لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلاة وان انقطع لدون عادتها لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي
عادتها والنفساء ان انقطع لما دون الاربعين لتمام عادتها فان اغتسلت
او مضى الوقت حل والا لا سئل عمن اراد الوضوء من حوض هل عليه ان يسال
اهو نجس ام طاهر الجواب لا يجب عليه ذلك جامع الفتاوى سئل عمن اولج ذكره
في بهيمة هل يجب عليه الغسل ام لا الجواب ان انزل وجب والا لا جامع
الفتاوى قلت ويمنع الحايض والجنب زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة
اذان ونحوها انتهى سئل عن الحديد او السكين اذا تنجس واحمي بالنار هل
يطهر ام لا الجواب يطهر كما في جامع الفتاوى سئل عن المايعات اذا تنجست هل
يمكن تطهيرها ام لا اجاب قالوا الذي يمكن تطهيره من المايعات نحو
الدهن والعسل اما الدهن يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع

يغسل به هكذا ثلاث مرات واما نحو العسل فتطهيره ان يصب عليه
بقدره ماء فيغلي الى ان يعود الى مكانه يفعل ذلك به ثلاث مرات واما
نحو اللبن والخل فلا يمكن تطهيره انتهى سئل عما اذا غسل الثوب المتنجس ثلاثا
ولم يبالغ في عصره في كل مرة وبعد بعد على المبالغة فهل يطهر ام لا اجاب
لا يطهر سئل عما اذا اصاب الخف نجاسة رطبة لها جرم هل تطهر بالمسح
اجاب نعم عن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر
يطهر وعليه الفتوى سئل عما اذا لف الثوب النجس الرطب في ثوب طاهر وظهرت
الرطوبة في الطاهر هل ينجس الطاهر ام لا الجواب ان صار الطاهر بحال لو
عصر تقاطر منه شيء فينجس والا لا وان ظهرت النداوة فيه سئل عن الدهن
النجس اذا اصاب الثوب وكان وقت الاصابة اقل من قدر الدرهم ثم انتشر
فصار اكثر من ذلك هل يمنع صحة الصلاة الجواب انهم اعتبروا فيه وقت
الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة سئل عن ثوب جاف بسط على
ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر بحال لو عصر
يسيل منه شيء بل موضع النداوة يعرف من غيره من المواضع هل ينجس
الثوب والحال هذه اجاب الصحيح لا ينجس سئل عن الدم الباقي في العروق
واللحم هل هو طاهر ام لا اجاب هو طاهر في حق الاكل دون الثوب
سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يطهر ام لا الجواب يطهر عند محمد و
به يفتى جامع الفتاوى سئل عما اذا جرى الماء على ثوب نجس وغلب على
الظن طهارته يطهر بلا عصر ام لا الجواب نعم يطهر لان اجراء الماء يقوم
مقام العصر سئل عما اذا تنجست العين التي لا تتشرب النجاسة هل تطهر
من غير عصر ام لا اجاب نعم تطهر بالاتفاق كذا في قاضي خان قلت
واما ما يتشرب النجاسة كالخزف الجديد والكوز الجديد والآجر الجديد فعند

نعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات
ثم يجفف في كل مرة فانه يطهر سئل عن الهرة اذا وقعت في البئر وماتت
واخرجت كم ينزح منها اجاب ينزح منها ستون دلوا في الملتقى واربعون
المستحب بنحو حمامة او دجاجة او سنور انتهى وقال الحدادي واما في الهرتين
فينزح جميع الماء اجماعا كذا في البحر سئل من دمشق الشام عن عبارة صاحب الاشباه
حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب
قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح
وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز المسح للجنب
على الخفين قال والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير
وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها الحاصل ان معنى قوله
في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها
فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل
ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد
اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو
على ظاهرها فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه
معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعها يسري الحدث فيجب
الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة نقضته فتامل كذا في الفتاوى الخيرية
سئل عما عمت به البلوى في دمشق من اعتيادهم اجراء الماء بسواقي الدواب
فالجواب كما في الحموي على الاشباه نقلا عن منية المفتي ما نصه قال قال
صاحب الفتاوى ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين او نجاسة
ان تغيبت النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن
النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى
فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الماء اذا كان

[illegible]

المأ جاريا اه قال وهذه المسئلة يستانس بها لذلك وذكر عبارة الاشباه
والله اعلم كتاب الصلاة سيل عمن نسي السورة في
الوتر وتذكرها في الركوع هل يعود ويقرا السورة ام لا اجاب يعود
ويقرا السورة كما في مقدمة الغزنوي سيل عما اذا تذكر المصلي القنوت
في الركوع هل يعود الى القيام ويقنت ام لا اجاب لا يعود كما في الغزنوي
سيل عن الامام اذا كبر وقصد الاعلام ولم يقصد بالتكبير الاحرام هل
صلاته صحيحة وكذا صلاة من خلفه ام لا اجاب لا تكون صحيحة ولا
صلاة من خلفه كما في ابن الهمام سيل عن اطالة الركعة الثانية على
الاولى هل يكره ام لا اجاب نعم يكره كما في السراج الوهاج سيل
عن قدم المراة في الصلاة هل هو عورة ام لا اجاب فيه اختلاف في
والصحيح انه عورة كما في قاضي خان سيل عما اذا اقتدى حنفي بشافعي
في الفجر هل يتابعه في القنوت ام لا اجاب لا يتابعه كما في الكنز سيل
عن المسافر اذا خاف على امتعته من السراق فهل يجوز له تاخير الصلاة
عن وقتها ام لا اجاب نعم يجوز كما في جامع الفتاوى سيل عن
اهل القرى اذا سمعوا النداء يوم الجمعة هل تجب عليهم الجمعة ام لا
اجاب نعم تجب عليهم على قول محمد وهو الصحيح كما في فتاوى الطوريه
سيل عن الصلاة في ثياب البذلة هل تكره ام لا اجاب
نعم تكره الا اذا لبسها المتبذل كما في جامع الفتاوى سيل عمن لبس
جوخة في الصلاة ولم يدخل يديه في كميه هل يكره ذلك ام لا اجاب
اختلف فيه والمختار انه لا يكره كما في البزازيه سيل عمن انكر الصلاة
هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر كما في جامع الفتاوى سيل عما يفعله
الناس من اسقاط الصلاة عن الميت هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
كما في جامع الفتاوى سيل عن المراة هل تغسل زوجها بعد موته

ام لا اجاب تغسله كما في فتح القدير سيل عن الامام اذا تبين له بعد الفراغ
من الصلاة انه صلى بغير وضوء وقد تفرق الناس عنه هل يجب عليه اخبارهم
بذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه بحسب الامكان كما في جامع الفتاوى سيل
عمن صلى على النبي جهرا اثناء الصلاة للامام هل يكون ذلك مبطلا للصلاة
وصلاة القوم ام لا اجاب لا يكون مبطلا لصلاته ولا لصلاة القوم
كما في فتاوى الطوري سيل عن الصلاة في المقبرة هل تكره ام لا اجاب
تكره كما في جامع الفتاوى سيل عن المنفرد اذا جهر فيما يخافت سهوا
هل يجب عليه سجود ام لا اجاب لا يجب عليه كما في جامع الفتاوى
سيل عمن سمع اية السجدة من امراة فسجدت هل يسجد معها ام لا
اجاب يسجد معها كما في جامع الفتاوى سيل عمن سمع اية السجدة
من رجل ثم سمعها من اخر هل يكفيه سجدة واحدة ام لا اجاب
يكفيه كما في جامع الفتاوى سيل عمن شرع في الصلاة وهو لا يحسن قراءة
الفاتحة فتلقنها من انسان خارج فهل تفسد صلاته ام لا اجاب
تفسد كما في فتاوى الطوري سيل في السجود على الفروة هل يجوز ام لا
اجاب يجوز كما في ابن ملك سيل عمن تصدق على السائل في المسجد
يوم الجمعة هل يجوز ام لا اجاب يكره كما في التاترخانية سيل عن
رفع الصوت بالذكر في المسجد هل يحرم ام لا اجاب يحرم كما في الاشباه
سيل عمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب وعليه صلاة الفجر
هل يصليها ام لا اجاب يصليها كما في فتاوى الطوري سيل
فيما اذا خاف المصلي ذهاب ماله فهل يكون له ان يقطع الصلاة الجواب
نعم حتى انهم ذكروا مسيلة استاجر حمارا او وقفه ليصلي الصبح فذهب
الحمار او انتهبه انسان فان راه ينتهبه او يذهب به وهو لم يقطع له الصلاة

ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلاة ولو كان المال درهما والله اعلم سيل عما اذا حضرت
جنازة وقت المغرب فهل يصلون المغرب ثم يصلون على الجنازة ثم ياتون
بالسنة ام لا الجواب نعم يجب ذلك لتعليلهم بان المغرب فرض عين والجنازة
فرض كفاية والله اعلم قلت وفي فتح القدير تعجيلها هو ان لا يفصل بين
الاذان والاقامة الا بجلسة خفيفة او سكتة وتاخيرها بقدر ما يصلي ركعتين
مكروه اه سيل عن المريض اذا خاف زيادة المرض ان توضا فتيمم
وصلى ثم برئ هل يجب عليه الاعادة ام لا اجاب لا يجب عليه الاعادة
كما في التجنيس سيل فيما اذا كان نصف اعضائه صحيحا والنصف جريحا
الجواب يغسل الصحيح ويمسح على الجريح في الملتقى ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضا جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
الجريح سيل عن بلدة بها مسجد قديم وله محراب فدخل انسان
من علما الميقات وطعن فيه فهل يجب على من صلى فيه ان يتحرى ام لا
اجاب اذا كان الرجل من اهل العلم وذكر مستندا فذلك يخرجه عن
رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه فيجب على من صلى فيه ان يتحرى قال
علماونا لا يجوز ايضا مع المحاريب الا فيما طعن فيه او اختلف فيه
سيل عمن صلى صلاة ثم اعادها وجا اخر فاقتدى به في تلك
الصلاة هل الاقتدا به صحيح ام لا اجاب ان اتحد الفرض واعاد
الصلاة بسبب ترك فرض من فرايض الصلاة فالاقتدا صحيح لاتحاد
الفرض وان لم يتحد بان نوى المقتدي الظهر خلف من يصلي العصر لا
يصح الاقتدا لعدم الاتحاد كما في الكنز سيل زين بن نجيم عن اهل
قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض

الفرايض فهل يعزرون على هذا فاجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا
شديدا ويومرون به وينتاب الامر لهم على ذلك اه سيل صاحب
المنح عن تعديل الاركان في الصلاة هل هو واجب ام سنة فاجاب
بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه
مقدار تسبيحة واجب اه سيل في ارض موقوفة لدفن الموتى اذا انفق رجل
مالا في بناء قبر ثم مات عن ورثة فجا جماعة ودفنوا ميتهم في ذلك
القبر فهل يكونوا ضامنين لورثته ما انفق مورثهم عليه واذا رضي بعض
الورثة فهل يسري رضاه على الباقين ام لا اجاب نعم للورثة ان يضمنوا
الجماعة الذين دفنوا ميتهم في القبر الذي بناه المورث في الاراضي الموقوفة
ورضا بعض الورثة لا يسري الى الباقين قال في التاترخانية نقلا عن
الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجا رجل ودفن فيه ميته ان كانت
الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه في
وقف اه سيل عمن نصب اماما يحل كذا زعم انه حنفي فظهر انه شافعي
يرفع يديه عند الركوع ويقنت في الفجر ويخالف مذهب الامام فهل
يصح الاقتدا به ام لا اجاب نعم يصح الاقتدا به اذا كان يراعي لما
يلزم مراعاته عند الحنفية كالوضوء من الفصد ونحوه وان لم يراع فلا
يصح الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة ولا حصر
للشافعي بل كل مخالف للمذهب كذلك ورفع اليدين ليس بمانع وان
كان هناك رواية قايلة بالمنع فهي شاذة اه تمرتاشية سيل فيما اذا
اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض
وهل فاحش اللثغة وغيره سوا لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة

ليس بها الا لثغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد
هل تحمل على الفساد اهتماما بشان الصلاة ام على الصحة **اجاب**
الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغير الالثغ ممن ليس به لثغة
وصحح قاضيخان في فتاواه نقلا عن الشيخ محمد ابي الفضل ان امامة
الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية
وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار فيه صريحا من علمائنا ورايت في
كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه ولو كانت لثغته
يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي في شرحيهما
على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد تحمل
على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه رواه
البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم خيريه

كتاب الصوم

سيل فيما اذا خرج قاصدا السفر من الشهبا ونزل في مكان منفصل
عن عمرانها فهل يلزمه قصر الصلاة ويحل له الفطر في رمضان اذا كان
بين ذلك المكان الذي فيه وبين المصر الذي خرج منه مقدار غلوة وهي
ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة حل الفطر ولزم القصر واما اذا كان بين ذلك المكان
اقل من الغلوة ولم يكن بينهما مزرعة فلا يلزمه ذلك ولا يحل له ذلك الا بعد
مجاوزته لذلك المكان الذي فيه قال قاضيخان وهل يعتبر مجاوزة الفنا
ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر الغلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر
مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا انتهى
فعلى هذا يحل لمن خرج من الشهبا الى الشيخ ابو بكر افطار رمضان ويلزمه

قصر الفرايض المصر اكثر او بينه وبين المصر مزرعة والله الموفق للصواب **سيل**
فيما اذا صام اهل بلدة بشهادة الواحد واكملوا ثلاثين يوما ولم يروا
هلال شوال هل يفطرون **الجواب** لا يفطرون فيما روي عن الحسن عن ابي حنيفة
للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد يفطرون ويثبت
الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت به الفطر
ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وان كان
الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء ولا شبهة ان يقال ان كانت السماء مصحية
لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط
كذا في الزيلعي والله اعلم **سيل** عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا
يلزمه **اجاب** يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين ابن نجيم **سيل** عن اهل بلدة
راوا هلال رمضان ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوا ليلة
الاحد فهل يجب عليهم الصوم برؤية اوليك فيجب عليهم يوم السبت
ام لا **اجاب** نعم عليهم ان يصوموا برؤية اوليك اذا ثبت عندهم
بطريق شرعي موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة فيلزمهم قضاء
يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه اذا شهد جماعة ان اهل بلد كذا
راوا هلال رمضان قبلكم بيوم لا يباح فطر غد اعتمادا على قولهم
لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
الهلال ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال
في بلد كذا وقضى بشهادتهما لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في شرح الكنز والهداية انتهى وفي الدر المختار تمرتاشيه

نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى
وغيره وفي الدر المنتقى وعلى هذا ابى القول باختلاف المطالع فحده مسيرة
شهر فصاعدا ذكره في الجوهرة اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة
والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما
مسيرة شهر ذكره القهستاني انتهى سئل عن النذر المعين اذا نوى به واجبا
اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المعين ام لا اجاب يقع عما
نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية خيريه
سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا
اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة
خيريه سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا اجاب
ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصرح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره
نقله حفيده الحلبي خيريه وفيها ايضا في جواب سؤال فاذا علمت هذا
فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء
تقربا اليهم [الى] الله فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد والفقراء الاحياء
قولا واحدا وقد علم بما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان ونحوه
لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه
على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو
اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه
الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ
محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام
حلاقه انتهى سئل عما اذا لم يكن بالسماء علة وجاء انسان من خارج

خارج وشهد انه راى هلال الفطر هل تقبل شهادته ام لا اجاب
بانه في ظاهر الرواية اذا لم يكن بالسماء علة لا تقبل الا شهادة الجمع العظيم
ولا تقبل شهادة الواحد سواء كان من اهل المصر او جاء من خارج وعلى
قول الطحاوي ان جاء من خارج او كان في مكان مرتفع في المصر تقبل شهادته
انتهى قال في البحر والوجه في اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي عند القاضي
بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر
دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت
مجيء رمضان اقول عبارة النهر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
وكلاهما مشكل اذ لا ينفذ الاقرار على الغائب حتى يقضي على الغائب بقبض
المدعي من المدعى عليه تامل رملي على البحر انتهى سئل عما اذا لم يكن بالسماء علة
وشهد عند القاضي اثنان برؤية هلال رمضان هل يثبت بذلك ام لا اجاب
لا يثبت قال في الكنز وقيل بقبول خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين
او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما وقال في المختار وان كان بالسماء غيم
او غبار قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد والمراة في ذلك سواء وان لم
يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع عظيم وقال القدوري وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي المجمع
واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت في الفطر والاضحى بعدلين
والا فجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية قلت ذكر في الخلاصة
ان اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه

القبلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم قال الامام السغدي هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة
سمرقند انتهى سئل هل يجوز الاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان
ام لا اجاب لا باس بالاعتماد على قولهم قال في جامع الفتاوى ولا باس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا
اتفق جماعة من المنجمين وقال بعض الفقهاء الشرط عندنا الوجوب الصوم
والافطار رؤية الهلال ولا يوخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشباه
لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد انتهى سئل عن الانسان اذا نكش اذنه وهو صايم هل
يضر ذلك صيامه ام لا اجاب بان ذلك لا يضر صيامه قال في البحر قال
في الظهيرية ولو ادخل خشبة ونحوها او طرفا منها بيده لم يفسد صومه
سئل عن العشبة التي ظهرت في ديار مصر وهو ان الانسان يضعها
في بوصة ويمصها فيخرج الدخان فيدخل جوفه هل يكون ذلك مفطرا
للصايم ام لا اجاب بان هذا يكون مفطرا للصايم لانهم انما قالوا بان الدخان
لا يكون مفطرا للصايم لان في ذلك ضرورة ولا يمكن الاحتراز عنه اما في هذه
الحالة لا ضرورة ويمكن الاحتراز عنه كما قالوا في المطر والثلج الاصح انه يفسد
الصوم لامكان الامتناع عنه بان ياوي الى خيمة او سقف ولانه قالوا في الدخان
اذا استد فمه ودخل من انفه فعدم الافطار بالدخان في تلك الحالة لانه لا يمكن
الاحتراز عنه بخلافه في هذه الحالة انتهى قال في الذخيرة واذا دخل الغبار
او الدخان او طعم الادوية حلقه لا يفسد صومه فيما شاره الى انه لو ادخله
يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ انتهى وفي شرح الطحاوي لو دخل الغبار
حلقه او الدخان او دخله انفه فوصل الى الجوف او الدماغ لا يضره لانه لم

لم يحصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا يضره انتهى بتري زاده
كتاب الزكاة سئل في امراة لها فنجان وخلخال وعقد
من ذهب فهل فيها زكاة واذا قلتم نعم فما مقدارها اجاب نعم فيها الزكاة
والمقدار في عشرين مثقالا نصف مثقال مطلقا مضروبا او لا مصوغا او لا
حليا او لا انتهى مسئلة الحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها
الصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها
كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من
حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولان في قضاء الصلاة حرجا
لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم نقل من الهداية من باب الحيض
سئل فيما اذا وهب الداين دينا المديونه الفقير ونوى زكاة دين اخر على
رجل اخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان
العين خير من الدين والدين ايضا يحتمل ان يصير عينا فيصير سواء
ناقصا فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص
والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية سئل في نقل الزكاة من بلد الى
بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان
في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس
بالنقل كما في الجوهرة سئل عمن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظن انه
مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجزيه ذلك واعادة عليه ام لا يجزيه
وعليه الاعادة اجاب نعم يجزيه ولا اعادة عليه في الدر المختار دفع
بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها
وان بانه غناه او كونه ذميا اجزاه او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد
لانه اتى بما في وسعه ومثله في الدر المنتقى سئل عن رجل له مال لا يودي

زكاته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا قامت عليه البينات لم مالا وانه
لا يودي زكاته اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه سيل هل لاحد من الناس
ان يجمع الزكاة قهرا على اربابها بغير اذن الامام او نائبه ويعطيها لمن
يختاره وهل يسقط بذلك عن صاحبها ام لا اجاب ليس لمن لا
ولاية له ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها جبرا منه ويصرفها
الى المصارف بل يرفع امره الى الامام ليامره بالاخراج للزكاة بنفسه
ويجبره ان امتنع ومن ارتكب ذلك فهو متعد على الامام فيؤدبه بما يرى
ومن اخذها بغير رضا مالكها وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن
المالك لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من اختيار المودي فيرد المدين اخذ
منه لانه غاصب والله اعلم سيل هل تجب الزكاة في الفلوس الجدد المتعامل
بها في هذا الزمان اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس اذا
تعومل بها وبلغت ما يساوي مايتي درهم من الفضة وعشرين مثقالا
من الذهب قارئ الهداية سيل عن رجل شك هل ادى الزكاة ام لا هل
يجب عليه اخراج الزكاة ام لا اجاب يجب عليه اخراجها قال في الواقعات
رجل شك في اخراج الزكاة فلم يدر اداها ام لا فانه يلزمه اعادتها بخلاف
ما اذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت انه صلاها ام لا حيث لا يلزمه
اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصارت الزكاة بمنزلة
شك وقع في الصلاة سيل عن الاباحة في الزكاة هل تكون مسقطة
لما في ذمة المزكي ام لا اجاب لا بد في ذلك من التمليك والاباحة غير
كافية قال في الكنز وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر انتهى سيل هل يجوز ان يدفع الانسان الزكاة الى زوجته ام لا
اجاب لا يجوز ذلك قال في الكنز واصله وان علا وفرعه وان سفل

وزوجته وزوجها سيل عن انسان وجبت عليه الزكاة اذا بنى بمالها
مسجدا يسقط ما ترتب بذمته ام لا اجاب لا يسقط قال في الكنز وبنا مسجد
وتكفين ميت وقال الشارح يعني لا يجوز ان يبني بمال الزكاة مسجدا والحيلة
في هذه الاشيا ان يتصدق بها على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشيا
فيحصل له ثواب الصدقة وللفقير ثواب هذه القربة سيل عن انسان له
ديون على الناس هل يجب عليه ان يخرج الزكاة عن ذلك ام لا اجاب ان
كان الدين على ملي وكان مقرا به او كان له عليه بينة يجب عليه ان يخرج عنه
وان كان على فقير او مفلس لا يجب عليه قال الزيلعي ولو كان الدين على مقر تجب
لانه يمكن الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب
الزكاة اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مفلسا
سيل عن انسان له على اخر دين فابراه رب الدين عنه بنية الزكاة عن
مال في يده هل تسقط عنه زكاة ذلك ام لا اجاب لا تسقط عنه الزكاة
قال في جامع الفتاوى ولو ابرا المديون بنية الزكاة عن مال في يده لا تسقط
لانه ادى الدين عن العين وكلاهما ناقصان سيل عن انسان دفع لفقرا قرابته
في يوم العيد دراهم ونوى بها الزكاة هل يكون ذلك مجزيا له ام لا اجاب
يكون ذلك مجزيا له قال في جامع الفتاوى ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان
قرابته الفقرا بيوم العيد او من يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه
او يخبر بيسره او المعلم الذي لم يستاجره يجوز سيل عن انسان جمع مالا
من غير وجه الحل وبلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة ام لا اجاب لا تجب فيه
الزكاة قال في جامع الفتاوى ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه
الزكاة لان الكل واجب التصدق انتهى سيل هل تكره الحيلة لاسقاط
الزكاة ام لا اجاب الحيلة بعد وجوبها تكره اتفاقا وقبل الوجوب

لا تكره عند ابي يوسف وهو المختار وتكره عند محمد قال في الكنز ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكاة **قلت** في كتاب الحيل للخصاف رجل له مائتا درهم
فاراد ان لا تلزم عليه الزكاة فالحيلة في ذلك ان يتصدق قبل تمام الحول بيوم
بدرهم حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه
الصغير قبل الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير قبل تمام الحول
بيوم او يصرف على اولاده فلا تجب الزكاة انتهى قال في الخلاصة السلطان
الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه الصحيح ما قاله الفقيه
ابو جعفر انه تسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية
الاخذ فصح اخذه وان لم تقع في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق
المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال لا يصح
وقال السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة انتهى **باب**
العشر والخراج في متصرف في ارض تيمارية مات عن غير ولد وله ام
واخوة لام فتصرف ضابط التيمار امه بالطابو ثم فرغت الام لبكر فتصرف
بكر بالطابو من عمرو ايضا ثم مات بكر عن اخوة فهل لهم اخذها
ارثا عن اخيهم ام لا **الجواب** ليس لهم ذلك ففي الفوائد السنية من العشر ثم
الاراضي كما ان منها ما هو عشري ومنها ما هو خراجي ومنها ما هو قسم اخر
وهو المسمى باراضي المملكة كما في البزازية وهي ارض لا يعرف على اي وجه
اخذت حين الفتح ولا كيف اعطاها السلطان او انه انقرض ملاكها
فبقيت مجهولة الحال والملاك فضبطت لبيت المال وان وكلاء السلطان
لما حرروا الاراضي جعلوا هذه اقطاعا واعطوها لمثل العسكري
المسمى بالسپاهي بان يكون له فيها حق القرار والتصرف على الوجه المسمى
بالتيمار في زماننا فيتحقق القرار ببراءة سلطانية او تذكرة ديوانية

ويبيع تصرفه من الرعايا الزراعين فياخذ منهم الرسوم العرفية والحقوق
الشرعية ورقبة هذه الارض لبيت المال لا يملك رقبتها صاحب التيمار ولا
المتصرف فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لكن يجوز اجارتها واعارتها
وذكر ابو السعود انه يجوز بحسب القانون ارثها لاولاد السپاهي فاذا مات المتصرف
وله ولد ذكر يتصرف فيها كابيه لا بيد اخذه احد وان لم يكن له ذكر يعطيها
السپاهي لاخر وان كان له بنت تاخذها لكن باخذها الغير بالوجه المسمى
في زماننا بالطابو واما العشرية والخراجية فهي ملك لاصحابها يجوز
بيعها وهبتها ووقفها وارثها كما هو تمام انتهى **سئل** فيما اذا زرع
الرجل الارض الخراجية سنين ولم يدفع خراجها فهل يؤخذ منه الخراج للسنين
الماضية ام لا **اجاب** نعم يؤخذ منه الخراج للسنين الماضية ولا يسقط
الخراج المذكور اذا زرع او قدر على الزراعة بالاجماع واما اذا عجز عن الزراعة
ومضى على ذلك سنين ولم يدفع الخراج ففي سقوطه عن الماضي خلاف قال
في التاترخانية اذا توالى على المسلم خراج سنين فعند يؤخذ بجميع ما مضى وعند
ابي حنيفة لا يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها كما الاختلاف في الجزية
وذكر شيخ الاسلام ان هذا عند جميع روايتان قال صدر الاسلام الصحيح انه
يؤخذ وفي الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع خلاف الجزية
وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل انتهى
سئل في دار ترتب عليها عوارض سلطانية في السنة كذا وفي حائطها
دكان اخرجت منها فهل تقسم ما يؤخذ من العوارض على الدار والدكان
بحسب تحملهما ام لا **اجاب** نعم تقسم قياسا على ما في التاترخانية
من مسئلة الضيعة اذا كان بعضها كرما وبعضها قرحا واشترى قوم
الكرم وقوم القراح فراجع ذلك فيها انتهى **سئل** فيما اذا ترك الزارع

حق زراعته في ارض الوقف اختيارا عشر سنين ثم عاد يريد التصرف
فيها فهل يسقط حق زراعته فيها وليس له التصرف فيها بغير اذن المتولي
ام لا اجاب نعم يسقط حق زراعته بترك الزراعة باختياره المدة المذكورة
وليس له التصرف فيها بغير اذن المتولي اذا لم يكن صار حق المزارعة
لغيره باذن المتولي والا باذن غيره قال في الخيرية ويسقط حق الزراعة
بتركه اختيارا والله اعلم سئل في ارض عشرية في تصرف عمرو معدة
للزراعة غرسها عمرو بغير اذن المتكلم على الارض فهل للمتكلم عليها مطالبة
عمرو بالعشر من حين اثمر الغراس واذا امتنع عمرو عن دفع العشر يكون للمتكلم
المرقوم جبره بقلعها اجاب نعم له مطالبته بالعشر واخذه منه من
حين اثمر غراسه وله ان يأخذه بقلع غراسه الا ان يرضيه بابقا الرسم المعتاد
كما في الصرة نقلا عن فتاوى ابي السعود العمادي من كتاب الجهاد في الصرف
سئل في قرية وقف على اراضيها خراج في كل سنة مقدار كذا من الدراهم
فهل يكون للجابي المرسل من طرف المتولي اخذ ذلك الموظف من الزراع
اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل في اراضي كذا عليها مال موظف من قديم
البعض في يد اهل القرية والبعض الاخر في يد غير اهل القرية فاذا اراد
استاذ القرية ان يأخذ زيادة عن الموظف القديم فهل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك والحال ما ذكر كذا في الدرر سئل فيما اذا ابتاع زيد من
عمرو ارضا ذات اشجار قبل ظهور الثمر فهل يكون خراجها تلك السنة
عليه ام على البايع اجاب الخراج على المشتري اذ وقت وجوبه عند الامام
المرج عند ظهور الثمر وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد عند حصوله
في الحضيرة وعلى كل فالوجوب حصل وهو في يد المشتري فالخراج عليه
كذا في الدرر سئل في رجل بيده ارض ملك وفي مزرعته كذا ولم يؤد

ولم يؤد خراجها الموظف عليها لوكيل السلطان مدة سنين والحال ان
الرجل لم يكن عاجزا فهل لوكيل السلطان ان يأخذ من الرجل عن السنين
الماضية ام لا اجاب نعم يأخذ من الرجل عن السنين الماضية عند الكل
كذا في قاضي خان والذخيرة سئل في زيد له اشجار زيتون عليها مبلغ
معلوم فاذا فنيت وعدمت والارض صخر غير قابل للزرع هل يؤخذ المبلغ
من زيد ام لا اجاب لا يؤخذ المبلغ من زيد قال في الخيرية لا يؤخذ الخراج
من الاشجار التي فنيت والله اعلم سئل في ارض خراجية عليها مال سلطاني
فهل للمتكلم عليها من قبل السلطان ان يحبس غلة الارض الخراجية حتى يأخذ
الخراج الموظف عليها ام لا اجاب قال في فتاوى قاضي خان وللسلطان
ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ خراج الوظيفة والله اعلم فرع رجل
له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول الامام
قل الاجر او كثر وعندهما يكون العشر في الخارج قاضي خان سئل في ارض لبيت
المال بها بئر فهدم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز
شراؤه اياها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز
بهذا الشرط كما في البحر عن الفتح قال كتبت في فتوى رفعت الي في شرا السلطا
الاشرف برسباي ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو
الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة جاز ذلك انتهى قال ابن
نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول
المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما
اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك
نقول للامام بيع العقار بغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على
المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في تفتيش وقع

من نايب مصر علي الرزق في سنة ٩٥٩ حتى ادعى بعضهم بان المبايعات
من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات
وهو مردود بما ذكرناه انتهى واقول حيث نزل الامام الاعظم في بيت مال
المسلمين منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له
ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة
بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما اوردته غير خاف على فقيه والله اعلم
انتهى بلفظه سئل في ارض بعضها وقف وبعضها لبيت المال فيها غراس لناس
معلومين بعلم المتولي الوقف وضابط التيمار استئجارها كل سنة وياخذ
على كل شجرة قدرا من الدراهم وقد فني اكثر الاشجار واصحابها يزرعون
فيها صيفيا وشتويا ويمتنعون عن اداء شيء في مقابلته فهل يلزمهم شيء
في مقابلة زرعهم من المال او من الخارج وفي مقابلة الاشجار الباقية ايضا
وما يلزمهم في ذلك اجاب الواجب في الاشجار الباقية وفيما يزرع من
الصيفي والشتوي اجر المثل ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا واذا كان عرف
تلك القرية ان يزرعوا الاراضي بحصة من الخارج وكان اخذ الحصة انفع
كان للمتولي والتيماري اخذها انتهى سئل في غراس بيد رجل ملكا
وارض الغراس جارية في تيمار اسباهي وعلى صاحب الاشجار للتيماري شيء
قد رسمين والان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار
ياخذ عشر الفانية والباقية كما كان ياخذه على الباقية بعد رها واذا
طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من
الاشجار ام لا اجاب الواجب اجر المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار
بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها
باجرة المثل كما صرح به الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس

وليس للتيماري دفع يد الغارس لكرداره القايمة اذ هو احق بها باجرة
المثل ولو ابى التيماري ذلك اذ رقبة الارض للمقطع له فلا يصح بيعه ولا وقفه
ولا اخراج الذين ثبتوا عن ملكه مالكه والله اعلم خيريه وفيها ايضا سئل
في ارض وقف كان لشخص فيها اشجار زيتون وعنب وبعدها ناظر الوقف
في كل سنة فياخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت الاشجار ولم يبق
الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذه
على عدد الاشجار التي فنيت ويابى صاحب الكردار عن ذلك وهو متصرف
في الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الصيفي
والشتوي وعرف اهل تلك قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة
من الخارج فهل عليه اداء زرع تلك الحصة المعروفة في مثلها ام اجرة المثل
للارض ام العدد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي اجاب
اما الاخذ على حسب عدد ما كان من الاشجار التي فنيت فلا قايل به شرعا
واما اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها كذلك تعينت وليس له الا هي على وجه
المزارعة وان لم يكن دفعها كذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف اذا
راى اخذ الحصة انفع اخذها وان راى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع
اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي فتاوى
قاضي خان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث
فيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه
الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة
الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج
على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل
تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده

وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة
فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ه بجعل
وجودها كعدمها فحتى زرعها المستاجر بحيث كان المتولي دفعها مزارعة
على ما هو المتعارف في القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم
سئل في زيد بيده ارض لبيت المال تيمارية يتصرف فيها باذن التيماري
فهل لاهل قريته منعه عن التصرف فيها او ان يجبروه على مقاسمتهم
اياها اجاب ليس لهم ذلك شرعا والله اعلم سئل في زيد المتصرف في
ارض التيمار مات عن غير ولد ذكر فتصرف فيها عمرو ابن عمه بغير اذن
ضابطها ثم باعها عمرو من بكر فهل يصح بيعه وللضابط منع بكر عن
التصرف فيها اجاب رقبة هذه الارض لبيت المال لا تملك ولا
يصح بيعها ولضابط التيمار منع بكر عن التصرف فيها ويصرف فيها اخر
سئل في زيد المتصرف في ارض تيمارية وله فيها حق القرار والتصرف
من قديم وبنى فيها بنا لنفسه باذن الضابط وكان يزرعها بحصة من الخارج
فاغار على القرية بعض الاشقيا وازعجوا اهلها عن اماكنهم وارتحلوا
بسبب ذلك الى قرية اخرى فتعذر على زيد بسبب ارتحاله مع اهلها الزرع
فتركه سنة او سنتين ثم عاد ليزرع فمنعه التيماري زاعما سقوط حقه
فهل يسقط حقه بترك الزرع على الوجه المذكور ام لا اجاب لا يسقط حقه وليس
للضابط منعه من الزرع حيث تركه في هذه المدة عن غير اختيار قال في
الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف رحلوا عن
قريتهم لضرورة فوضع ناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم
لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدمتهم ولهم حق الاسترداد
ام لا اجاب لا تسقط قدمتهم ولهم حق الاسترداد فالسيد الحادي

الزاهدي حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط قدمتهم ولهم رفع
ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير اختيار انتهى فان
قلت السوال في ارض تيمارية والمستشهد به في ارض وقف فلا يتم الاستشهاد
قلت قد ذكر في الخيرية ان اراضي بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف
قال فيها سئل في ارض سلطانية لبيت المال جارية في تيمار شخص اجرها
مزارعها بدراهم من رجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد فهل يملك
المزارع الاجارة ام لا لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي
بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وانما اجره غير ناظره لا ينفذ
والاراضي الان التي بايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون
فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق الا
حق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى
شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره
الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
وهو لم يشترط فلم يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما
قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها
انتهى والله اعلم سئل في زيد السباهي اذا اجر عمرا ما في تصرفه من
قرية التيمار ليتناول محصولاتها وسافر فاجر عمرو ارضا منها من بكر
ليغرس فيها اشجار توت وغرس بكر ذلك بغير اذن زيد فهل لزيد ان
يكلف بكرا قلع اشجاره او يبقيها باجر المثل اجاب ان كان قلع الاشجار
لا يضر بالارض يكلفه قلعها وان اضر فان رضي صاحبها ان تبقى الارض

في يده باجر المثل كان لضابط التيمار ان يفعل ذلك والله اعلم سئل
في زيد له ارض تسقى من نهر كذا خراجها من الخمس ثم انقطع ماء النهر عنها
وصارت تسقى من بئر بالدالية فضعفت وكثرت مؤنتها ولو قرر عليها
الخمس تعطلت ولا تطيق ازيد من الثمن فهل ينقل قسمها الى الثمن حسب
طاقتها اجاب نعم ينقل الى الثمن حيث صارت لا تطيق ازيد منه اذ لا
شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة وقد صح عن عمر رضه انه قال
لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما
تطيق ولو زدنا لطاقت واذا جاز النقصان عند الطاقة فعند عدم
الطاقة بالطريق الاولى كذا في الخيرية نقلا عن البحر وقال في مختصر الزيلعي
النقصان عند قلة الريع وظيفة الامام عمر رضه سئل في اراضي خراجها
موظف اذ يوخذ من اصحابها شيء يسمى الجفت والبناك فهل ذلك جائز
اجاب قد افتى ابو السعود العمادي بحل اخذه قال في جواب مثل هذا
السوال ما نصه رسم جفت واكثلي بناك رسم حلال در عشر وعدر ارضلك
خراج موظفه در انتهى سئل في اراضي موات اميريه اذ رتب عليها امين
بيت المال قدرا من المال على حسب طاقتها واذن لزيد ان يزرعها ويغرسها
ما شاء ويدفع ذلك المرتب لجهة بيت المال ثم اعطاها السلطان مع قرية
اخرى بطريق التمليك لعمرو لياخذ المرتب عليها فهل له ان يضاعف
عليها ما رتبه الاول القديم ام يجب عليه ان يبقي ما كان عليها كان اجاب
ليس له ان يضاعف المال المرتب القديم بل يبقي ما كان عليها كما كان والله اعلم
سئل في قرية خراجية اذا كان خراجها موظفا فهل لضابطها ان يحوله
الى خراج المقاسمة ام لا اجاب ليس له ذلك قال العلامة الكواكبي في
شرح منظومته عن الذخيرة لو اراد الامام ان يحول الاراضي الى وظيفة

وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة
او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك انتهى من باب العشر
سئل في رجل اشترى من اخر ارضا خراجية ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها
فهل الخراج على المشتري او البائع اجاب قال في النصرة باع ارض خراج فارغة
فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري
زرع او لم يزرع ولو لم يبق ذلك القدر فالخراج على البائع انتهى سئل شيخ الاسلام
يحيى بن زكريا عن سباهي قرية في اراضيها كرم وحدائق وطلب العشر من
محصولاتها وبلدكيها فقالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم
المقطوعة فهل لهم ذلك فاجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار
حدائقهم او الرسم المعادل بالعشر والله اعلم صورة وفيها ايضا سئل ابو السعود
العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحب
الارض وتسلمها بكر المزبور وقبل زراعته اياها وحراثتها فوضها الى بشر
ايضا فهل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التفويض من زيد وبكر
على حدة فاجاب ليس له ان ياخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من بكر
كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم سئل صاحب المنح
عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع ومات ولم يخلف
ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجاب الزرع للزارع
فياخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية
مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه
يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية قال صاحب المنح وهذا هو
الراجح كما في شرح المنظومة انتهى سئل صاحب البحر هل اذا غرس رجل شجرة
يجري ثوابها له بعد موته فاجاب نعم يجري ثوابها للميت بعد موته انتهى

سيل عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس بينها كرما بغير اذن
صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغراس فاجاب له ذلك الا
الا ان يرضيه بابقاء الرسم المعتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس
وظيفة وبينها بعيد الملك بحيث ينتقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا
يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير امر صاحب الارض هكذا افتى
ابو السعود مذكور في فتاواه وسيل ايضا ابو السعود العمادي عن رجل له كرم
موظف وخرب بتقادم الزمان وصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل
يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطابو فيعطيها الى اخر بالطابو
فاجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته كما صرح قاضي خان بان الملك
بالخراب لا يزول عن ملك المالك انتهى سيل شيخ الاسلام اسعد بن سعد
الدين عن ذمي في تفويضه ارض اميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل
لصاحب الارض ان يعطيها بالطابو فاجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه
باذن صاحب الارض والله اعلم سيل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها
اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام يكون لصاحب الارض بحسب
الارض بحسب الطابو فاجاب ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة
الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم سيل ايضا عن
ارض كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم
الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك واجاب نعم لهم
ذلك لحديث المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار كذا في الصغرى
سيل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة موظفتين بالمقاطعة في كل سنة
كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة فاجاب
لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له

سيل ابو السعود العمادي عن سباهي اهل قرية طلب من احدهم رسم
نقض فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من تفويضها منه
ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم نقض الفدان
حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن الحكم بمثل ذلك
اذا لم تبق معطلة والله اعلم كذا في صرة الفتاوى كتاب الحج سيل
عن زيد استطاع الحج بوجود الزاد والراحلة وهو شيخ زمن لا يثبت على
الراحلة فاستناب عمرا في الحج عنه فحج عمرو عن زيد بعد ان كان ادى فرضه
فهل يقع حجه لزيد ويسقط عنه فرضه اجاب نعم يقع حجه لزيد ويسقط
عنه الفرض اختلف في المامور بالحج اذا حج قيل يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب
النفقة وقيل اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه ان لم يسقط الحج عن الامر يحتاج
الى اسناد الاحرام عن الامر وهذا في حج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره به
جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر
اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات وان
زال لا يجوز رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز
عن حجه فان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برئ من مرضه
قبل فراغ المامور من الحج فعليه الاعادة وان برئ من مرضه بعد فراغ
المامور من الحج فلا اعادة عليه كالمتيمم اذا قدر على الماء والله اعلم كذا في
الخلاصة سيل عن المراة هل يحل لها ان تسافر الى مكة مع ولد زوجها
ام لا اجاب يحل لها ذلك قال في الكنز ومحرم او زوج لامراة في سفر وقال
ولها ان تخرج مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء
كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يومن من الفتنة او صبيا
او مجنونا وانت خبير بانه يشترط في الزوج ان يكون بالغا عاقلا ولهذا

قال في المجمع ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ قال في شرحه عبد مجوسي ولا فاسق انتهى **سيل** عن انسان عنده مال شك في حله وحرمته هل له الحج به ام لا **اجاب** الواجب على الانسان اذا اراد ان يحج ان يجتهد في تحصيل مال حلال فانه لا يقبل بالنفقة من الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط عنه الفرض اذا حج به ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول و لا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج والمراد من قوله من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة **سيل** عن المراة هل لها ان تخرج الى الحج مع المحرم بغير اذن الزوج ام لا **اجاب** يجوز لها ذلك في حجة الاسلام فقط قال في المختار ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذنه **سيل** عما في الحج من الاركان والشروط والواجبات والسنن **اجاب** بانه قال في تحفة الملوك واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والبيت بمنى في ايام منى وشرائط الاحرام والتلبية مرة شرط والزيادة سنة **سيل** عن الانسان اذا كان عاجزا عن الحج هل يجوز ان يستنيب عنه في الحج من لم يحج حجة الفرض ام لا **اجاب** يجوز له ذلك قال في فتح القدير والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه **سيل** عما اذا اخطا الحجاج فوقفوا في غير عرفة هل يصح حجهم ام لا **اجاب** ان غلطوا بالتاخير بان وقفوا يوم العيد او بعده فان اخطا كلهم او اكثرهم صح حجهم وان اخطا اقلهم لم يجزهم وعليهم القضاء قابل وان غلطوا بالتقديم لم يجزهم **سيل** عمن لم يجد الراحلة

وهي المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا **اجاب** قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه شيء ولم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول المفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي ام والله اعلم

فرع في التاترخانية الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه بجناية ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رايه او لجهله باعمال النسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي انتهى **سيل** زين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر فماذا يلزمه **فاجاب** يلزمه ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام **في المنح** لو حج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل افضل انتهى **سيل** عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردي شعرا

عندي سوال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شيء برضى مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

اجاب

هذا حلال باع صيدا محرما ... ثم احمى احرامه وما رعا
واتلف الصيد المبيع جانيا ... فيضمن القيمة والمثل معا

سيل عما لم يات بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل ياتي بهما في طواف الصدر ام لا **اجاب** اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره

وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر
لو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم خيريته سئل هل للانسان ان
يجعل ثواب عمله لغيره ام لا اجاب يجوز ذلك قال الزيلعي الاصل في هذا
الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة
صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران والاذكار الى غير ذلك
من ساير انواع البر ويصل ذلك للميت وينفعه والله اعلم سئل عن رجل تزوج
امراة وهو محرم فهل العقد صحيح ام لا وهل يكون ذلك مفسدا للحج ام لا اجاب
بان النكاح صحيح ولا يكون ذلك مفسدا للحج فان وطئ قبل الوقوف بعرفة
في احد السبيلين فسد حجه ووجب عليه ان يمضي في الفاسد ووجب عليه
القضا وان كان بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه والواجب عليه بدنة والله اعلم

كتاب النكاح

سئل في زيد عقد نكاح هند الصغيرة بنت
عمه على عمرو الكفو بمهر مثلها ثم بلغت فاختارت نفسها لدى القاضي وفسخت
العقد بالقضا فهل يصح فسخها اجاب نعم يصح الفسخ سئل في هند البالغة
العاقلة خطبها زيد لابنه البالغ العاقل من ابيها وجرى بينهما ما ينعقد به النكاح
من الالفاظ الدالة على التمليك نحو اعطني بنتك فلانة لابني فلان فقال ابوها
اعطيتها له وكان ذلك بحضور شهود مسلمين ثم بلغ هندا فرضيت وبلغ ابن
زيد فرضي فهل لها او لابيها فسخ النكاح بعد ذلك ام لا اجاب ليس لها
ولا لابيها فسخه شرعا ففي الملتقى ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كهبة وبيع وشرا وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة
ووصية انتهى قال في مشتمل الاحكام يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل

منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عندهما
وقال ابو يوسف لا خيار لهما واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي
وهو الصحيح ويشترط فيه القضا بخلاف خيار العتق وهو يختص بالانثى بخلاف
خيار البلوغ ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا
وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حين تعلم فتسكت انتهى سئل في هند البالغة العاقلة
البكر زوجها ابوها بغير اذنها من عمرو الصغير وقبل له ابوه ولم تجز هند النكاح
وحكم القاضي ببطلانه فهل تحل لابي عمرو اجاب تحل للاب حيث ابطل القاضي
النكاح الفاسد لانه لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث
تثبت بمجرد العقد اه والاحوط ان لا يتزوجها الا ان راى القاضي ذلك هكذا
افتى قارئ الهداية في من زوج بنته العاقلة البالغة بدون رضاها ولم تجز
النكاح وقد ابطله القاضي والمزوج ولد هل تحل هذه الزوجة له ام لا اجاب
الاحتياط ان لا يتزوجها الولد وهذا هو الذي افتى به الا ان راى القاضي
ذلك فله ذلك اذ لا عقد ولا اه فرع ويحرم الجمع بين امراتين لو فرضت احداهما
ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها اه ملتقى سئل
في زيد خطب هند البالغة من ابيها فقالت امها قد ارضعت زيدا ولم يشهد فيها
احد منهم فهل يثبت الرضاع بمجرد اخبارها اجاب لا يثبت الرضاع بمجرد
اخبارها به ففي الغنية ويثبت الرضاع بما يثبت به المال يعني بشهادة رجلين
او رجل وامراتين اه سئل في زيد تزوج هندا من ابيها بعقد صحيح ودخل
بها ثم تزوج زينب بعقد صحيح ودخل بها ثم ثبت بالبينة العادلة ان زينب
كانت ارضعت هندا فهل تحرمان عليه تابيدا ويكون وطئه اياها قبل
الثبوت وطي شبهة ام لا اجاب نعم تحرمان عليه تابيدا ويكون وطيه
شبهة ففي الملتقى ارضعت ضرتها حرمتا اه سئل في هند ارضعت

زيد ابن ولد لهما ولهما ابن غيره اراد التزوج ببنت اخي زيد ولم يكن
رضع ابنهما من ام بنت اخي زيد ولا رضعت هي من هند فهل له عقد النكاح
اجاب يحل له بعقد النكاح في التنقيح الاصل ان اقربا المرضعة واقربا زوجها
اقربا للرضيع واقربا الرضيع ليسوا اقربا للمرضعة اه سئل في زيد له
ابن صغير رضع من هند الاجنبية ولهند بنت لم ترضع من ام ابنه فهل
لزيد التزوج باخت ابنه رضاعا اجاب نعم له ذلك شرعا يحرم به ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة
الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى
ان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حينئذ يجوز له ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة الثانية ان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب
حينئذ يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب الثالثة ان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة ⁂ واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او
الربيبة وقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع اه وفي فتاوى الخيرية سئل
فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه وام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا
اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاعة وقد صرح كثير
من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار
وقاضي خان وعبارته لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده
من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوءته
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امراة اخرى لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة وفي الحاوي الزاهدي اذا

اذا ارضعت الولد ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى
اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب للواقعات ان الصبي اذا ارضعته ام امه
حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اه وكيف تحرم وليست
بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقايل بحرمة ام
الرضاع على ابيه غير مصيب بل غارق في الوهم العجيب خيرية سئل فيما اذا زوج
السيد امته بمهر كذا ثم اعتقها قبل الدخول هل يكون المهر لها ام للمولى اجاب
يكون المهر للمولى ان دخل الزوج بها بعد العتق لان المهر يجب بالعقد وانما الدخول
يتاكد به الواجب والامة حالة العقد لا حق لها فيه بخلاف ما لو زوجت الامة نفسها
ثم عتقت فانه ان دخل الزوج بها قبل العتق يكون المهر للمولى وان بعدها يكون
لها على ما يعلم من الزيلعي في اواسط نكاح الرقيق والله اعلم سئل فيما اذا اسلم الكتابي
وله زوجة كتابية لم تسلم فهل يبقى النكاح ولا يلزم القاضي ان يعرض عليها الاسلام
او لا اجاب نعم يبقى النكاح ولا يلزم القاضي ان يعرض عليها الاسلام
لجواز تزوجها ابتداء بالمسلم والله اعلم سئل فيما اذا خاف الرجل الوقوع في الزنا ان
لم يتزوج وخاف الجور ان تزوج فهل يفترض عليه التزوج ام لا اجاب
لا يفترض عليه التزوج مع خوف الجور بل هو مكروه في حقه صرح بذلك صاحب
البحر في اوايل النكاح وعلله بان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا
من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى
جل جلاله اه سئل في رجل ماتت زوجته فهل له ان يتزوج باختها
بعد يوم ام لا اجاب نعم له ذلك لانه ليس بجامع بين الاختين نكاحا
ولا في عدة فتحل له حيث لا مانع شرعا قال في الخلاصة اذا ماتت امراة
الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز اه سئل فيما اذا زوج زيد

بنته من عمرو واخذ منه على تزويجها له كذا مبلغا رشوة سمى الكالا فهل يكون
لعمرو الرجوع على زيد بما اخذه منه رشوة اولا اجاب نعم له الرجوع بما دفعه
لابيها الكالا لانه رشوة وعلى ابيها رد ما اخذه منه رشوة تخلصا من حرمته
بقابله في دمشق قال في جامع الفتاوى ولو خطب امراة في بيت اخيها فابى ان
يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة
وفي البزازية الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا ودفع له ان ياخذ منه
ما دفع قايما او هالكا لانه رشوة انتهى سيل فيما اذا عقد زيد نكاحه على امراة بمهر
كذا وقبل الدخول بها يريد ابوها بها السفر الى بلدة بعيدة من غير اذن
زوجها ورضاه فهل لزوجها منعها من السفر معه اولا اجاب نعم ان كان
لغير اداء فرض الحج يكون لزوجها المنع ان كان اوفاها ما شرط تعجيله من المهر
واما اذا ارادت الزوجة السفر لاداء فرض الحج مع المحرم فليس لزوجها منعها
مطلقا انتهى سيل في قروي تزوج مدنية واراد نقلها الى قريته التي هي
دون مسافة السفر فاذا اوفاها مهرها وكان مامونا عليها فهل له نقلها
اولا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه كما صرح به في الدرر والله اعلم سيل
فيما اذا اراد الرجل ان يجمع في نكاح بين امراة وزوجة جدها الاجنبية
منها فهل له ذلك اجاب نعم له ذلك لانه يكون جامعا بين امراة وبنت
ابن زوجها والجمع بين امراة وبنت زوجها جائز فهذا اولى ولانا لو
فرضنا امراة الجد ذكرا كان اجنبيا من البنت المذكورة وان كان لو فرضت
البنت ذكرا لم تحل له امراة جده لان الشرط ان لا يجوز النكاح على كل تقدير
والله اعلم سيل في رجل تزوج امراة وبنى بها في المصر اذا اراد نقلها الى قرية
بعيدة عن بلدها مدة السفر وهو غير مامون عليها واتت الذهاب
معه فهل له جبرها على ذلك ام لا اجاب ليس له جبرها والحالة هذه والله اعلم

سيل في رجل تزوج امراة وبنى بها في مصرها ثم نقلها الى القرية ثم رجع بها الى المصر
ويريد جبرها على العود الى القرية وهي تابى ذلك فهل اذا كان غير مامون
عليها يكون له جبرها على ذلك ام لا اجاب نعم اذا لم يكن مامونا عليها ليس له اخراجها
الى مكان يختشى عليها منه والله اعلم سيل فيما اذا قالت امراة لعبدها اعتقتك
على ان تتزوجني بالف وقبل العبد ذلك هل يعتق واذا اعتق هل يلزمه ان
يتزوجها بالالف ام لا اجاب اذا قبل عتق وعليه التزوج بها وله ان يابى فاذا
ابى فعليه قيمة نفسه وان تزوجها قسم الالف على قيمته وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة
قيمته وما اصاب المهر مهرها فان طلقها قبل الدخول تنصف فتح القدير سيل
في هند البكر الصغيرة زوجها ابوها من عمرو الصغير بولاية امه حيث لا عصبة
له على مهر هو مهر مثلها فهل للاب اخذه من مال الصغير الكائن في يد امه وهي وصية
عليه واذا كانت هند صالحة للوطي وعمرو غير قادر عليه لصغره فهل تجب عليه
نفقتها الشرعية اجاب نعم لابيها اخذ مهرها من مال عمرو الكائن في يد امه وتجب
عليه نفقتها حيث لا مانع من جهتها من الوطي ففي الملتقى الولي هو العصبة فان لم يكن فالام
الى اخر عبارته وتجب النفقة للزوجة على زوجها ولو صغيرا كبيرة او صغيرة توطا
اذا سلمت نفسها اليه في منزله انتهى سيل فيمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر
كذا فهل لابيها المطالبة بمهرها وقبضه ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج
بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجته يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع
المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان
كذلك فيحبس به حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيخان هذا احسن ما قيل فيه
سيل في صغيرة لم يكن لها عصبة فزوجها ابن عمتها من زيد الكفو بمهر مثلها
فهل يصح تزويجه واذا قلتم نعم فرفعت امرها للقاضي وقالت الان بلغت واخترت
الفسخ فهل يفسخه القاضي بعد يمينها اجاب نعم يصح تزويج ابن عمتها وتفسخه

القاضي بعد يمينها انها الان بلغت في الفوايد السمية قالت عند القاضي ادركت الان
وفسخ صح قيل المجد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال الاقصى
في الاسنا دنجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها اه سيل عن الوصي على ابن عمه
اليتيم اذا زوجه بنته الصغيرة وقبل له والمتيم عصبة غايب مسافة اربعين
يوما فهل يصح نكاحه اجاب نعم يصح عقد نكاحه اذ للولي الابعد التزويج بغيبة
الاقرب غيبة منقطعة وقدرت بمسافة القصر درعن تبيين الكنز سيل
في صغيرة زوجها ابوها من كفو بمهر مثلها ثم بلغت وارادت فسخه فهل لها
ذلك ام لا اجاب ليس لها فسخه شرعا في المشتمل زوج الصغيرة والصغير الاب
او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ سيل في زيد عقد نكاح ابنته الصغيرة على
عمرو البالغ ودفع معجله وهي لا تطيق الوطي فهل اذا طلبها الزوج يجبر الاب
على تسليمها ام تبقى عنده الى ان تطيق الجماع اجاب لا يجبر الاب على تسليمها
اليه بل تبقى عنده الى ان تطيق الجماع في الخيرية سيل في رجلين زوج كل واحد
موليته للاخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته
حتى يسلمه ولي الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي الصغيرة التي تطيق
الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها
حتى تطيق والله اعلم سيل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة
قايلا انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيق اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق
الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح
اه سيل في صغيرة لا تحتمل الوطي خافت من زوجها فهربت الى بيت ابيها
فاسكنها الاب فهل يلزم الاب التعزير ام لا اجاب لا يلزم ابيها التعزير حيث
كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج وترد الى بيت ابيها حتى تطيق
فيسلمها وليها والله اعلم سيل في صغيرة لها اب حاضر فعقد نكاحها اخوها

اخوها على من ليس بكفو ولا اذن من ابيها في النكاح فهل له ابطال العقد اجاب
لا ولاية للاخ مع وجود الاب فلا يصح انكاحه الصغيرة بدون اذن ابيها
واذا كان من غير الكفو لا يصح ولو باذنه كما لو عقده بنفسه على قول في الخيرية
سيل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد
برده اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غايبا عند فوت الكفو الخاطب بالانتظار
كما في الفوايد السمية سيل في صغيرة زوجتها امها من غير كفو عند عدم الولي
العصبة فهل يكون باطلا اجاب نعم يكون باطلا حتى اذا اجازته بعد
البلوغ لا يجوز كما في احكام الصغار عن القنية سيل في هند البالغة العاقلة اذا زوجت
نفسها من غير كفو بدون اذن وليها ودخل بها ولم تلد منه فهل لوليها ان يعترض
ويفسخ العقد اجاب نعم لوليها ان يعترض ويفسخ العقد شرعا في الملتقى وله الاعتراض
في غير الكفو اه سيل في بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها الغير كفو هل
لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك
فرق القاضي سواء دخل ام لا ما لم تلد او يظهر حملها ولا مهر لها قبل الدخول وروى
الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله كما في الخانية وهو المختار في زماننا انتهى
سيل فيمن مات عن زوجته واولاد صغار منها فادعت على الوصي بان لها ان ذمته
مهرا موخرا قدره كذا فانكره الوصي وكانت عادة بلدهم تاخير مثله فهل تحكم العادة
في ذلك اجاب اذا اطردت عادة اولئك القوم بتاجيل مثل ما ادعته لزم العمل
بها ولا تكلف اقامة البينة عليه ملتقى خانية سيل في زيد خطب هند العاقلة
البالغة وارسل اليها على وجه الاملاك امتعة هدية واستعملتها باللبس
والبيع فهل لزيد ان يستردها منها ام لا اجاب ليس له ان يسترد منها ما
استهلكته في الدر خطب بنت رجل وبعث اليها شيا ولم يزوجها ابوها منه
فما بعث للمهر يسترده ان عينه قايما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل

المالك فلا يلزم في مقابلة النقص باستعماله شي او قيمته هالكا لانه معاوضة
ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك
لانه فيه معنى الهبة اهـ سيل في زيد خطب لابنه خطيبة وبعث اليها مبلغا من
الدراهم لتكون من المهر ثم مات زيد قبل ان يتم العقد عن ورثته فهل يعود
ما بعثه للابن ام يكون ميراثا عنه اجاب يكون ميراثا ويقسم بين الورثة
ففي القنية خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير او دراهم او امتعة ثم مات
الاب فان ثبتت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع اليه
انتهى سيل فيمن زوج بنته البكر البالغة العاقلة من عمرو فاختلف معها فادعى
ان اباها عقد نكاحها وهي حاضرة ساكتة وادعت انها ردت العقد بصريح
القول وبرهن كل منهما على دعواه فاي البينتين ارجح اجاب بينة المراة ارجح
ففي الفوايد السمية وان اقامت المراة بينة كانت البينة بينتها كالمودع اذا ادعى
رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته ذكره الزيلعي سيل فيمن زوج صغيرته من
عمرو الصغير وقبل له ابوه بحضرة شهود من غير تسمية مهر فهل يصح النكاح بدون
تسميته ام لا اجاب نعم يصح ففي المشتمل عن الهداية ويصح وان لم يسم مهرا وكذا اذا تزوجها
بشرط ان لا مهر لها انتهى سيل اذا ذهب جماعة لخطبة ابنة زيد لعمرو وقال امام
مسجدهم بعد ان قرا الخطبة لزيد ابي البنت جيناك خاطبين كريمتك فلانة
لعمرو فقال اعطيت من غير قبول احد وعينوا المهر المعجل وقبضه ابو البنت
فهل حيث كان المجلس مجلس خطبة ولم يوجد القبول من اصيل ولا من وكيل
ينعقد النكاح ام لا اجاب لا ينعقد والحالة هذه والله اعلم وفي الصورة
اذا قلتم بعدم انعقاده يكون لدافع المهر استرداده من الاب ام لا اجاب
نعم له استرداده من الذي قبضه ولا يجوز له ان ينقص منه شيا بدون رضاه
والله اعلم سيل في الذمية اذا كانت تحت مسلم ومات عنها واعتدت عدة الوفاة

الوفاة فهل يكون لها ان تتزوج بنصراني مثلها ام لا اجاب نعم اذا مات عنها
زوجها المسلم يلزمها ان تعتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وبعد تمام العدة
تتزوج بمن شاءت من اهل ملتها ولا يمنعها منه تزوجها بالمسلم الذي مات عنها
سيل في رجل خطب بنتا صغيرة من ابيها واتفقا على قدر المهر ودفع له بعضه
ولم يجر بينهما ما ينعقد به النكاح والان بلغت البنت فهل تجبر على التزوج بمجرد الخطبة
ام لا اجاب لا تجبر حيث لم يكن ذلك عقدا وبعد ان بلغت صار امرها بيدها
لها التزوج بمن شاءت والله اعلم وفي الصورة اذا قلتم بانها لا تجبر فهل يكون
على الاب رد ما اخذه من المهر لدافعه ام لا اجاب نعم عليه رد ما اخذه لدافعه
سيل فيما اذا كانت المراة حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود وجرى عقد النكاح
بينها وبين رجل كفو فهل يجوز هذا العقد ام لا الجواب نعم يجوز على قول الحسن وبشر
وقيل لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود والاول اقيس فيما يظهر بعد سماع
الشطرين منهما لان الشطر ليس شهادة تعتبر للاداء ليشترط العلم على التحقيق بذات
المراة وفي التجنيس هو المختار لان الحاضر يعرف بالاشارة والاحتياط كشف نقابها
وتسميتها ونسبتها وهذا كله اذا لم يعرفها الشهود اما اذا كانوا يعرفونها
وهي غايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد المراة
التي يعرفونها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل من الفتح في باب الوكالة
في النكاح سيل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها وباعها المولى قبل الاجازة
فهل يكون للمشتري ان يجيز ذلك النكاح الجواب لا يملك المشتري اجازة النكاح
الذي حصل وهي في ملك البايع ان لم يكن الزوج وطيها لانه بطل العقد المذكور
بمجرد الشرا لطريان الحل الثابت على الحل الموقوف واما اذا كان الزوج وطيها
فيملك الاجازة لانه لا يحل للمشتري وطيها لان وطي الرجل يحرمها لانها
صارت معتدة لانه لم يطرا الحل الثابت على الموقوف فاذا حاضت بطل

العقد لحلها للمشتري والله اعلم سيل اذا دفع المولى جارية لعبده ليتسرى بها
هل يحل للعبد وطيها ويجوز ذلك الدفع للسيد الجواب لا يحل ذلك ولا يجوز
للسيد دفع الجارية لعبده ليتسرى بها العبد لان حل الوطي لا يثبت شرعا الا بملك
يمين او عقد نكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطيه في عقد النكاح فتح
سيل فيما اذا تزوج عبد بدون اذن مولاه ثم ان المولى باعه فهل يكون للمشتري
اجازة ذلك العقد اجاب نعم للمشتري اجازته وقال زفر يبطل العقد وكذا اذا تزوج
بلا اذن سيده ومات السيد قبل الاجازة تنتقل الاجازة للوارث هذا اذا تزوج
العبد بلا اذن واما اذا تزوجت الامة بلا اذن ثم مات المولى فورثها من يحل
له وطيها فانه يبطل العقد ولا يكون لهذا الوارث اجازته لطريان الحل النافذ
على الموقوف وان ورثها من لا يحل له وطيها كان ورثها جماعة او ابن المولى وقد
كان الاب وطيها توقف العقد على اجازتهم فتح سيل فيما اذا غاب الذمي عن زوجته
الذمية واسلمت الذمية في غيبة زوجها مدة السفر ولم يدر مكانه اصل المذهب
انه لا بد من عرض الاسلام عليه بان ينتظر حضوره فيعرض عليه فان اسلم فهي زوجته
وان ابى فرق القاضي بينهما وافتى صاحب العطايا والكواكبي في شرح منظومته
الفقهيه بان للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ويعرض عليه الاسلام فان ابى فرق
ولي في ذلك وقفة لم ار من يزيلها وهي اذا ابى الوكيل وفرق القاضي و بعد
ذلك بلغ الزوج اسلام زوجته فاسلم فهل يبطل التفريق الاول وتكون
الزوجية باقية حتى اذا تزوجت بغيره لا يكون النكاح صحيحا ام كيف الحال
واذا قبل الوكيل الاسلام فهل يسري اسلامه الى من هو قايم مقامه وتبقى
زوجته للغايب وهذا امر غير معقول والله الهادي للصواب سيل فيما اذا
اشترى الرجل جارية بخمر وزوجها من زيد فهل يكون للبايع حق
الاسترداد ام لا اجاب نعم للبايع حق الاسترداد لان حق الزوج في

المنفعة وحق البايع في الرقبة فلا يعارضه لا خلق الرقبة افو ... والله اعلم وفي الصورة
اذا قلتم له حق الاسترداد فهل النكاح باقي او لا الجواب نعم النكاح باقي كما لو
زوجها البايع بنفسه الا ان للبايع منعها عن الزوج وعدم تبويتها بيتا وللزوج
ان يطيها ان ظفر بها كذا في فتح القدير في اخر احكام البيع الفاسد سيل فيما اذا
كان النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوجين فهل يكون لها على الزوج مهر وهل
يلزمها العدة الجواب لا مهر لها ولا يلزمها العدة ان لم يكن دخل بها وان كان دخل
بها فلها الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل
بالغا ما بلغ وتجب العدة وفي مختصر القدوري واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد فلا مهر لها قبل الدخول وكذلك بعد الخلوة وفي شرح الطحاوي ولا نفقة في
النكاح الفاسد ولا في العدة منه وفي الذخيرة واذا فرق القاضي بين الزوجين
بحكم النكاح وكان ذلك بعد الدخول حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها في العدة
نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة
وعند محمد يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى وكذلك اذا كان النكاح
الاول صحيحا وباقي المسألة بحالها فهو على هذا الخلاف والله اعلم سيل هل لكل
واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه فالجواب نعم لكل واحد
منهما فسخه بغير محضر من صاحبه عند بعضهم وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك
وان كان دخل بها فلا يصح الفسخ الا بمحضر الاخر كما في البيع الفاسد لكل واحد حق الفسخ بغير
محضر الاخر قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض كذا ذكره في الذخيرة سيلة اذا
تزوج العبد بلا اذن فطلقها ثلاثا ثم اذن له السيد فهل يكون له ان يجدد عليها
الجواب نعم يكون له ان يجدد عليها ولا يكره عند ابي ح ومحمد ويكره عند ابي يوسف
من الفتح سيل في الاجنبي اذا زوج الصغيرة من كفو بمهر المثل بغير اذن الولي
وبقي الولي حيا ولم يرد العقد الولي فهل اذا بلغت الصغيرة يكون العقد

موقوفا فيكون عليها امضاؤه ويكون لها رده اجاب نعم يكون العقد المذكور
موقوفا واذا كان موقوفا يكون لها فسخه او امضاؤه قال في احكام الصغار
ولو تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي توقف على اجازة وليهما ولهما
الخيار اذا بلغا ان كان المجيز غير الاب والجد والله اعلم سئل فيما اذا وكلت هند
البالغة العاقلة اخاها في عقد نكاحها على زيد بمهر كذا فاذا اجتمع اخوها الوكيل
المزبور مع زيد في مجلس وقال الوكيل للزوج زوجتك موكلتي اختي فلانة وقال زيد
قبلت فهل ينعقد النكاح حينئذ لا مانع شرعا اولا اجاب نعم ينعقد النكاح المذكور
والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة بالغة عاقلة حرة وكلت زيدا في زواجها
من عمرو بشهادة رجل وامراتين فزوجها وكيلها من عمرو بايجاب وقبول منهما
بحضور جماعة من المسلمين فهل اذا لم يكن احد من اوليائها حاضر النكاح يقدح
ذلك في صحة النكاح اولا اجاب لا يقدح حيث كان الزوج كفوا والله اعلم سئل
فيما لو امر رجل رجلا ان يزوجه امراة بمهر هو الى مثلها فزوجه باكثر ودخل بها الزوج
قبل ان يعلم بالزيادة فيكون الموكل على خياره وما زاد يلزمه الجواب نعم هو باق
على خياره لان هذا الدخول ليس رضى لانه على اعتبار ان الوكيل لم يخالف فان فارقها
فلها الاقل من المسمى ومهر المثل كذا في فتح القدير سئلة اذا عين الموكل مهرا فزوجه
الوكيل باكثر ورد الموكل النكاح حين علم بالزيادة فما الحكم في ذلك الجواب ان
كان الوكيل ضمن لها المهر ثم رد الزوج النكاح للزيادة في المهر لزم الوكيل
نصف المهر وليس لها ان تلزم الموكل النكاح وتغرمه هو الزيادة لانه لما لم يمتثل
صار فضوليا من فتح القدير سئلة هل يجوز توكيل الصبي الذي يعقل العقد
في النكاح الجواب نعم توكيله جائز قال في فتح القدير في اول كتاب النكاح وتوكيل الصبي
الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا اولى لانه
محض سفير سئلة هل تشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح الجواب

لا ويشترط في عقد الوكيل وانما ينبغي ان يشهد على ذلك خوفا من الجحود
فتح القدير سئلة الوكيل من الجانبين اذا قال زوجت فلانة وعرفها من فلان و
عرفه فهل يحتاج الى ان يقول بعد ذلك قبلت الجواب لا يحتاج الى ذلك كما هو
مصرح به في فتح القدير وقال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل
فيه اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي فان قال تزوجت فلانة كفى وان قال
زوجتها من نفسي لا يكفي لانه نائب فيه وفي التجنيس قال رجل زوج بنت اخيه من
اخيه فقال زوجت فلانة من فلان كفى ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذا كل
من يتولى طرفي العقد اذا اتى باحد شطري الايجاب والقبول لا يحتاج الى الشطر
الاخر لان اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين انتهى سئلة اذا وكل الرجل
رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجه اياها بمهر زايد فيه غبن فاحش فهل
يملكه الوكيل وينعقد على الموكل الجواب نعم يملكه عند الامام وينفذ على الموكل
بخلاف الوكيل بالشرا حيث لا يملكه ولا ينفذ على الموكل والفرق بين وكيل النكاح
ووكيل الشرا على قول الامام وجود التهمة في الشرا لانه يضيف العقد الى نفسه
وربما يجده خاسرا فيجعله للموكل بخلاف النكاح فانه يضيف العقد الى الموكل
فلا توجد التهمة وعندهما لا ينفذ على الموكل في الاثنين فلا يحتاج الى الفرق
فتح وفي الصورة اذا زوجه الوكيل بغبن فاحش واجازه الموكل فهل يصح
النكاح وينفذ عليه الجواب نعم يصح النكاح وينفذ على الموكل اتفاقا قال في
فتح القدير ومعنى لا يجوز هنا لا ينفذ النكاح الا ان يجيزه انتهى سئلة
ما المراد بالمجيز في قولهم كل عقد كالبيع والاجارة ونحوهما صدر من فضولي
وله مجيز ينعقد موقوفا على الاجازة الجواب ان المراد به من يقدر على امضاء
العقد لا ما قاله صاحب النهاية من ان المراد به القابل ولو فضوليا ويدل على
ذلك ان الصبي اذا باع ماله من غير محاباة او اشترى او تزوج او زوج امته

او كاتب عبده ونحوه يتوقف على اجازة المولى في حالة الصغر ولو بلغ قبل
ان يجيزه المولى فاجاز بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد البلوغ
ولو طلق الصبي امراته او خلعها او اعتق عبده على مال او دونه او وهب او
تصدق او زوج عبده او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى باكثر من القيمة
ما لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله الولي لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير
متوقفة ولو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان لفظ
الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ اوقعت
ذلك الطلاق او العتاق كذا صرح به في مواضع وهذا يوجب ان يفسر المجيز هنا
بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا توقف في هذه
الصور وان قبل فضولي اخر او ولي لعدم قدرة الولي على امضائها وايضا
قولهم كل عقد له مجيز تقتضي ان يكون المجيز غير من صدر منه الايجاب و
القبول كما يعلم ذلك كله من الفتح في الوكالة بالنكاح **مسئلة** اذا باع الفضولي مال
الغير وكان للعقد مجيز حال البيع فاذا اجاز بعد ذلك من له ولاية البيع
فلمن ترجع حقوق العقد المذكور **الجواب** ترجع الى الفضولي لانه صار كالوكيل
صرح بذلك في فتح القدير في باب الوكالة بالنكاح ذكره في وجه رد قول ابي يوسف
وقياسه نكاح الفضولي على البيع في انه هل له الفسخ في النكاح قبل الاجازة
عند ابي يوسف نعم له ذلك وعند محمد ليس له ذلك في النكاح وله ذلك في البيع
فضوله وفرق بانه في البيع صار الفضولي كالوكيل فراجعه **مسئلة** بماذا
تثبت اجازة بيع الفضولي وانكاحه فضوله **فالجواب** تثبت باجازة
ونحوه بلا خلاف وبقوله نعم ما صنعت وبارك الله لنا واحسنت و
اصبت على المختار وكذا اذا هناه ويقبل التهنية فتح **الاولياء والاكفاء** **مسئلة**
في المجنون اذا كان له ابن عاقل بالغ فهل يكون للابن تزويج ابيه بالولاية عليه ام لا

اجاب نعم له ذلك قال في الكنز وولي المجنونة الابن لا الاب قال الشارح اي في النكاح
ثم قال والتقييد في المجنونة اتفاقي لان الحكم في المجنون اذا كان له اب وابن كذلك
يعني يكون الولي الابن مقدما على الاب والحاصل ان الاولياء في النكاح عصبة الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم
لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة
من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد
منهم ولها ام او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها
فهن اولياؤها وان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان و
المجانين والوصي والملتقط والذي ربي بينهما في حجره والغايب غيبة منقطعة
والكافر لمسلمة انتهى كرنبشي نقلا عن خزانة الفقه لابي الليث **سئل** في جد اب
ام زوج ابنة بنته الصغيرة من بالغ ولم يكن للصغيرة احد من الاولياء وماتت
قبل البلوغ هل يرثها الزوج لان اصل العقد صحيح ام لا **الجواب** نعم يرثها
الزوج لان اصل العقد صحيح فتاوى يحيى افندي وفيها ويتوارثان قبل الفسخ
صادق بصورتين احداهما ما اذا مات احدهما قبل البلوغ ثانيهما ما اذا مات
بعد البلوغ قبل التفريق فان الثابت يرثه لان اصل العقد صحيح والملك
الثابت به قد انتهى بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل
الاجازة لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به
اشار المص الى انه يحل للزوج وطيها قبل الفسخ لما ذكرنا والى انها اذا بلغت
واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان
زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه انتهى

قال في انفع الوسايل عن المنتقى قال محمد اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزوجها
لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي ونقل عن قاضي خان ما دام للصغيرة
قريب فالقاضي ليس بولي في قوله وعند صاحبيه ما دام عصبة والله اعلم منح من باب
الولي ان الكفاءة في الرجال تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط
قال هشام سالت محمدا ما تقول في رجل خطير زوج بنته من مملوك بنفسه
قال ان كانت كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لا يجوز من الذخيرة
شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز في الثامن التاترخانية
في النهر من الكفاءة نقلا عن جامع قاضي خان قال الحسيب يكون كفوا للنسيب
والحسب المنصب والجاه اه سيل فيما اذا زوجت المراة الشريفة نفسها بغير
اذن وليها من رجل ليس بكفو واعترض الولي ورفع الامر الى القاضي واثبت
سببا او اكثر من اسباب عدم الكفاءة وحكم القاضي بالتفريق بينهما فهل يكون
حكمه صحيحا نافذا وينفسخ النكاح المذكور اجاب نعم حكم القاضي بالتفريق
بسبب عدم الكفاءة حكم صحيح نافذ حيث اعترض الولي ولم يجزه احد من الاولياء
واثبت عدم الكفاءة فينفسخ النكاح بينهما ان قلنا انه كان صحيحا وان قلنا
انه كان باطلا على ما هو المختار للفتوى فلا حاجة لفسخه بل يحكم ببطلانه قال
في التنوير ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو ما لم
تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان انتهى وروى الحسن عن الامام
في غير ظاهر الرواية ان النكاح لا ينفذ وبه اخذ كثير من المشايخ ولا مهر لها
حيث كان التفريق قبل الدخول وجاءت الفرقة من قبلها ولا عدة عليها ولا
عدد طلاق فيها قال في البحر نقلا عن الخانية واذا فرق القاضي بينهما فان كان
بعد الدخول فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقة فيها والخلوة الصحيحة

[illegible]

كالدخول وان كان قبلها فلا مهر لها لان الفرقة ليست من قبله اه كذا في الخانية
سيل في بكر حرة مكلفة زوجت نفسها بلا ولي من كفو بمهر المثل فهل ينفذ
نكاحها وليس لاحد من اوليائها الاعتراض اولا اجاب نعم ينفذ نكاحها
حيث كانت بالغة عاقلة وليس لاحد من اوليائها الاعتراض حيث كان الزوج
كفوا والله اعلم سيل في رجل عسكري يخدم حكام العرف وجباة الاموال التي
توخذ من الرعية بغير وجه شرعي هل يكون كفوا لمعتقة صالح دين من ذرية
قوم صالحين ذوي فضل ودين ام لا اجاب لا يكون كفوا لمعتقة صالح دين
اذ الكفاءة تعتبر ديانة كما هو مصرح به في المتون والله اعلم وفي الصورة حيث
قلتم انه لا يكون كفوا فهل لابن معتقها الذي لا ولي لها غيره الاعتراض في
ذلك ام لا اجاب نعم اذا زوجت المعتقة نفسها من غير كفو يكون له
الاعتراض لثبوت الولاية له اه وفي الظهيرية الشاكرية لا تكون كفوا لاحد
الا لامثالهم وهم الذين يتبعون المترفين اه سيل فيما اذا زوج زيد
بنته الصغيرة بالولاية عليها من عمرو البالغ وجرى بينهما عقد النكاح
فهل يكون ذلك نكاحا صحيحا اولا اجاب نعم يكون النكاح المذكور صحيحا
نافذا حيث كان المزوج بنته وليا جابرا والمتزوج عاقلا بالغا حتى اذا
طلقها يلزمه المهر واذا مات احدهما ورثه الاخر والله اعلم سيل في الصغيرة
لا اب ولا جد لها اذا عقد عمها نكاحها على رجل ثم بلغت واختارت فسخ
النكاح ساعة ما بلغت واشهدت بذلك فهل لها ذلك وينفسخ النكاح بحكم
القاضي لدى حضور الزوج اولا اجاب نعم لها ان تختار نفسها حيث كانت
صغيرة وقت التزويج واختارت وقت البلوغ ساعة علمها وينفسخ النكاح
بشرط ان يحكم القاضي به لان في اصله ضعفا اذ هو مختلف فيه والله اعلم
مسئلة اذا زوج الصغيرة الذمية ولي غير مجبر ثم بلغت فهل يثبت لها خيار البلوغ

الجواب نعم يكون لها ان تختار كذا في الفتح سئل في هند وكلت وليها في عقد
نكاحها على زيد بمهر مسمى فقبل الوكالة فاذا عزلته في غيابه ولم يعلم بعزلها
وعقد نكاحها على زيد غير عالم بعزلها هل يصح العزل او لا وينعقد النكاح
ابدا ما اجاب لا يصح العزل وينعقد النكاح والحالة هذه قال في البزازية وعزل
الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم الوكيل وان لم يلحقهم الضرر فيه لكنهم يصير
مكذبا فيكون غرورا كذا في الانقروية باب المهر فيما اذا عقد زيد
نكاحه على امراة وقبل الدخول بها ثبت انها خالته رضاعا ثم فرق بينهما
لفساد النكاح فهل له الرجوع بما عجله من المهر او لا اجاب نعم له ذلك حيث
لم يدخل بها لعدم وجوب المهر عليه الا اذا دخل بها لا ان اختلى قال في جامع
الفصولين في مسئلة نكاح المحارم لو فرق بينهما لفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا
مهر ولا عدة عليها ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها
لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وتجب العدة انتهى سئل في امراة مات
زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها مهر مثلها من تركة الزوج ويعتبر
مهر مثلها بقوم ابيها كاخواتها وعماتها المماثلات لها وقت العقد في سائر
صفات الكمال والله اعلم سئل فيما اذا طلق زيد زوجته بائنا ودفع لها مؤخر
مهرها ثم جدد عقد نكاحه عليها برضاها وبمهر جديد دون مهرها السابق
فهل يصح النكاح بالمهر المذكور او لا اجاب نعم يصح النكاح ولو لم يسم مهرا
ثم حيث سمى ينظر ان كان ما سماه يبلغ قدر عشرة دراهم فضة او ازيد
صح بالمهر الذي ذكره وان كان اقل من ذلك وجب الاكثر والله اعلم سئل
في رجل عقد نكاحه على امراة ونقلها الى بلدة اخرى وبنى بها في تلك
البلدة بعد ان اوفاها معجل مهرها واقامت معه مدة ثم جاءت لزيارة
بعض اهلها وامتنعت عن العود معه الى البلدة التي تزوجها فيها فهل حيث

حيث اوفاها معجل صداقها وكان مأمونا عليها والطريق امنا يكون لها الامتناع
على العود معه او لا اجاب لا يكون لها ذلك حيث اوفاها مهرها المعجل وكان
الطريق امنا وهو مأمون عليها كما افتى به ابن نجيم والله اعلم سئل في رجل مات
وعليه ديون وترك تركة وافية بديونه فهل يكون مؤخر صداق زوجته دينا
ايضا يؤخذ من تركته ويكون لها اسوة بالدائنين او لا اجاب نعم يكون مؤخر
صداقها دينا كسائر ديون الصحة يؤخذ من تركته وهي اسوة للغرماء ما لم يتعلق
به ما يسقطه والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على امراة بمهر كذا ودفع لها نصفه
وبقي النصف في ذمته اذا طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها فهل يكون
لها مطالبته بالنصف الثاني الباقي في ذمته او لا اجاب ليس لها ذلك لان الطلاق
قبل الدخول ينصف والله اعلم مسئلة اذا تزوج الرجل بامراة لم يسم لها مهرا وقبل
الدخول قبلت ابن الزوج بشهوة وحكم بالتفريق فهل تجب المتعة على الزوج
ام لا الجواب لا تجب عليه متعة ولا غيرها وكذا الحكم في كل فرقة جاءت
من طرفها كردتها والعياذ بالله تعالى واما اذا جاءت الفرقة من طرف الزوج
والمسئلة بحالها كردته وتقبيله امها بشهوة فانه تجب المتعة كما هو
مصرح به في فتح القدير مسئلة لو ابرأت المراة زوجها من المهر او وهبته ثم
ماتت فقالت الورثة كان ذلك في مرض موتها وانكر الزوج فالقول لمن الجواب
القول للزوج لان الورثة لم يكن لهم حق وانما كان الحق لها وهم يدعون
لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وقيل ينبغي ان يكون القول للورثة لان الزوج
يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم ينكرونه فتح مسئلة دفع لها مالا وادعى انه
من المهر وقالت من النفقة فالقول لمن الجواب القول للزوج لان التمليك
منه الا ان تقيم بينة انه كان من النفقة كما في البدائع فتح مسئلة اذا سمى الرجل
مهرا وطلق قبل الدخول والخلوة هل تنصف المهر بنفس الطلاق الجواب

ان لم يكن قبضته يتنصف بنفس الطلاق وان كانت قبضته لا يتنصف بنفس الطلاق
وانما يتنصف بالقضا او الرضا عند الثلاثة وقال زفر يتنصف بنفس الطلاق وثمرة
الخلاف تظهر فيما لو اعتق الزوج الجارية المهمورة المقبوضة وكان العتق بعد الطلاق
قبل الدخول ينفذ عتقه في نصفها عند زفر وعند الثلاثة لا ينفذ عتقه في شي منها
ولو قضى القاضي بعد عتقها بنصفها له لا ينفذ العتق فيه لانه عتق سبق
ملكه واعتقتها المراة قبل الطلاق نفذ في الكل وكذا اذا باعت او وهبت
لبقاء ملكها في الكل قبل القضا او الرضا عند الثلاثة واذا انفذ تصرفها فقد
نفذ وعليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمتها للزوج يوم قبضت
من فتح القدير سيل فيما اذا اقر رجل فقال تزوجت هذه المراة بغير شهود
ووطيتها وصدقته بالوطي وانكرت التزوج فهل يواخذ باقراره فيلزمه
المهر ولا يحدان اجاب نعم يواخذ باقراره فيلزمه مهر المثل سمى لها مهرا
او لا كساير الانكحة الفاسدة ويندرى الحد عنهما والله اعلم سيل في زيد
اذا عقد نكاح هند لنفسه جعل مهرها عقارا كذا ولم يدخل بها ولم
يقبضها اياه حتى مضت سنة فهل تملك هند غلال السنة ام لا اجاب
نعم تملكه وقد صرح به الكشف في الاشباه كذا في فتاوى العاريكي سيل فيما اذا تزوج
زيد هندا بمهر كذا على انها بكر فاذا هي ثيب فهل يلزمه كل المهر اذا دخل بها
او اختلى خلوة صحيحة وهل يلزمه نصفه اذا طلقها قبل ذلك اجاب
نعم يلزمه جميع المهر في حالة الدخول او الخلوة الصحيحة ونصفه اذا طلقها قبل
ذلك قال في الاشباه ما نصه تزوجها انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر
والعذرية تذهب باشيا فليحسن الظن بها كذا في الملتقط مذكور في فتاوى
العاريه سيل في زيد خطب من رجل ابنته ودفع له اثوابا ودراهم في مقابلة عوايد شتى
ملاكا واعيادا ومواسم ولم يتم امر النكاح بينهما فهل لزيد الرجوع بما دفعه للرجل ام لا اجاب

[illegible] اذا اختلى الرجل بزوجته [illegible] فالرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

نعم لزيد الرجوع بما دفعه واخذه بعينه ان كان قايما وان كان هالكا فالمثل في المثلي و
القيمة في غيره سيل فيما اذا ادعى وكيل الزوجة تزوجها من الميت وانكرت
ورثته فشهد شاهدان بان الوكيل قال لزيد في حال حياته بحضورنا اعطيتك
موكلتي فلانة وقال زيد قبلت فهل هذه الشهادة تكون مقبولة وتثبت بها الزوجية
بين زيد الميت والموكلة وتستحق المهر والارث منه ام لا اجاب نعم هذه الشهادة
مقبولة مثبتة للزوجية ويترتب عليها احكامها ولا يقدح في ذلك دعوى الوكيل
التزويج وشهادة الشاهدين بلفظ الاعطا لانه انما تجب مطابقة الدعوى للشهادة
معنى فقط لا لفظا ومعنى كما هو مصرح به في الدرر والغرر وهذه الشهادة
مطابقة للدعوى معنى فتقبل والله اعلم سيل فيما اذا تزوج زيد هندا بمهر
معلوم ولم يدخل بها وارسل لها امتعة غير المهر ثم مات عنها وعن ورثته فهل
تستحق جميع المهر المسمى مع حصتها من الارث المفروض لها وليس للورثة طلب
الامتعة المرسلة من الزوج لها اجاب نعم تستحق جميع المهر المسمى مع ما يخصها
من الارث وليس للورثة طلب الامتعة المرسلة من الزوج الى الزوجة كما في جامع
الفتاوى والبزازية وغيرهما والله اعلم سيل فيما اذا جهز الرجل بنته وسلمها
ذلك ثم ادعى ان ما دفعه عارية منها اذا كان العرف ان الاب يدفع ذلك
جهازا لا عارية يكون القول قول البنت بيمينها اجاب القول قول
البنت بيمينها حيث كان العرف على دفع ذلك جهازا فليس للاب استرداد
ما دفعه جهازا والحال هذه قال في العمادية والبزازية وفتح القدير جهز
بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية انتهى سيل فيما اذا قبض زيد
مهر بنته ليجهزها ويزفها به الى زوجها فهل اذا زفها الى الزوج من
غير جهاز يكون للزوج مطالبته به اجاب نعم له ذلك بمقدار ما يليق

بالمهر اسوة امثالها كما في الانقرويه نقلا عن القنيه والصيرفيه وشلبيه جامع
الفصولين **مسئلة** اذا زوج الرجل بنته بعد ان جهزها ثم ادعى الاب عليها حال
حياتها او على زوجها بعد موتها ان ما دفعه عاريه وقالت هي كان ذلك تمليكا
او قال الزوج ذلك في الثانيه ليرثه فالقول لمن **الجواب** القول لها وللزوج لان
الظ شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة هذا اختيار السغدي وهو المختار
للفتوى واختار السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته هذا اذا كان
العرف ان الاب يدفع ذلك هبة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل
ان كان الرجل ممن يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والاوله من الفتح **سئل**
فيما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الصالح لهما فالحكم في ذلك **اجاب**
القول للزوج في الصالح لهما لان الزوجة وما في يدها في يد الزوج والقول الذي
بيمينه والله اعلم **سئل** فيما اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المتاع الصالح
لهما فهل يكون القول قول الزوج الحي في الصالح لهما بيمينه اولا **اجاب** نعم القول
للزوج الحي في الصالح للزوجين بيمينه **سئل** فيما اذا اختلفت الزوجة مع ورثة
الزوج في دار السكنى فادعت الزوجة ان الدار ملكها وادعت الورثة انها
ملك مورثنا فهل القول قول الزوجة مع يمينها ام لا **اجاب** نعم القول قول
الزوجة مع يمينها وعلى ورثة الزوج البينة انها ملك مورثنا كذا في لسان
الحكام من الدعوى ومثله في الدرر **سئل** فيما لو اختلفت الزوجة مع ورثة
الزوج في المتاع المشكل كالعبيد والنقود والاواني والفرش والمواشي والمنازل
والكروم والمزارع انه لها وورثة الزوج يدعون انه لمورثهم ولا بينة لهما فهل
القول قول الزوجة فيما تدعيه من الصالح لهما مع اليمين ام لا **اجاب** نعم
القول قول الزوجة فيما تدعيه من الصالح لهما مع اليمين حيث لا بينة لهما في ذلك
كذا في شرح الكنز للعيني والقهستاني من كتاب الدعوى **وفي الصورة** اذا اقامت
ورثة الزوج بينة في المتاع المشكل انه لمورثهم واقامت الزوجة بينة انه لها فهل

تقدم بينتها في المتاع المشكل ام لا **اجاب** بينتها اولى بالقبول في المتاع المشكل كذا
كذا في مجمع الفتاوى **سئل** فيما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما الحكم في
ذلك **اجاب** الحكم في ذلك ان الزوجة القول قولها في المتاع الذي يختص بالنساء
والقول قول الزوج فيما يختص بالرجال وكذا القول قول الزوج في المتاع الصالح لهما
لان الزوجة والمتاع الصالح لهما في يد الزوج والقول قول ذي اليد **مسئلة** ولو
كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا
وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت
مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجين في عيال
احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع
عند الاشتباه للذي يعول في قولهم قاضي خان في فصل الاختلاف في متاع
البيت **مسئلة** في رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها الا انه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار
به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج
اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض ولا يرجع عليه كالوكيل بقبض
الدين اذا اقر بقبض الدين فصدقه المديون وكذبه الطالب بحر الفتاوى **مسئلة**
ذكر في ملتقط صدر الاسلام امراة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها
ثم ادركت فان كانت الام وصيها فللبنت ان تطالب امها بصداقها دون الزوج
وان لم تكن وصية لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وفي فتاوى
قاضي ظهير وان كان قايما لانها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك الجواب
في ساير الاولياء سوى الاب والجد انتهى **مسئلة** وللاب ولاية قبض صداق

[illegible]

ابنته البكر صغيرة كانت او كبيرة ويبرا الزوج بقبضه اما الصغيرة فلا
شك فيه لان له ولاية التصرف في مالها واما البالغة فلانها تستحي من المطالبة
به بنفسها كما تستحي من التكلم بالنكاح فجعل سكوتها رضى بقبض الاب كما جعل
رضى بالنكاح كذا في البدايع وفيها ايضا وان كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالقبض
اليها لا الى الاب ويبرا الزوج بدفعه اليها ولا يبرا بالدفع الى الاب وما سوى الاب
والجد من الاولياء ليس لهم ولاية القبض سوا كانت صغيرة او كبيرة الا اذا
كان الولي هو الوصي فله حق القبض انتهى

باب الرضاع

قد تقدم في اوايل كتاب النكاح بعض مسايل الرضاع وكان حقها ان تذكر هنا
سيل فيما اذا ارضعت زوجة زيد اختها من لبنه فهل اذا ماتت الزوجة
يحل لزيد التزوج باخت بنته رضاعا اولا اجاب نعم يحل له التزوج باخت
بنته رضاعا لا نسبا لان اخت الابن او البنت نسبا انما حرمت عليه لكونها اما
بنته او بنت امراته ولم يوجد ذلك في الرضاع كما في البحر وغيره والله اعلم سيل
فيما اذا تزوج الرجل امراة وقبل الدخول بها ماتت او طلقها فهل يحل
له التزوج بامها رضاعا ام لا اجاب لا يحل له التزوج بها لانها ام زوجته
والنكاح بمعنى العقد على البنات يحرم الامهات نسبا او رضاعا وجد الدخول
بالبنات اولا ولو طرا الرضاع على زوجة صغيرة بين ضرتها بانتا وكان
للصغيرة نصف المهر قال في التاترخانية اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج
امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها اه وفي
المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة وجاء رجل واخذ بشي من لبن الكبيرة
واوجره الصغيرة بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا للكبيرة ان لم يكن
الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل ان تعمد الفساد اه
وفي العيون لو كان تحته كبيرة مجنونة او معتوهة وصغيرة فارضعت الكبيرة

الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة الا في الحجر وللصغيرة
نصف المهر لانه قبل الدخول وفي الخانية وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل
الدخول وتم نقول كثيرة فراجعها سيل فيما اذا عقد زيد نكاحه على بالغة ثم
قبل الدخول اخبرته امه بانها ارضعتها فصدقها واصر على تصديق امه
فهل اذا لم تصدق الزوجة الام على الارضاع ينفسخ النكاح ويجب لها نصف
المهر حيث كان قبل الدخول ولم تصدق بارضاعها اجاب نعم اذا صدق
الزوج المذكور امه بالرضاعة واصر على ذلك ينفسخ النكاح وحيث كان ذلك
قبل الدخول ولم تصدق الزوجة يلزم الزوج نصف المهر والله اعلم قلت
وظاهر ما في الخانية ان معنى الاصرار ان يقول انما قلته حق وفي شرح المنظومة
ان هذا تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاصرار ولا يكتفى به
في تفسير الاصرار اه سيل في امراة هي فاطمة ارضعت جميع اولاد اختها
الا حفصة التي هي بنت اختها ثم ارضعت اختها جميع اولاد فاطمة الا زيدا
فاذا اراد زيد ان يتزوج بحفصة التي هي بنت اختها فهل تحل له ولا تقبل
شهادة النسا وحدهن في الرضاع ام لا اجاب نعم تحل له ولا تقبل
شهادة النسا وحدهن في الرضاع بل لا بد من شهادة رجلين او رجل وامراتين
كذا في البزازية وموئيد زاده سيل فيمن لها بنت وولد صغير رضيع فارضعت
مع ولدها الصغير ولدا فهل يحل لهذا الولد ان يتزوج بنتها ام لا اجاب
لا يحل في الكنز ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها
قال الشارح لانهما اخوان من الرضاع ايضا ولا يشترط الاجتماع على ثديها هنا
قال في رمز الحقايق مرضعة بفتح الضاد وهي الصبية المرضعة بينهما وبين
ولد مرضعتها بكسر الضاد اي مرضعة المرضعة لان ولد المرضعة بالكسر
يكون اخا للمرضعة بالفتح سيل عن امراة لها ولد ثم انها ارضعت بنتا وجاءت

البنت ببنت فهل يحل لولد المراة ان يتزوج ببنت بنتها من الرضاعة ام لا اجاب
لا يحل له ان يتزوج بها في الكنز ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها قال لانه اي ولد التي ارضعته لانه ولد اخيها
من الرضاع ايضا ولا يشترط الاجتماع على ثديها والله اعلم فرع في الظهيرية صورته
طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير رضيع
فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر فدخل بها هذا الزوج ثم طلقها
فهل تعود للاول بواحدة او بثلاث فيما اذا اجاب اخطا والصواب انها
لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من شرح الوهبانية
فرع رجل زوج ام ولده من رضيع ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت
بزوج اخر وولدت منه ثم جاءت الى الرضيع الذي كان زوجها فارضعته
حرمت على زوجها لان الصغير صار ابنا له فلو ابقى النكاح صار متزوجا
بامراة ابنه من الرضاع من ابن الهمام وفي الاصل امراة ارضعت صبيتين فهما
اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان
زوجها مختلفين عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل
امراتان فلكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية
فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة
كبنات الاخ من النسب خلاصة الفتاوى من الرضاع قال في البحر ويثبت
بما يثبت به المال افاد انه لا يثبت بخبر الواحد امراة او رجل وهو باطلاقه
يتناول الاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في الكافي والنهاية الخ والحاصل
ان الرواية قد اختلفت في اخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل
به وكذا في الاخبار برضاع طار فلكن هو المعتمد في المذهب ملخصا من البحر
مسئلة في خزانة الفقه رجل تزوج امراة فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على

على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقها
المراة او صدقها الزوج وكذبتها اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايهما انها صادقة يفارقها احتياطا
وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة بقي
النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبتها
المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر فان كانت مدخولا
بها يلزمه المهر كاملا والا فنصف انتهى من رضاع البحر ثم اعلم ان الرضاع
اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط
ولو شهد رجل وامراتان فالتفريق الى القاضي لان هذه فرقة وحرمة
تتضمن ابطال حق العبد فلا يتعين هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضا
اليها وهل يتوقف على دعوى المراة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها
فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوق الله تعالى من البحر مسئلة قال في الخانية
من الرضاع ولو ان امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من ابناء المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان
يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لساير
البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي
لها البنات وارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى
فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا
بساير البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي
لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك
المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا

البنت التي ارضعتها امهم كذا في الخانية مسئلة امراتان احديهما لها البنات
والاخرى لها البنون فارضعت ام البنات لابن لها لا يجوز لذلك الابن
ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا يحرم هو وبناتها على اخوته وان ارضعت
ام البنين بنتا منهن حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها
فان ارضعت ام البنات ابنا لها وارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ويحل الكل لاخوته الا التي ارضعتها
ام البنين من خزانة الفقه لابي الليث من الرضاع

كتاب الطلاق

اذا ابان الرجل زوجته بواحدة وقبل انقضاء العدة طلقها ثلاثا هل تقع الثلاث
ام لا الجواب تقع مكملة الثلاث والحاقا للاولى لان الثلاث من الصريح والصريح
يلحق الصريح وانما كان صريحا لانه لا يحتاج الى نية قال في الفتح الصريح ما لا
يحتاج الى نية بائنا كان الواقع او رجعيا انتهى ولا عبرة بقول من قال بعدم
لحوقه لانه بائن والبائن لا يلحق البائن وان ابداه بقوله وهو الاصح وعليه الفتوى
اعتبارا للمعنى وانما قلنا بعدم اعتباره لان العبرة للفظ دون المعنى لما
في الخلاصة والبزازية والمحيط لو قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى مع انه
بائن في المعنى وبلاغة البزازية لو قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه يصلح
جوابا ولانه انما لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعل البائن الثاني اخبارا
عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة
الى جعله انشاء والثلاث في مسئلتنا لا يمكن جعلها اخبارا عن الواحدة التي
سبقتها كما وقع في ابنتك باخرى وانت طالق بائن او قال نويت البينونة
الكبرى فلاجل اعتبار ذلك وقع المعلق قبل ايجاد المنجز فلو تغفل
وتغتر بقول من قال بعدم الوقوع والله اعلم سئل فيمن قال كل امراة تدخل
في نكاحي فطالق ثلاثا فزوجه فضولي وقبل بالفعل لا بالقول فهل يقع ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق في القنية عن النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امراة

امراة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امراة
تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكان ذكر الدخول
في نكاحه كذكر التزويج فكان تعليقا به فتنحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا
قال كل امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل سواء اه سئل
فيمن قال لزوجته ان كلمت امك لا يجيبك مني خير ثم كلمتها فقال لها انت علي حرام
فهل تبين منه وان لم ينوا اجاب تبين منه ولا تحل له الا بعقد جديد قال في القنية
قالت لزوجها في مخاصمة في المال ان ما تاخذه حرام فقال انت حرام ولم ينو لا يقع
لانه رد ثم بانت بعرفنا بتطليقه اه سئل فيمن قال ان اشتغلت في شغل ابي تكون
زوجتي طالقا ثم سئل كيف حلفت فقال قلت ان اشتغلت في شغل تكون زوجتي
طالقا ثلاثا وقصد الاخبار كاذبا فهل يصدق في ذلك فاذا اشتغل في شغل
ابيه تطلق ثلاثا او واحدة رجعية اجاب يصدق ديانة فاذا اشتغل تطلق
رجعية في الخيرية سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال
انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار عن الماضي كاذبا هل يقع عليه
طلاق ام لا واذا قلتم نعم هل له ان يردها ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة
وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعد انقضائها بعقد جديد
حينئذ لم يجدد منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل فيمن قال لام زوجته ان دخلت
فلانة هذه الدار افرغ لكي عن زوجتي ناويا انه يطلقها في المستقبل فاذا
دخلت فلانة الدار ولم يطلق هو زوجته هل يقع عليه الطلاق بمجرد هذا القول
ام لا اجاب لا يقع الطلاق والحال هذه بمجرد هذا القول ففي فتاوى الخيرية
سئل عن رجل قيل له اتطلق زوجتك واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال
ثلاثة غير قاصد الحال هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى
الاستقبال وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها

الكل اطلقها ثلاثا نعم وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال فهو محتمل فيصدق
على قصد الاستقبال ومن البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعها **سئل**
في المراة اذا غاب زوجها في بلدة واخبرها جماعة عدول بطلاقه اياها وصدقتهم
على ذلك فهل لها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها اولا **اجاب** نعم يكون لها
ذلك قال في البزازية في باب الشهادة شهدا ان فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة
لا تقبل واذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند
وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد
وتتزوج باخر والله اعلم **وفي الصورة** اذا قلتم لها ذلك بعد انقضاء العدة فهل
يكون ابتدا العدة من وقت الخبر ام من وقت الطلاق **اجاب** نعم ابتدا العدة من وقت
الطلاق كما هو مصرح به في كتب المذهب والله اعلم **سئل** في ذمي طلق زوجته
ثلاثا واقام معها فهل يفرق بينهما ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما وان لم يترافعا
الينا هذا اذا لم يجدد النكاح وفي المحيط وان جدد ما لم تتزوج بغيره وهي مذكورة
في البحر في باب نكاح الكافر **سئل** فيما اذا اسلمت امراة الكتابي البالغ العاقل وعرض
عليه الاسلام وصرح بالاباء ففرق القاضي بينهما فورا فهل يكون اباؤه طلاقا
فتلزمها العدة ام لا **اجاب** نعم يكون اباؤه طلاقا كما هو مصرح به في المتون
وتلزمها العدة لانها بالاسلام التزمت احكام الاسلام ومن احكامه وجوب
العدة وتجب لها النفقة ما دامت في العدة لان المنع من الاستمتاع جاء من
جهة الزوج وهو غير مسقط فنص عليه صاحب البحر وكذا اباء الصغير المميز
يكون طلاقا وكذا اباء المجنون يكون طلاقا ولا يكرر القاضي عرض الاسلام
الا اذا لم يصرح بالاباء فانه اذا سكت الذمي عرض عليه الاسلام ولم يصرح بلا
ولا نعم يعرض عليه الاسلام ثلاثا نص عليه الشيخ زين في بحره والله اعلم **سئل**
فيما اذا كان لزيد زوجتان مدخول بهما وتشاجر معهما فاخذ ثلاث

ثلاث حصيات من الارض وقال بالتركية اطلاق اول ولم يقترن بالرمي لفظ الاشارة
يعني لم يقل لفظ هكذا او لفظ كذا فماذا يقع عليه افتونا **الجواب** يقع عليه طلقة واحدة
رجعية فيكون له المراجعة ما دامت العدة باقية لانه لم يقترن بالحصيات التشبيه قال في
متن التنوير انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعددها قال شارحه المولى لم قيد
بقوله هكذا لانه لو قال انت طالق واشار باصابعه فهي واحدة لفقد التشبيه وفي
الشرح الثاني المسمى بالدر ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه وما في الخيرية
لا يعارض ما في الشروح على ان ما في الخيرية من قوله اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا
اذا اقترن بالاسم المبهم يحتمل ان يكون مراده بالاقتران ليس مجرد الموافقة في
الوجود بل مع الاشارة فيوافق ما في الشروح المقدمة على كتب الفتاوى والله اعلم
سئل في زيد طلق زوجته هندا طلاقا ثلاثا ووكل عمرا في كتابة صك لها بحضور
جماعة من المسلمين واشهد على نفسه بذلك ثم سافر عن هذه البلدة فاذا اشهد شاهدان
لدى الحاكم الشرعي بوكالة عمرو وبالطلاق الصادر من زيد فهل تقبل شهادتهما
ويكتب لها صك ام لا **الجواب** الشهادة بالطلاق تقبل بلا دعوى لكن لا بد
من حضور الخصم كما في جامع الفصولين والله اعلم **مسئلة** قال في المنح شرح التنوير في
اوايل باب الصريح عند قوله والثنتان من الامة بمنزلة الثلاث في الحرة ما نصه
في فتح القدير وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد
ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت
فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل كذا اهـ
وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق
غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما في الحرام يلزمني وعلي الحرام
وممن صرح بوقوع الطلاق للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري
هذا وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه ليس

بصريح ولا كناية وقد رايته بخط المعهود منه في حال حياته وهو مبني على عدم
استعمالهم الطلاق في ديارهم اصلا كما لا يخفى انتهى ما في شرح التنوير **سئل** فيمن قال
لزوجته ان خليتك تروحي الى بيت اخيك تكوني طالقا ثلاثا فاذا ذهبت
الى بيت اخيها في غيبته بغير اذنه هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه
الطلاق ان خرجت في غيبته بغير اذنه ففي كتاب الايمان من الخيرية **سئل**
في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا استغفلته
وراحت يحنث ام لا **فاجاب** لا يحنث لانه ما خلاها وهو يعني لا ادعها
والمصرح به في مثله عدم الحنث في الذهاب بالغيبة بغير الاذن والله اعلم
سئل فيمن بيده بستان لعمرو قال ان لم اسلمه اليه تكن زوجتي طالقا ثم سلمه اليه هل تنحل
يمينه ولا يقع عليه الطلاق ان اخذه منه بعد ذلك **اجاب** نعم تنحل يمينه ولا يقع
عليه الطلاق اذا اخذه منه بعد ذلك في معين المفتي لصاحب المنح فائدة مهمة
يجب الاعتناء بتحريرها وحفظها قال في المجمع ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا قال ابن
ملك في شرحه يعني يجب عليه ان لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا تنحل يمينه
او على فعل اي على ان يفعل فعلا فعله مرة يعني بر في يمينه بفعله مرة لانه في
الاثبات لا يقتضي العموم وانما يحنث بوقوع اليأس من الفعل بهلاك الفاعل
او محل الفعل اهـ قوله حتى لو فعله لا تنحل يمينه الظاهر ان الضمير يعود الى المحلوف عليه
وهذا مشكل لان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة حنث ولزمه الكفارة وانحلت
اليمين اذا كان التعليق بسوى كلما كما يدل على ذلك ما قاله الاتقاني والاكمل في شرح
الهداية فانه فعله في صورة النفي مرة حنث وفي قاضي خان فاذا فعله مرة واحدة
حنث في يمينه وانحلت اليمين فعلى هذا قول الشارح حتى لو فعله لا تنحل يمينه غير
صحيح واجيب عنه بان اليمين في فعله يعود الى الترك يعني ان فعل الترك مرة لا تنحل
يمينه كما نبه عليه بعض الفضلاء وبهذا يندفع ما اورده عليه الشيخ قاسم وغيره انتهى

سئل فيمن قال علي الطلاق الثلاث اخذ هذه البنت ولم ياخذها فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث عند اليأس من اخذها ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق كما في
الخيرية ففيها **سئل** في رجل قال لزوجته علي الطلاق الثلاث لا تطحني بكرة
مد شعير وتعجنيه وتخبزينه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا **اجاب**
لا تطلق اذ اليمين المذكورة للنفي لا للاثبات اذ هو في الاثبات لتفعلن باللام والنون
عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما وهو لم يات بواحد
منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر وكيف
يحنث وقد اتى بلا النافية ولا يختلف الحال بين عالم وجاهل لعدم صلاحية
اللفظ للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم **سئل** فيمن قال زوجتي طالقة هل
هو طلاق فاذا قال راجعت زوجتي الى عقد نكاحي وكان ذلك قبل انقضاء عدتها
يكون مراجعا **اجاب** نعم الحكم كذلك ففي الخيرية **سئل** في رجل قال لزوجته روحي طالقة
هل تطلق رجعيا ام بائنا واذا قلتم رجعي فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله
روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن **فاجاب** بانه في قوله روحي طالق
معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فانه وقوعه بلفظ الكناية
سئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان لا يسكن هذا البيت وهو غير ساكن ثم دخله
لا لغرض السكنى وخرج سريعا هل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا **اجاب** لا يقع
عليه الطلاق الثلاث والحال هذه وفي الخلاصة حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث
ما لم يسكن خمسة عشر يوما اهـ وفي الوصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام يوما او
يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف
وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عنده لا عند ابي يوسف وعليه الفتوى اهـ **فرع**
في مجموع النوازل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان
تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان

او لم يخاصم وكذا لو منعوه فارتعوه لانه مشكل وليس بباكن اه سئل في زيد حلف على
زوجته المدخول بها بقوله علي الطلاق ان انتقلت ابنتك الى الدار لاخرجنك
فاذا انتقلت ولم يخرج هل يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها اولا اجاب
نعم يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة وانا بت والحالة
هذه من طلق ما دون الثلاث بصريح الطلاق فله ان يراجع ما دامت في العدة
كذا في المنح سئل في زيد تشاجر مع زوجته فاخذ ثلاث حصيات وتفل عليها
ورمى بها اليها وقال لها خذيها سود الله وجهك ولم يتلفظ بطلاق صريح
ولا كناية هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع كما في الخيرية وغيرها سئل في الزوجة
اذا غاب زوجها واخبرها رجل بطلاقه لها فصدقته واعتدت وتزوجت باخر
ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق ولم يكن لها بينة فكيف الحكم الشرعي افيدوا
اجاب ترد الى الزوج الاول اجماعا كما حكاه ابن ملك لكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها من الثاني كما في البدائع سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل
تطلق زوجته بائنا ولا تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد جديد ام لا اجاب
نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى
الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد قارئ الهداية سئل في زيد حلف على زوجته
بالحرام انها لا تفعل كذا ففعلت ما نهاها عنه ووقع عليه طلقة بائنة واعتزلها
وانقضت عدتها وبعد العدة تشاجر معها بخصوص بيع وقال لها ان لم تشاري بيتي
فانت طالق ثلاثا فباعت العقار من غيره فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا
واذا اراد الزوج تجديد نكاحها برضاها هل له ذلك ام لا اجاب لا يقع عليه
وله تجديد نكاحها كما في الدر وغيره سئل في زيد حلف بالحرام من زوجته انها لا تدخل
دار ابيها وقصد دار سكناه فاذا كان لابيها ثلاث دور منفصلة وكان ابوابها متعددة
ودخلت دارا منها غير المحلوف عليها هل يقع عليه الطلاق اولا اجاب
لا يقع لان داره مطلقا دار يسكنها كما في البحر عن المحيط سئل محمد بن

ابن الحسن عمن قال لامرأته شعرا فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان
تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثا
ومن يخرق اعق واظلم كم يقع قال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها
فثلاث وتمامه في المغني اه فرع قال لها ابرئيني عن كل حق حتى اطلقك فقالت
ابرأتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فوره ذلك طلقتك واحدة
وهي مدخول بها يقع باين لان هذا طلاق بعوض وهو الابراء كذا في فصول
العمادية وفي الخيرية ما يخالفه فليراجع سئل فيمن قال لزوجته علي الطلاق لاضربنك
حتى تموتين ولم يفعل ذلك فهل تطلق الان او في اخر جزء من الحياة اجاب لا
تطلق الان بل في اخر جزء من حياة احدهما كما في صرة الفتاوى سئل ابو السعود العمادي
عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او ان لم ازوج هندا لبكر فامرأته طالق فاذا لم يفعل
هل تطلق امرأته فاجاب ان لم يقل الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور
لا تطلق امرأته في الصورتين الا اخر اعمارهم فاذا مات الحالف او زوجته او مات
زيد تطلق امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات بكر او
ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل
واحد منهم اه سئل قال في المنح اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق
على اربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه
قضاء وديانة كما لا يخفى اه اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لان المذاهب
كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فرق
بين ثلاثة مذاهب او اربعة اه سئل فيمن اتهمته امرأته بقبيح انه فيه فقال عليه
الطلاق الثلاث ان كان فيه وكان صادقا فهل يقع واذا اختلفا في الوقوع
وعدمه في الطلاق المعلق بالشرط فلمن يكون القول اجاب لا يقع والحال هذه

[illegible]

وإذا اختلفا في وقوع الشرط وعدمه في مثل هذا فالقول قوله حيث لا بينة
كما في الملتقى من باب التعليق **سئل** في مريض اعترته الحمى وغيبت عقله وصار
لا يدري ما يقول ثم بعد أن شفي ورد إليه عقله أخبره جماعة بأنه صدر منه وهو
في تلك الحالة طلاق فهل على فرض صدوره منه يقع طلاقه أو لا **أجاب** لا يقع طلاقه
الصادر منه وقت زوال عقله بالحمى والله أعلم **سئل** في مريض اعترته الحمى وغيبت عقله
وصار يهذي في كلامه إذا صدر منه في تلك الحالة شتم دين وإيمان فهل تجري
عليه أحكام من فعل ذلك عاقلا **أجاب** لا تجري لأن الشتم قول وغائب العقل
بمرض ليس من أهل الأقوال ولهذا لا يقع طلاق مريض زال عقله قال في جامع الفصولين
الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا أقاريرهما ولا طلاقهما وفيه أيضا إسلام المجنون
لا يصح انتهى **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أن هند أن عادت
تدخل داره ليقطعها عدد أيام السنة مريدا حقيقة كلامه وهي تفريق
الأجزاء العدد المذكور فهل إذا دخلت داره يحنث بمجرد دخولها أم لا يحنث
ما دام البر ممكنا ~~وذلك في آخر جزء من حياته~~ **أجاب** لا يحنث ما دام البر ممكنا
وذلك في آخر جزء من حياته وحياة زوجته والله أعلم **سئل** فيما إذا طلق الرجل
زوجته ودفع لها كيسا مربوطا ذاكرا أن الذي فيه مقدار مؤخر مهرها فأخذته
معتقدة قوله فهل إذا لم يكن فيه ما يبلغ مؤخر مهرها يكون لها أخذ مؤخر
مهرها منه وعليه نفقة عدتها **أجاب** نعم لها ذلك وعليه نفقة عدتها
انتهى **سئل** في رجل حلف بعليه الطلاق ليشتكين على زيد إلى والي البلدة ولم يوقت
للشكاية وقتا فهل إذا عزل الوالي المرقوم ولم يشتك الرجل على زيد المذكور
تطلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة
حيث لا مانع شرعا **أجاب** نعم تطلق زوجته طلقة رجعية حين عزل الوالي الذي
كان واليا وقت الحلف ولم يشتك إليه على زيد لأن يمينه مطلقة

مطلقة واليمين المطلقة غير مقيدة من جهة المعنى لأنه لما كان مقصود الحالف دفع
شر زيد بالشكاية أو شر غيره بزجره فلا يتقيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال
بالموت وكذا في العزل في ظاهر الرواية وإذا طلقت منه طلقة رجعية يكون له
مراجعتها ما دامت في العدة حيث لا مانع شرعا والله أعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق ثلاثا أنه يسافر في هذا اليوم إلى الشام فهل إذا خرج من بلده في ذلك
اليوم قاصدا الشام وجاوز العمران فأعاده أحد إلى بلده يبر في يمينه فلا يقع
عليه الطلاق **أجاب** نعم إذا خرج من بلده في ذلك اليوم وجاوز عمرانها قاصدا
السفر إلى الشام بعزيمة تامة وبعد مجاوزة العمران عاد إلى بلده لأمر اقتضى
أو أعاده أحد يبر في يمينه فلا يقع عليه الطلاق المذكور والله أعلم قال في الخانية
رجل قال لأخرجن مع فلان العام إلى مكة فإذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب
عليه قصر الصلاة فقد بر وإن بدا له أن يرجع رجع انتهى **سئل** في رجل حلف
بعليه الطلاق بالمائة أنه لا يخلي شقيقته أن تتزوج فهل إذا تزوجت بغير
رضاه مع ممانعته لها عن التزويج يقع عليه الطلاق أو لا **أجاب** إذا تزوجت
بغير رضاه مع ممانعته لها عن التزويج لا يحنث فلا يقع عليه الطلاق لأنه
لا يكون مخليا لها أن تتزوج وكذا إذا تزوجت حال غيبته لأن المصرح به في
كتب المذهب عدم الحنث في الذهاب في الغيبة بغير الإذن **سئل** فيما إذا
تنازع الرجل مع زوجته على متاع كل منهما يريد أخذه فحلف الرجل بالطلاق
الثلاث أنه يأخذه فأخذه وخرج به من البيت فسأله جماعة عن حاله فقال
لهم حلفت بالثلاث مخبرا عن حلفه على أخذ المتاع الذي بر بأخذه فهل
إذا ادعى ذلك يصدق ديانة فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله تعالى **أجاب**
نعم يصدق ديانة فلا يقع عليه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى **سئل**
في رجل قال لزوجته إن دخلت هذا البيت أو اشتكيت على زيد فأنت طالق
ثلاثا

فهل اذا لم يدخل البيت ولم تشك زيد يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم
اذا لم توجد منها الشكاية ودخول البيت لا يقع عليه الطلاق والله اعلم **سئل** في المحموم
الذي اخذته الحمى وغاب عقله ولا يدري ما يقول اذا صدر منه وهو في هذه الحالة لفظ
الطلاق فهل يقع طلاقه ام لا **اجاب** لا يقع طلاقه الصادر منه حال غياب عقله
لان علماء الحنفية اجمعوا على ان طلاق غير العاقل غير واقع اذا كان زوال عقله
بغير السكر بما هو معصية واما اذا زال عقله بالسكر بما هو معصية فانه يقع
عليه طلاقه زجرا له **فرع** لو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب لكن صدع فزال
عقله بالصداع لم يقع طلاقه لانه ما زال عقله بفعل محظور اذ الصداع مرض
كساير الامراض شرح الوافي من طلاق الهداية **مسئلة** طلق امراته قبل الدخول
ثلاثا وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع بمصدر محذوف تقديره طلاقا
ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول
يظهر من هذا ما نقل عن اشكلات انه اذا طلق امراته قبل الدخول ثلاثا لا يقع
لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل لشهادة العقل عن القاعدة المقررة
في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي ورد في
ايقاع الطلاق **سئل** في غلام تشاجر مع جماعة بحضور ابيه فاغتاظ الابن منهم
وقال للجماعة زوجتي ام هذا الغلام طالق قهرا لابنه فهل تطلق زوجته
طلقة رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة حيث لا مانع شرعا او لا **اجاب**
نعم تطلق زوجته ام الغلام طلقة واحدة رجعية فله مراجعتها ما دامت في العدة
حيث لا مانع شرعا والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها
ثم حلف بعليه الطلاق انه لم يقل لفلان كذا وقد قال لفلان ذلك فهل تطلق
زوجته الحرة المدخول بها طلقة ثانية رجعية حيث كانت الزوجة حرة فيكون له رجعتها
ما دامت في العدة وتقع معه بواحدة **سئل** فيما اذا وعد زيد زوجته بقوله غدا

غدا اطلقك واعطيك حقك فهل يلزمه طلاقها او تطلق بهذا القول **اجاب**
لا يلزمه الوفا بقوله المذكور ولا تطلق به والله اعلم **سئل** فيما اذا طلق زيد زوجته
طلقة باينة وهي حامل فهل اذا وضعت حملها تنقضي عدتها بالوضع ولها ان تتزوج
ام لا **اجاب** نعم تنقضي عدتها ولها ان تتزوج بغير المطلق والله اعلم **سئل** في زيد
اذا كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير يشبه كلامه مرة كلام العقلاء
ومرة كلام المجانين هل يكون معتوها فلو طلق زوجته ثلاثا على عوض لا يقع طلاقه
اجاب نعم يكون معتوها فلا يقع طلاقه فانهم صرحوا بعدم وقوع طلاق المعتوه
وعرفوا العته بانه اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة
كلام المجانين كما ذكره منلا خسرو في درره **سئل** في زيد اذا كان يعتريه الجنون
اياما معلومة من السنة وقد عرف منه ذلك فطلق زوجته ثلاثا وقال طلقتها حال
الجنون هل يصدق في ذلك بيمينه فلا يقع طلاقه والحال هذه ام لا **اجاب**
لا يقع ففي الخيرية والحكم في المجنون انه اذا عرف منه انه جن مرة فطلق وقال عاودني
الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله في ذلك بيمينه وان لم يعرف
بالجنون مرة فلا يقبل قوله كما في الخانية والتاترخانية فظهر من هذا ان المدهوش
اذا عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء
الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر عن نفسه
فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم **سئل** فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه
لا يفعل الشيء الفلاني ثم طلق زوجته واحدة قبل ان يفعله وانقضت عدتها
قبل الفعل ايضا ثم فعل ذلك الشيء ثم تزوجها فاذا فعله بعد ذلك هل يقع عليه
الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لانحلال اليمين ففي الاشباه حلف
بالطلاق الثلاث انه لا ينفق على زوجته فاستاجرها لم يكن كسبه لها
قال السيد احمد في الحاشية لو قال او يطلقها لكان اولى لانه لا فرق بين البائن والرجعي

بعد انقضاء العدة وتمامه في الملتقى سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه
يشتري هذه العشرة من الغنم ويأخذها ولا يأخذها عمرو ولا بكر ثم انها
اختلطت بالقطيع قبل شرائه اياها واخذها ولم يمكن تمييزها فاشترى القطيع
كله وقبضه جميعا ثم باعه من بشر ولم يأخذ عمرو وبكر منه شيئا فهل يكون
بارا بيمينه اجاب نعم يكون بارا بيمينه بهذا الفعل كما في حيل الحاوي القدسي سئل
فيمن دفع احد ثيابه الى الارض وقال عليه الطلاق انه لم يرمه وكرر ذلك ثلاث
مرات ناويا بذلك جميعه واحدة هل يصدق ديانة فتقع عليه طلقة رجعية
فيكون له مراجعة زوجته قبل انقضاء عدتها بقوله راجعت زوجتي الى عقد
نكاحي اجاب نعم يصدق ديانة فيقع عليه طلقة رجعية ويكون له مراجعة
زوجته قبل انقضاء عدتها بقوله راجعت زوجتي الى عقد نكاحي في الخيرية
سئل في رجل قال لزوجته زوجتي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه
واحدة هل يقع عليه طلقة واحدة يملك الرجعة عليها ويدين ام يقع ثلاثا
اجاب يقع عليه طلقة واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في
الكنايات سئل في زيد الساكن مع عمرو ابنه في داره اذا حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يسكن معه ما دام فيها فخرج عمرو منها كذلك فهل ينقطع
الدوام بخروج عمرو فلا يقع على زيد الطلاق الثلاث اذا عاد الى الدار اجاب
نعم ينقطع الدوام بخروج عمرو فاذا عاد الى الدار لا يقع على زيد الطلاق الثلاث
ففي المنح الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين عندهما
خلافا لابي يوسف كالو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي فبرئ من الدين فاليمين
ساقطة الخ سئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي اخته تدخل داره ان
خرجت من دارها فخرجت من دارها وارادت دخول داره فنهاها بالقول
فلم تمتنع ودخلت داره هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والحالة هذه ففي الخيرية

سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه يخرج لمكان كذا
في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ليس
العجز عن الاخراج بالفعل قيدا احترازيا بل بحسب الواقع في سؤال السائل والقول
كاف وعبارة الخانية رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري
ثم قال له اخرج من داري يصير بارا ومثله في الخلاصة والبزازية وتركت بعض خليته
كما في كتب اللغة سئل فيمن قال لزوجته وهي حامل منه اذا ولدت ان لم تذهبي معي
الى البلد الفلاني تكوني طالقا ثلاثا ان شاء الله فولدت ولم تذهب معه هل
يقع عليه الطلاق والحالة هذه وهل يصدق في قوله انه قال ان شاء الله اجاب
نعم يصدق فلا يقع عليه الطلاق ففي البزازية ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له
ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثن وهذا مما يقبل
فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم
بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول
له منح كان في البيت الشتوي فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد
فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك بعينه يصدق فيه سئل في زيد طلب منه
عمرو قرضة ربع غرش فحلف بالطلاق الثلاث انه ما معه ذلك ثم اتى زيد بيته
فوجد فيه ربع غرش لم يكن عالما به وقت الحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه لان الظاهر كونه في بيته مما
لا يصدق عليه انه معه اذ المعية تقتضي كونه مصاحبا اياه سئل فيمن حلف بالطلاق
الثلاث لاهل محلته انه ليذهب معهم هذه الليلة الى القاضي ثم انه قام ومشى
معهم لذلك فاعترض جماعة الوالي في الطريق فمسكوه وحبسوه تلك الليلة
ويوما بعدها ولم يمكنه الذهاب فيها الى القاضي فهل يقع عليه الطلاق والحال
هذه ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ففي معين المفتي سئل

عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عندهما خلافا لابي يوسف سئل عن
رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة
في هذه البلدة فغلقت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه
اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف
لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا
يحنث وفي المحيط حلف لا يسكن فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه
فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان
الحالف متى عجز الخ كذا في الخيرية وردت الفتوى عن رجل جعل امر امراته بيدها
على انه متى غاب عنها فهي تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وحيث
شاءت فان غاب شهرا فلها ان تطلق نفسها في الساعة التي يتم الشهر بها لان
هذه الالفاظ لا تقتضي عموم الاوقات فيقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها
كما في هذه المسائل في الحادي والعشرين من الامر باليد الاستروشني سئل في
رجل طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب فهل القول للزوج فيما يصلح
له وفي المشتبه من الاسباب ام لا اجاب نعم القول للزوج فيما يصلح له وفي المشتبه
ايضا كذا في فتاوى التمرتاشي سئل فيما اذا اخذ زيد يضرب زوجته وقال
علي الطلاق بالثلاث انا احد خلصها مني ما بقيت اريدها قاصدا بذلك
اخذها من يده فهل اذا جاء اخوه ولم يتعرض لها باخذ وتركها مع غير انه
دفعه عنها وبقيت في يده لا يقع عليه الطلاق ام يقع اجاب لا يقع عليه
الطلاق والحال هذه لان الاخذ المقصود بالنية من الحالف لم يوجد وهو المراد
عرفا بالخلاص والله اعلم سئل فيما اذا طلق زيد زوجته ثلاثا في حالة الدهش
هل يقع عليه ام لا وهل يعمل بقوله في ادعائه الدهش ام لا اجاب طلاق
المدهوش غير واقع ويعمل بقوله مع اليمين في ادعائه ذلك ان عرف منه مرة

مرة وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة كما في الخيرية سئل في رجل تشاجر
مع زوجته فقالت له الله يبريك من حقي ومستحقي فقال لها الرجل روحي طالقة
ان شاء الله هل لا يقع على الرجل طلاق ام يقع اجاب حيث انه استثنى متصلا
لا يقع عليه بذلك طلاق والله اعلم سئل في امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال له اخوها اريد طلاقها بالثلاث فقال زوجها بالثلاث وبالعشرين
ولم يتلفظ زيادة على ذلك فهل لا يقع عليه شيء ام يقع اجاب لا يقع عليه
الطلاق والحالة هذه كما هو مصرح به في الخيرية والله اعلم سئل في رجل قال في
حلفه ما دامت فلانة في هذه الدار ودخلتها فعلي الطلاق فاذا خرجت فلانة
من الدار مع امتعتها ودخل الرجل الدار فهل لا يقع عليه الطلاق ام يقع اجاب
لا يقع عليه الطلاق حيث الحال ما ذكر وان عادت فلانة الى الدار وسكنتها
كذا في الدرر وقاضي خان والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال في
فور غضبه علي الطلاق بالثلاث ما تدخلي دار فلان ولا بيتها ان شاء الله فاذا
وضعت احدى رجليها على اسكفة الباب والاخرى وراء الاسكفة من جهة من
جهة الخارج بحيث اذا اغلق الباب تبقى خارج الباب هل تكون حينئذ خارج
الباب ولا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم تكون بهذا الفعل خارجة عن الدار
غير داخلة ولا يقع الطلاق حينئذ والله اعلم سئل في زيد تشاجر مع بعض اقاربه
فقال في حلفه يلزمني الطلاق ثلاثا ان شاء الله متصلا اسمعها اذنيه فهل القول
قوله في دعوى الاستثناء مع تصديق الزوجة له في دعوى الاستثناء ولا يقع
عليه الطلاق وان لم يعلم معنى الاستثناء ام لا اجاب نعم القول قوله في دعوى
الاستثناء مع تصديق الزوجة له في ذلك ولا يقع عليه الطلاق وان لم يعلم معنى
الاستثناء كذا في قاضي خان والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فرفعت صوتها عليه فمسكها من كتفها وقال لها انا مطلقك بالثلاث مريدا

بذلك تحويفها بهذا القول وهو كاذب فيه القول قوله ولا يقع عليه الطلاق **اجاب** لا يقع طلاقه اذا قال انا مطلقك بالثلاث وكان كاذبا كذا في قاضي خان والله اعلم **مسئلة** قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما فيجيزه هو قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد ان النكاح فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد من نور العين من الفصل الثالث والعشرين **مسئلة** قال لزوجته امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شائت في ذلك المجلس او في مجلس اخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شائت اخرى وهي في العدة تقع اخرى وكذلك لو شائت الثالثة وهي في العدة تقع ولكن اذا وقعت الثلاث وتزوجت اخر فعادت الى الاول ثم شائت لا يقع عندنا شيء خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز واحدة واحدة ان وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند محمد عا بقي فان شائت بثلاث تطليقات فثلاث مرات يقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد واحدة لما بينا من الفصول العمادية **مسئلة** اذا قال لامراته طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول لمن **الجواب** القول قول الزوج مع يمينه بخلاف ما اذا قال بعت منك عبدي هذا بالف فلم تقبلي وقالت لا بل قبلت فالقول قولها وذلك لان الطلاق على مال بلا قبول عقد تام وهو عقد يمين واذا كان ذلك تاما بلا قبول لا يكون اقرارا بقبول المراة فالمراة تدعي وقوع الطلاق بدعوى القبول والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه اما البيع بلا قبول المشتري ليس بشيء انما يكون معتبرا اذا انضم اليه القبول والانسان اذا اقر بعقد يكون اقرارا بعقد معتبر لان غير

لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بالقبول من المشتري واذا قال لم تقبل صار مناقضا في كلامه فلا يقبل قوله ويكون القول قول المشتري انتهى **مسئلة** ولو كان لرجل ثلاث نسوة فقال طلقت امراتي ثلاث تطليقات يقع ثلاث تطليقات لكل واحد منهن عندهما وعند ابي حنيفة يقع لكل واحدة منهن طلاق باين وهو الاصح انقروية **مسئلة** رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق يقع عليه الطلاق على كل امراة يتزوجها مرة ثم اذا تزوجها ثانيا لا تطلق لان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المراة لا على التزوج فاوجب عموم النساء لا عموم التزوج ولو قال كلما تزوجت فهي طالق يتكرر الطلاق بتكرر التزوج في كل امراة يتزوجها لان كلما دخلت في التزوج فاوجب عموم التزوج فان طلقت ثلاثا وعادت اليه بعد زوج اخر طلقت ايضا لما قلنا جامع الصغير وفي تحفة الفقهاء لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج مرة تطلق لوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاسماء ولا توجب عموم الافعال اه وفي جامع الصغير لقاضي خان رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت فان تزوجها بعد لم تطلق فان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات تطلق ثلاثا فان عادت اليه بعد زوج اخر طلقت ايضا والفرق الخ اه **باب الكنايات** **مسئلة** فيما اذا قال زيد لا بيني حديث عن كنتك وكرره ثلاث مرات مريدا زوجته نفسه ناويا بالاول الطلاق لا البينونة الكبرى فهل تبين زوجته بواحدة ويكون له تجديد عقد نكاحه عليها برضاها وحضور الشهود ومهر جديد حيث لا مانع شرعا **اجاب** نعم تبين زوجته بواحدة بقوله الاول حديث عن كنتك ولا يقع عليه بما بعده شيء لان البائن لا يلحق البائن حيث لم يكن معلقا اذ يمكن جعله خبرا فلا يجعل انشا فيكون له ان يعيدها الى عصمته

المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة باي لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما ارضحه في فتح القدير اه

بنكاح جديد ومهر مسمى لدى شاهدين برضاها حيث لا مانع شرعا والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها عديت عنك ناويا الطلاق ثم جاءت
امه لتصالحه معها فقال لها عديت بالثلاث فهل يلحق قوله الثاني الاول فتطلق
زوجته ثلاثا ام لا اجاب لا يلحق الثاني الاول فيقع بالاول طلقة بائنة وانما
لم يلحق الثاني الاول لان كلا من الاول والثاني من الكنايات الواقع بها البائن
والبائن لا يلحق البائن اذا لم يكن معلقا والله اعلم سئل فيما اذا كانت
كلمة عديت مستعملة في العرف بمعنى الطلاق فقالت امراة لزوجها عد عني
فقال عديت عنك ناويا الطلاق فهل تطلق زوجته طلقة بائنة وله تجديد
عقد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود ومهر جديد حيث لا مانع
شرعا اجاب نعم له تجديد عقد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود
ومهر جديد حيث لا مانع شرعا والله اعلم سئل فيما اذا قال الرجل لامراته
اختاري نفسك ناويا الطلاق ثم ندم وجعل لها مالا على ان تختاره ولا
تختار نفسها فاختارته فهل يجب المال عليه اولا اجاب لا يجب لها المال
المذكور ويسقط اختيارها لان المال الذي جعله لها رشوة كمن جعل مالا
للشفيع على اسقاط الشفعة فانه لا يجب المال وتسقط الشفعة كما في فتح
القدير في باب تفويض الطلاق سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته خلعتك بواحدة
ناويا به الطلاق فهل يقع عليه طلقة بائنة ويكون له تجديد نكاحها برضاها
ومهر جديد وحضور شهود حيث لا مانع شرعا اجاب نعم يقع عليه واحدة
بائنة وله تجديد نكاحها برضاها وحضور شهود ومهر جديد حيث لا مانع شرعا
سئل في رجل حلف على زوجته بعليه الحرام ناويا به الطلاق بان اولاده لا
يشتغلون مع اولاد اخته فهل اذا اشتغل اولاده مع اولاد اخته يقع عليه
طلقة بائنة ويكون له ان يعقد نكاحه عليها برضاها ومهر جديد وحضور الشهود

الشهود حيث لا مانع شرعا اولا اجاب نعم يقع عليه طلقة واحدة بائنة فيكون
له ان يعقد عليها برضاها وحضور شهود ومهر جديد سئل فيما اذا قال الرجل
علي الحرام من كل زوجة تدخل تحت نكاحي ان فعلت كذا ناويا بقوله علي الحرام
الطلاق ومريدا بالزوجة مطلق المراة لا استغراقها ثم تزوج ثم انه فعل ذلك
الفعل الذي علق عليه فهل اذا تزوج امراة تبين منه بواحدة وتنحل يمينه بالنسبة
للمراة التي تزوجها وبانت منه حتى اذا عقد عليها ثانيا لا يقع عليه شيء اجاب
نعم الحكم ما ذكر لان لفظة كل لعموم الاسماء فاذا تزوج ثانيا المراة التي بانت منه
بالتزوج اول مرة لا يقع عليه لانه لا يتجدد لها اسم فلا تكرار في حقها بخلاف
ما اذا تزوج غيرها فانه كلما تزوج امراة غير تلك وقع الطلاق البائن والله اعلم
سئل فيما اذا قال الرجل لامراته كوني حراما علي فهل يقع عليه طلقة بائنة ويكون
له تجديد نكاحها برضاها وحضور الشهود ومهر جديد حيث لا مانع شرعا ام لا
اجاب نعم لما ذكر والله اعلم سئل في زيد حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته
تدخل هذه الدار فهل اذا دخلت بغير اذنه يحنث ام لا اجاب اذا كان لا يملك
فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع قال في البزازية لا يدعه يدخل هذه
الدار ان لم يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك
تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل انتهى سئل
عما اذا قال لامراته كلما تحلي تحرمي انت طالق هل يكون ذلك صريحا فله مراجعتها
ما دامت في العدة ام لا اجاب بانه لا يملك الرجعة لان الواقع به طلاق
بائن قال في البدائع اما الصريح الرجعي فهو ان يكون بحروف الطلاق بعد الدخول
حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا موصوفا بصفة
تنبئ عن البينونة او تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبها بعدد او صفة تدل
عليها واما الصريح البائن فبخلافه وهو ان يكون بحروف الابانة او بحروف

الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة
او موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او تدل عليها بغير حرف العطف او شبهها
بعدد او صفة تدل عليها اه **فرع** قال في البحر معزيا الى المجتبى في باب الحظر والاباحة
لو كان معه امرأة فاجرة لا يجب عليه ان يطلقها ولا يجب عليه تسريح الفاجرة
قال ذلك عند قول المتن وحبلى من زنا اه **سئل** فيما اذا قال الرجل لزوجته انا
عليك حرام حرمت نفسي عليك ونوى الطلاق هل يقع عليه طلقة بائنة ام لا
الجواب نعم يقع عليه طلقة بائنة ذكره في الذخيرة كما يصح اضافة التحريم الى المرأة
تصح اضافته الى الرجل بان يقول انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك غير انه
اضافة التحريم الى المرأة صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى
الطلاق او قال انت حرام يقع الطلاق وان لم يقل حرمتك على نفسي او انت حرام علي
واضافة التحريم الى الزوج لا تصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال حرمت نفسي او انا
حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل
فرع في الفصل من جامع الفصولين بعد ان ذكر كلاما بالفارسية معناه ان فعل كذا
تجري عليه كلمة الشرع بيني وبينك ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف
بينهم فيه ثم استدل بما ذكره في اوائل اكراه الكافي وكثيرا ما يقع منهم من الاذراع
مثل ذلك فراجعه رملي في حاشية البحر **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه
الطلاق فقال لها روحي على مانويت فهل يقع ام لا **اجاب** يقع بالنية وهو بمعنى
اذهبي رملي **فرع** لو قال لها انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة
للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح اه رملي **فرع**
قال في النهر وتطلق لو قال صرت غير امرأتي او فسخت النكاح اذا نوى ولو قال
لها لست بامرأتي ان دخلت الدار وقع اذا دخلت اه رملي **سئل** ابو السعود
عن شخص قال علي يمين لا افعل كذا ناويا الطلاق ففعل هل يقع طلاقه ام لا

فاجاب لا يقع وان نوى الطلاق ولزمه كفارة يمين واستبعد الجواب بعض اهل العصر ومال
الى الوقوع لقولهم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره **اقول** قوله علي يمين يحتمل الطلاق
وغيره لان اليمين يكون به وبالله تعالى فحيث نوى الطلاق عملت نيته وكانه قال علي
الطلاق لا افعل ويكون من التعليق المعنوي كانه قال ان فعلت كذا فعلي الطلاق
اه حاشية الدر للسيد احمد الطحطاوي **فرع** ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق
في قول الثاني وتطلق في قول الثالث والفتوى على قول الثاني خانية ابن نجيم قال في
فتاويه **سئل** عن شخص قال كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق ام لا **اجاب**
نعم تطلق **سئل** عن رجل قال الحلال علي حرام وله زوجات هل تطلق ام لا **اجاب**
يلزمه الطلاق على كل واحدة واحدة بائنة **سئل** عمن قال لامرأته انت علي حرام
ولم يقصد وقوع الطلاق هل يقع ام لا **اجاب** نعم يقع الطلاق **سئل** عمن قال
لزوجته انت معي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول **اجاب** يحرم عليه زوجته بذلك
ويكون بائنا **سئل** عمن قال لامرأته انت علي حرام كالميتة والخنزير تطلق زوجته ام لا
اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء انتهى **سئل** هل الطلاق
في النكاح الفاسد متاركة حتى انه لا ينقص عدد الطلاق ام لا **اجاب** نعم الطلاق في
النكاح الفاسد متاركة لا ينقص عدد الطلاق كذا ذكر في مجموع النوازل **باب**
التعليق **سئل** في زيد قال لزوجته ان كان ابراهيم صادقا فتكوني طالقا
فهل يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة وان ابت
ام لا **اجاب** نعم له ذلك الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح بحر فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة ملتقى **سئل** في زيد قال علي الطلاق ان دخلت
هذه الدار الى ستين يوما فاذا دخلها قبل مرور تلك الايام وله زوجتان
معروفتان هل يقع على كل واحدة منهما طلقة واحدة وله مراجعتهما
في العدة وان ابتا اذا لم يصرف الطلاق الى واحدة منهما ولم يكن

بشئ ام لا اجاب نعم له ذلك اذا لم تكن مسبوقة بمثليها والحالة وينكحها مبانته
ما دون الثلاث سيل في رجل عاقل قال لزوجته ان جننت فانت طالق
ثم جن فهل تطلق زوجته الجواب لا تطلق لان عند تحقق الشرط انتفت
الاهلية بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلها وهو
مجنون حيث تطلق لان التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي الطلاق صرح
بذلك الزيلعي في باب نكاح الرقيق سيل فيما اذا حلف بالطلاق الثلاث
ان خرج مستاجر داره منها ليخربنها فهل اذا خرج المستاجر من الدار يلزمه
ان يخربها ولا يقع عليه الطلاق الا بالعجز عن خرابها بموت احدهما اولا اجاب
نعم اذا خرج المستاجر يلزم الحالف ان يخرب الدار التي حلف عليها ولا يلزمه
ذلك فورا بل يتاخر الى وقت العجز بموت احدهما قال في البحر رجل حلف
بطلاق امراته ليطلقنها ان دخلت الدار فاذا دخلت لزمه ان يطلقها ولا
يقع الا بموت احدهما انتهى سيل فيما اذا علق طلاق زوجته الحرة بقوله
ان دخلت اخت زوجته داره فعليه الحرام وقبل وجود الشرط حلف بعليه
الحرام ان لا يخرج هذا المتاع من داره فهل اذا دخلت اخت زوجته داره
وقبل مضي العدة اخرج المتاع تبين منه زوجته بثنتين ويكون له تجديد
عقد نكاحها برضاها وحضور الشهود ومهر جديد اولا اجاب نعم تبين
منه بثنتين فيكون له تجديد النكاح برضاها ومهر جديد وحضور الشهود
وتبقى معه بواحدة اه سيل فيما اذا غضب جماعة من شيخ قريتهم فحلفوا
بالطلاق قايلين بالتركية ما معناه عليهم الطلاق من الثلاثة المتسقة انه ان
عاد شيخ قريتهم شيخا في القرية لا يسكنون القرية ثم انه ماتت نساء الحالفين
اللاتي كن تحت نكاحهم وقت الحلف وبعد موت النساء المذكورات عاد ذلك
الرجل شيخا في القرية فهل اذا تزوج الحالفون نساء اخر بعد ذلك يقع

عليهم الطلاق المذكور ام لا اجاب لا يقع لان النساء اللاتي تزوجوهن
لسن في الملك وقت الحلف ولا الحلف مضاف الى ملكهن فان الحلف تعقد
للمنع ولا منع بدون ذلك والله اعلم سيل في زيد حلف بالطلاق الثلاث ليفوتن
زوجته لاجل خاطر فلان ولم يوقت لفوات الزوجة وقتا فهل ما دام البر
ممكنا يحنث في حلفه ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سيل فيما اذا قال الرجل
لزوجته ما تزوجتك او قال لم اكن اتزوجتك ونوى به الطلاق هل يقع
الطلاق اولا اجاب بانه لا يقع لان قوله المذكور كذب محض لا يمكن تصحيحه
في قاضيخان ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك
كذب محض لا يمكن تصحيحه كذا في اوايل النكاح سيل فيما اذا حلف زيد بعليه الطلاق
لا تخرج زوجته من الدار الا ان تشاوره فهل اذا خرجت بدون مشاورته وقع
الطلاق يكون لها مطالبته بموخر مهرها اولا اجاب نعم لها مطالبته بموخر
مهرها لان وقوع الطلاق المذكور بخلاف الزوج واما الخروج الذي هو فعلها
فشرط والشروط علامات على الوقوع فلم يكن الوقوع بفعلها بخلاف تقبيلها
ابن الزوج وارتدادها والعياذ بالله فان الفرقة من قبلها ليس الا والله اعلم سيل
فيما اذا ادعت المراة على زوجها بانه طلقها ثلاثا منجزا واجاب الزوج انه كان
علق طلاقها المذكور بقوله ان سافرت مع ابي وانى لم اسافر معه فما الحكم
اجاب الذي اعتمده المتاخرون في هذه المسيلة انه ينظر ان كان الزوج
الذي يدعي التعليق معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون انه لم يعلق
يقبل قوله انه علق وان كان معروفا بالفسق او مجهول الحال او شهد الشهود
انه لم يعلق لا يقبل قوله وتقبل الشهادة في هذه المسيلة على النفي كما افتى به
النسفي وغيره والله اعلم سيل فيما اذا قال الرجل لزوجته ان ابرائتيني مما
لك علي فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار

الحقوق فهل يقع الطلاق ويصح الابراء ام لا اجاب اذا قالت في مجلسها ابرأتك
او ابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق او لم
يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا قارئ الهداية سئل فيما اذا ابان
المريض زوجته طائعا بدون رضاها وهي من اهل الميراث وقبل انقضاء عدتها
مات في مرضه الذي ابانها فيه فهل ترث منه او لا اجاب نعم ترث منه كما في الغرر
والله اعلم سئل اذا وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها
بيدها فهل يصح ذلك اجاب نعم يجوز النكاح ويبطل الشرط من وكالة فتاوى
قاضي خان سئل فيما اذا قال الرجل لامرأته ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي
او ما دمت امرأتي فامرك بيدك او انت طالق فهل اذا طلقها بائنا ارجعها
ثم تزوجها ثم تزوج عليها هل يصير الامر بيدها ام لا اجاب لا يصير الامر
بيدها بالاتفاق سواء تزوجها في العدة او تزوجها بعدها لانتهاء النكاح
بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه فاذا لم يبق
النكاح انتهت اليمين والله اعلم سئل فيما اذا حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في
هذه البلدة فهل اذا خرج فلان من البلدة لامر ففعل الحالف ذلك الفعل
قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة هل يحنث الجواب لا يحنث لانتهاء
اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين تقع على ذاته لا على ولايته
فلا يختلف الجواب بينما اذا كان فلان اميرا او غير امير والله سبحانه الموفق
سئل في رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق
على زوجته ام لا اجاب هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح
والمتأخرون اختلفوا فيها وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي
الديار الرومية بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس
بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله

بقوله طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قيل يقع واحدة رجعية نوى
او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا الا ورايت بعض المتاخرين
افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بان ما في الذمة لا يلزم
وجوده في الخارج قال الكمال ابن الهمام وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل
كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان
فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف على الطلاق لا افعل كذا اه
اقول والحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره بمعنى التطليق ولما في القول من
عدم الوقوع من تجرية غالب العوام وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق
كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا
الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي وقد نقلنا عبارته
سابقا عن المنح والله اعلم سئل ولو اختلفا في الشرط اي في اصله وتحققه كان القول
له لانه منكر والبينة لها لانها مدعية كذا في ابن ملك في تعليق الطلاق ما علم ان الاختلاف
المذكور الاختلاف بكون الزوج منكرا والزوجة مدعية له كما يدل عليه الحكم والدليل
المذكوران واما اذا كان الاختلاف على عكس هذا فالظاهر كون القول قولها للدليل
المذكور بعينه كما لا يخفى وان لم يصرح به في الكتب معقوب باشا في الحلف بالطلاق
تكملة اختلفا عند القاضي الزوجة تدعي عليه ايقاع الطلاق والزوج يقول كان
مع الاستثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما اذا ادعى الزوج
انه قال انت طالق ان دخلت الدار كان القول قوله لانه لما ادعى التعليق
فقد انكر التطليق جواهر الفتاوى لو علق بشرط لا يرجى الوقوف على وجوده
لغى مثل انت طالق ان شاء الله تلويح سئل وصف الشرط كالشرط يعني في
الشروط يعتبر التنصيص ما امكن وفي البدائع ذكر محمد في الزيادات اذا
قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض فانت حر فاداها في كيس اسود لا يعتق

كذا في شرح الكنز للمصنف **فرع** ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع
ولو قال انت طالق بائنا ان شاء الله لا يقع به ولو قال انت طالق رجعيا
او بائنا ان شاء الله سئل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع
ولا يعمل الاستثناء كذا في القنية من الكنايات **سئل** في الجامع الكبير رجل قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث
وعلى القلب يحنث اي كلم ودخل وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر
المقدم قال ونقل عن استاذ استاذي شيخ الاسلام الاسبيجابي ان هذا في
العربية اما لو كان بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد
كذا في ايمان الخلاصة وكذا في البزازية في الثاني **سئل** عن رجل قال لزوجته
انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاث **اجاب** ان
كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة ذخيرة **سئل** ان خرجت
الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد
لم تطلق در مختار **سئل** في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف انه
لا يرضى بسكناها فهل اذا اسكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث
ام لا **اجاب** لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض
بسكناها للعلة المذكورة خيرية **وفي القنية** قال صاحب المحيط رجل دعته
جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا
فيه ثم شرب طلقت وقال **تم** يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة لسان الحكام
سئل في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا
شرعيا هل تبين بذلك ام لا **اجاب** لم ار من تعرض لهذا في كلامهم ولكن
رأيت فروعا تعد من الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا
وجدت النية او دلالة الحال فينبغي الافتاء بالوقوع في الحادثة خيرية **فرع**

ان لم تخرجي معي فكذا فخرجت معه الى درب القرية ثم رجعت بر قنية **سئل** في زيد
تشاجر مع زوجته فقال لها روحي الى بيت اهلك ناويا الطلاق فراحت الى بيت
اهلها وابى ان يردها اليه بعقد جديد فاذا ولدت بعد ذلك ثم ماتت هل
لا يرث منها ام لا **اجاب** لا يرث ففي النافع ولا يرث الزوج منها في البائن اتفاقا
انتهى ولو اقتصر على لفظ روحي الذي بمعنى اذهبي كان من الكنايات فتعمل فيه النية
خيرية **سئل** في زيد طلق زوجته بصريح الطلاق طلقة رجعية ولم يراجعها
ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيضات في ثلاثة اشهر طلقها ثلاثا فحيث بانت
منه بانقضاء العدة هل لا يقع عليه الطلاق الثلاث وله تجديد نكاحه عليها
برضاها ومهر جديد وحضور شهود حيث لا مانع شرعا ام لا **اجاب** نعم لما
ذكر والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن كنز وتنكح
مبانته بما دون الثلاث منح إنْ على التراخي الا بقرينة الفور اشباه منح ان قمت ان لم
اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما كبرى وفيها ان قمت فان لم
اضربك فعلى الابد **سئل** في المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شئت لا يصير
وكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها حتى صار وكيلا في ذلك المجلس
يقع ولو قام من مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الحلواني وينبغي
ان يحفظ فان البلوى فيه تعم خلاصة **سئل** في رجل وكل آخر في طلاق زوجته
فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن ام لا **اجاب** لا يقع شيء في كافي
الحاكم من كتاب الوكالة ولو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى
الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو لم يقع شيء وقالا يقع واحدة رجعية خيرية
قال في الدر المختار ان لم تجيء بفلان وان لم ترد على الثوب الساعة فانت طالق فجاء
فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث اه **سئل** عن
رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها

حاضت ثلاث حيضات هل يسمع قولها أجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها
تعتد من وقت الاقرار الان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما
يصدقان قارئ الهداية سئل في زيد قال لزوجته على الطلاق طول ما دمت
ساكنة في هذه الدار لا اسكنها فاذا خرجت منها وعادت هل تنقطع الديمومة
وتنحل اليمين ام لا اجاب نعم تنقطع الديمومة وتنحل اليمين في عبارات النوازل
لا ادخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل
الحالف لا يحنث اه سئل في زيد اخبرته امراة ان زوجته سرقت من حريره
فلم يصدقها الزوج وقال لزوجته ان كان سرقت من هذا الحرير شيئا فانت طالق
فاذا لم يقع تصديق الزوج بالسرقة ولم يظهر له شيء من السرقة وحلفت الزوجة
على عدم السرقة هل تصدق بيمينها ولا يقع على الزوج الطلاق ام لا اجاب
نعم يصدق ولا يقع الطلاق وان اقرت بالسرقة ما لم يصدقها الزوج قنية
كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها اشباه سئل في امراة ادعت على
زوجها انه تشاجر مع اخيه وانه قال على الطلاق بالثلاث من زوجته على انه
لا يمشي معه مقدار شبر في شهره ولا في دهره وانه بعد ذلك مشى معه من البيت
الى السوق واجاب زوجها بانه كان حلف بالطلاق كما ذكر لكنه حين الحلف انه لا
يمشي معه خارج القرية وانه الى الان لم يمش معه خارج القرية فكيف الحكم الشرعي
في ذلك الجواب لا يقع الطلاق بلفظ على كما في البزازية وغيرها الا ان يقول
ثابت علي او واقع ونحوه وهو مختار المتاخرين واما اذا كان بدون لفظ علي فهو واقع
وان نوى ما ذكر على الاصح اذ التخصيص انما يكون بعام ملفوظ خلافا لابي يوسف
كتبه محمد الفقير المفتي بمدينة حلب عفي عنه كذا وجدته سئل المعلق بالشرط فيما لا
يستحيل عادة لا ينعقد سببا للحال بل يتوقف على وقوع الشرط لان اثر الشرط منع العلة
عن الانعقاد الى ان يوجد الشرط عندنا وعند الشافعي منع ترتب الحكم على العلة المنعقدة

كذا في فصول البدايع مسايل الفرقة سئل اذا ارتد الزوجان معا والعياذ بالله
تعالى هل تقع الفرقة بينهما الجواب لا تقع الفرقة بينهما حتى اذا اسلما معا فهما
على نكاحهما استحسانا والقياس ان تقع وهو قول زفر وجه القياس انه لو ارتد
احدهما وقعت فكذا اذا ارتدا لان ردتهما ردة احدهما وزيادة والاستحسان
عدم الوقوع لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فان العرب لما ارتدوا في زمن ابي بكر
رضي الله عنه ثم اسلموا لم يفرق بينهم وبين نسائهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة
من البدايع سئلة اذا اسلمت زوجة الكتابي فهل تقع الفرقة بنفس الاسلام الجواب
لا تقع الفرقة بنفس اسلام الزوجة ولكن يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم
بقي النكاح وان ابى فرق القاضي بينهما لانه لا يجوز ان تكون المسلمة تحت نكاح
الكافر لا ابتداء ولا ابقاء اه سئلة اذا كان الزوجان مشركين غير كتابيين او
مجوسيين واسلم احدهما ايهما كان هل تقع الفرقة بنفس الاسلام الجواب
لا تقع بنفس اسلام احدهما ولكن يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم منهما على
نكاحهما وان ابى الاسلام فرق القاضي بينهما لان المشرك لا يصلح لنكاح المسلم
غير ان الاباء ان كان من المراة تكون فرقة بطلاق في قولهما وعند ابي يوسف تكون
فرقة بغير طلاق وجه قول ابي يوسف ان هذه فرقة يشترك فيها الزوجان ويستويان
فيه فان الاباء من كل واحد منهما سبب الفرقة والفرقة الحاصلة باباءها فرقة
بغير طلاق فكذا اباءه لاستوائهما في السببية كما اذا ملك احدهما صاحبه
ووجه قول الامام ومحمد ان التفريق عند الاباء لفوات مقاصد النكاح فتقع الحاجة
الى التفريق والاصل في التفريق هو الزوج لانه المالك له والقاضي ينوب مناب
كما في التفريق بالجب والعنة فكان الاصل في الفرقة الطلاق فيجعل طلاقا ما
امكن وفي اباء المراة لا يمكن فيجعل فسخا من البدايع سئلة فيما اذا عجز الزوج
عن النفقة او عن المشروط تعجيله من المهر هل يكون للقاضي الحنفي اذا المراة

رفعت امرها الى ان يفرق بينهما الجواب ليس له ذلك وان حكم هو بينهما
لا ينفذ حكمه ولكن اذا امر او كتب الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما تقع
الفرقة وذكر القاضي ظهير الدين ان مسئلة التفريق بالعجز عمت البلوى بها و
العجز عن الانفاق لا يوجب التفريق عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف
العجز عن ايفاء المعجل والله اعلم مسئلة لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل
بها وهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك
الثلاث وان دخل بها فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه
انقروية عن نقد الفتاوى مسئلة ذكرت في فتاوى يحيى افندي في باب النكاح وهي
قوله ويتوارثان قبل الفسخ صادق بصورتين احدهما ما اذا مات احدهما
قبل البلوغ ثانيهما ما اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق فان الثابت يرثه
لان اصل العقد صحيح والملك الثابت به قد انتهى بخلاف مباشرة الفضولي اذا
مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت
وهاهنا نافذ فيتقرر به اشار المص الى انه يحل للزوج وطيها قبل الفسخ لما
ذكرنا والى انها اذا بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما
لحضور الزوج ولو كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة
والده او وصيه اه سئل في يتيم زوجه اخوه ودفع شيئا من المهر ولم يدخل
بها ومات المزوج وانقضت عدة زوجته وهي خالة التي زوجها لاخيه
فتزوجها بعد بلوغه ودخل بها فعلم بتزويج اخيه له فاختار من ذلك الفسخ
بغير قضا القاضي فما الحكم في ذلك فالجواب ان نكاحه لزوجة اخيه فاسد
لانه جمع بين المراة وبنت اختها وهو على خياره في التي زوجها له اخوه
في صغره واذا حكم القاضي بخيار البلوغ وفسخ النكاح يسترد المهر المدفوع
الذي دفعه اخوه للميت مهر لها ووطيه لزوجة اخيه وطي شبهة يوجب

مهر المثل وله بعد فسخ القاضي عن التي زوجها له اخوه ان يجدد النكاح على زوجة
اخيه التي تزوجها على بنت اختها فاعلم ذلك رملي في حاشية البحر مسئلة وفي البحر
واعلم ان الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضا وستة لا تحتاج
اما الاول فالفرقة بالجب والعنة والفرقة باباء الزوج عن الاسلام والفرقة باللعان
وانما توقفت على القضا لانها تبتني على سبب خفي لان الكفاءة شي لا يعرف بالحس
واسبابها مختلفة وكذا نقصان مهر المثل وخيار البلوغ مبني على قصور الشفقة
وهو امر باطن والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد وكذا البقية واما الثاني فالفرقة
بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة والفرقة بتباين الدارين والفرقة
بملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد وانما لم تتوقف هذه
الستة على القضا لانها تبتني على سبب جلي كذا في شرح المجمع باب
الخلع سئل فيما اذا تخالعت هند مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها
معتقدة ان عدتها بالحيض وبعد ذلك ظهر انها حامل فهل يكون لها ان
تطالبه بالنفقة الى ان تضع الحمل ام لا اجاب نعم لها ذلك كما افتى به العلامة
ابو السعود افندي مفتي دار السلطنة العلية وصورتها تركية في فتاواه سئل
في رجل عقد نكاحه على امراة بمهر كذا بقي في ذمته وقبل الدخول والخلوة الصحيحة
بها سافر وارسل وكيلا ان يخالعها على باقي ذمته من المهر فهل اذا خالعها الوكيل
بعد اثبات وكالته شرعا على ما في ذمة زوجها من المهر بطلقة وخالعته على ذلك
يصح الخلع وتبين من زوجها ام لا اجاب نعم يصح الخلع المذكور وتبين من زوجها
بواحدة مسئلة رجل خالع زوجته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه
بقية المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له
عليه ثم تصادقا انه لا دين عليه عمادية سئل فيما اذا ادعى رجل نكاح امراة
ذات زوج فانكرته واقرت للذي هي في يديه فتوسط المصلحون حتى

اختلعت منه بمال هل يصح الخلع المذكور ويلزمها المال ويكون عليها عدة
الجواب الخلع المذكور غير صحيح فلا يلزمها البدل ولا العدة لعدم ثبوته
والله اعلم سئل ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه من الثلث وقال زفر
يعتبر بدل الخلع من جميع المال لان الخ ثم المسمى انما يعتبر عندنا اذا ماتت بعد
انقضاء العدة وان ماتت قبلها فللزوج الاقل منه ومن الميراث ان كان يخرج
من الثلث وان لم يخرج فلها الاقل من ميراثها ومن الثلث شرح المجمع سئل
ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث حتى يكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل
الخلع ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من الارث ومن الثلث
اذا ماتت وهي في العدة وان ماتت بعد انقضائها او كانت غير مدخول
بها فله بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث لان البضع لا قيمة له حالة الخروج
فيعتبر بالتبرع ولهذا الابضع لو اخرجته عن ملكه بردتها او بتقبيلها ابنه
زيلعي سئل ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في
الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد وان اتفقا على ذلك لان هذا
حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في
فتح القدير بحر رائق في الخلع ومما يتصل به خلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة
على مال لم يجز اي لم يجب البدل على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان
وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبول
وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب
المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خلعها
على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل لا يقع ما لم
تقبل الصغيرة وقيل يقع بلا قبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها
وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال الخ كذا في البزازية من الخلع والله اعلم

سئل وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر
وبارضاع ولده الذي هي حامل له اذا ولدته الى سنتين جاز وانما يصح الخلع على
امساك الولد اذا بين المدة فان لم تبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي
المنتقى ان كان الولد رضيعا يصح وان لم تبين المدة وترضع حولين خلاصة
سئل في الخلع اذا ذكرت فيه الزوجة الابراء من نفقة العدة ثم ظهر انها حامل
هل لها نفقة الحمل او لا اجاب ليس لها مطالبته بمؤنة الحمل بعد ذلك ففي
الانقروي خالعت زوجها على نفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب
الزوج بمؤنة الحمل انتهى فرع اذا اشترط بدل الخلع البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة
الرضاع ان وقت لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم والا لا يصح اه منح سئل
في امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولدها مدة معلومة وهي معسرة فهل لها
مطالبة الاب بنفقة الولد قبل تمام المدة اجاب لها ذلك ففي فتح القدير لو خالعها
على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد
انتهى سئل الفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم طلقي نفسك على الف
درهم باينتك على الف درهم فارقتك على الف درهم بارأتك على الف درهم
خزانة الفقه وحكمه ان الواقع به وبالطلاق الصريح على مال الطلاق بائن در مختار
يلزم المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة بالسفه او مكرهة فلا يلزمها
شيء در منتقى الطلاق لا يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه در منتقى وكره
له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا در مختار
سئل عن صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين فقبل زوجها ذلك هل
يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها ام لا اجاب لا يسقط شيء
من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور خيرية سئل
المباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر

مما يتعلق بالنكاح فلا تطالبه هي بمهر ولا نفقة ماضية معروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول ملتقى ونحوه
في التنوير ولو خلع صغيرته بمالها على انه ضامن اي ملتزم لا كفيل
لعدم وجوب المال عليه لزمه المال اي البدل بالالتزام كالاجنبي وطلقت در منتقى
قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المؤجل لو عليه والا ردت ما ساق
اليها من المعجل تنوير اما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها
ان لم يشترط في الخلع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز
وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها خلاصه وعن هشام عن محمد رجل
خالع امرأته على ارضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال فهو جائز وهو على سنتين
ولو خالعها على ارضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه عشر سنين بعد الفطام قال هو
جائز قلنا اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خالعها
على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع
جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا مؤيد به وفي النوازل
اختلعت من زوجها على مهرها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها
فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على امساك الولد ونحوه في الخانية
ولو انها هربت وخبات نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد مؤيد به مسئلة في البزازية
الخلع اذا جرى بين الزوجين فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا
او مضافا الى المرأة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين
الاجنبي والزوج فمتى كان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي
اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي لا الى المرأة اقول اما قوله مرسلا يعني
كقولها اخلعني على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فان

قدرت على تسليمه سلمته والا فالمثل في المثلي والقيمة في القيمي واما قوله
او مطلقا كخالعني على عبد او الف او ثوب واما المضاف كعلى عبدي هذا او
عبدك او عبد فلان وما اشبهه تامل رملي اذا اشترط في الخلع براءة الزوج
عن النفقة صح بيري زاده ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة
غير مفروضة على الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح
الابراء عنها في ضمن العقد قنيه ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع
والمبارأة الا بالشرط قاضيخان خلعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة ولو
ابرأت الزوج عن النفقة حال قيام النكاح لا يصح الابراء وتجب النفقة لان النفقة
في النكاح تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابراء عنها
ابراء قبل الوجوب فلم يصح واما نفقة العدة فانما تجب عند الخلع فكان على النفقة
ما نفاه من وجوبها بدايع اقول استفيد مما ذكر صحة الابراء عن النفقة والمهر
في صورة ما اذا قال الزوج للزوجة عند طلبها الطلاق ابرئيني عن نفقة العدة
والمهر فتقول له ابرأتك فقال لها طلقتك بحجة براءتك صح فلا فالمعن لا
يعول على افتائه في ذلك حيث قال لا يصح عن نفقة العدة لانها تجب شيئا فشيئا
فاحذره بيري زاده امرأة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة
ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت الخلع ولو الجبيه
رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت وقت
الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين
من الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا تصح دعواها
لانها مناقضة بيري زاده

باب الايلاء

ولو قال ان قربتك ابدا فانت
طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا الا ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها
يقع عليه بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون مو ليا

قاضي خان في باب الايلاء وهذا مما انفرد به سيل فيما اذا قال زيد لزوجته تكونين
اختي من غير اداة التشبيه فما الحكم في ذلك اجاب الحكم فيه لا يكون ظهارا
لعدم التصريح باداة التشبيه لكنه مكروه لقربه منه فلا تلزمه كفارة الظهار
ولا يكون طلاقا حيث لا نية كما صرح به في البحر سيل فيمن قال لزوجته انت مثل
اختي هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم اجاب يوجب هذا على ما
هو الصحيح عند الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء
بالعود بعدها كما نص عليه في البحر خيرية سيل في رجل تشاجر مع زوجته
فقال لها روحي طالق محرمة مثل اختي ناويا مجرد الحرمة المطلقة هل له ان
ينكحها اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله
محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار لقوله
مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته
خيرية سيل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تاوي وتبيتي
فيه تكوني مثل اختي فلم تاو فما الحكم اجاب ان نوى ايلاء او ظهارا او طلاقا
فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا
في الظهار في مسئلة انت علي مثل امي اه ولا فرق بين التعليق والتنجيز
فان الظهار مما يجوز تعليقه خيرية سيل في رجل غضب من ابي زوجته
فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه اجاب انه ان لم يكن له نية فهو باطل لا
يلزمه به شيء خيرية فايدة يتفرع على الجمع بين الشيئين ما لو قال لزوجته انت
علي حرام كالخمر في فتح القدير ولو نوى مع العبارة شيئا اخر غيرها وهما
مختلفان في الحكم كان يقول لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار
فانه يخير بينهما فما اختاره ثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار
لان الاصل بقاء النكاح اه وفي الينابيع هذا فيما بينه وبين الله تعالى

اما في القضا فلا يصدق ويكون يمينا لان الظاهر ان الحرام في الشرع يمين كذا في الجوهرة
وكون الظهار يقع اذا نواه هو قولهما وقال محمد لا يكون ظهارا لعدم التشبيه بالمحارم
ولهما انه وصفها بالتحريم وفي الظهار نوع تحريم والمطلق يحمل على المقيد اذا نواه
وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا اه سيل في زيد
تشاجر مع زوجته فحلف بقوله علي الطلاق الثلاث ان اتيت فراشك او اتيتني
فراشي قبل ان اتزوج ناويا الجماع فاذا اراد اتيان فراشها ولا اتت فراشه ولا قربها
ومضى اربعة اشهر هل يكون موليا وتبين بواحدة اولا اجاب نعم يكون
موليا وتبين منه بواحدة كما في الدر المختار وفي الصورة اذا جدد نكاحه
عليها ثانيا وقبل مضي اربعة اشهر اخر عقد نكاحه على غيرها عقدا
صحيحا بغير دخول ولا وطء هل يلزمه شيء اذا اتى فراشها او قربها او لا
اجاب لا يلزمه شيء اذا اتى فراشها او قربها بعد عقد نكاحه على غيرها
عقدا صحيحا اذ التزوج عبارة عن العقد صرح به في البحر ولو قال لامرأته
ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا بحر يعني بلا
فيء اه سيلة لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة
تقع اخرى بالايلاء لانه بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز
ما دون الثلاث بحر يستدل بهذا على جواب حادثة الفتوى رجل حلف
بالطلاق ثلاثا على ترك قربان زوجته سنتين ثم طلقها واحدة وانقضت
عدتها وتزوجها ثانيا هل يعود الايلاء ام لا فالجواب بانه يعود لان
تنجيز ما دون الثلاث لا يبطل التعليق سيل عمن قال لزوجته انت علي
من الثلاث المحرمة يريد الميتة والدم ولحم الخنزير ناويا الطلاق اجاب
بانه طلاق بائن بمنزلة قوله انت علي حرام رملي وقوله انت معي في الحرام
بمنزلة قوله انت علي حرام وكذا محرمة كما هو ظاهر رملي سيل عن شخص قال
لزوجته ان وطئتك فانت طالق هل يكون موليا اولا اجاب يكون موليا

قال في الكنز وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة
الرجعية فهو مول وقال في التاترخانية الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا موكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او غير ذلك
مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها
وقت يمكن قربانها فيه من غير حنث فاذا تخلل لا يكون موليا اه فرع آلى من
زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها
طلقة بردي على التنوير باب العدة فيما اذا مات زيد الغايب ولم تعلم زوجته
بموته ولم تكن حاملا وثبت موته بعد انقضاء اربعة اشهر وعشر فهل تكون
عدتها منقضية ام لا اجاب نعم تكون عدتها منقضية قال في الدرر
وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت
حتى ان الزوج اذا كان غايبا وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رات ثلاث
حيض او موته بعد اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية والله اعلم
سئل المطلقة عقيب الولادة عليها عدة قال في التاترخانية وفي السراجية
المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما انتهى وهو مبني على قول الامام فانه قدر اقل النفاس بخمسة
وعشرين يوما وعدة الطلاق ثلاث حيض وعند الثاني قدره باحد عشر
يوما والثالث بساعة وفي المتون سبب وجوبها النكاح المتاكد بالتسليم
اه سئل فيما اذا اعتق الرجل امته ولم تكن ام ولد فهل اذا ارادت التزوج
يلزمها عدة ام لا اجاب لا تلزمها العدة اذ بالاعتاق لم يزل فراش
كما في الجوهرة وعبارته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش
انتهى سئل فيما اذا ثبت موت زوج هند بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ولم تكن حبلى فهل تنقضي عدتها فيكون لها التزوج من غير تربص
اجاب نعم تنقضي عدتها بمضي الاربعة اشهر وعشرة ايام من وقت الموت

الموت لا من وقت الاثبات حيث كانت فارغة غير حبلى فيكون لها التربص من غير
تزوج سئل في امراة بلغها طلاق زوجها الغايب او موته فهل تعتبر عدتها
من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر ام لا اجاب قال في الخانية في فصل
انتقال العدة المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من
وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه سئل في امراة عادتها في
اقل من عشرة طلقها زوجها وبعد الطلاق انقطع عنها الحيضة الثالثة
لاقل من عشرة فاغتسلت او تيممت فراجعها زوجها هل تصح رجعته ام لا تصح
فيكون لها ان تتزوج بغيره اجاب نعم تصح رجعته ان لم يطرقها الدم ثانيا
وان طرقها الدم ثانيا ينظر ان تجاوز الدم الثاني العشرة فكذلك الرجعة صحيحة
وان لم يتجاوز العشرة لا تصح الرجعة التي وقعت بعد الانقطاع لاقل من
عشرة ولو اغتسلت وصلت حتى لو تزوجت بغيره تبين فساد النكاح كما يعلم من فتح القدير
سئل فيما اذا ادعت المراة الحرة على رجل ان هذا الرجل كان زوجي وانه طلقني
من مضي ثلاث سنين وانقضت عدتي فانكر الطلاق فشهد رجلان عدلان
بانه كان طلقها من مضي ثلاث سنين واجنبها وقضى القاضي بالفرقة المذكورة
فهل يكون لها ان تتزوج بعد القضاء فورا ام لا اجاب نعم يكون لها
التزوج عقب القضاء المذكور فورا حيث ثبت بالبينة لان العدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل
فيما اذا اخبر زوجة الغايب عدل بموت زوجها وصدقته فتزوجت برجل
غير عالم بحياة زوجها الاول ثم ان الزوج الثاني اظهر العزم على عدم وطيها
بان طلقها فهل اذا جاء الزوج الاول تبقى زوجة له ويلزمها العدة من وقت
اظهار الزوج الثاني العزم على ترك وطيها ام لا اجاب نعم تبقى زوجة للاول
واذا انقضت عدتها من الزوج الذي تزوجها غير عالم بحياة زوجها الاول

ثم ان الزوج الثاني اظهر العزم على عدم وطيها بان طلقها فهل اذا جاء الزوج
الاول حيا تبقى زوجة له ويلزمها العدة من وقت اظهار الزوج الثاني العزم
على ترك وطيها افتونا **اجاب** نعم تبقى زوجة للاول واذا انقضت عدتها
من الزوج الذي تزوجها غير عالم بحياة زوجها الاول حل للاول وطيها وابتداء
عدتها من وقت اظهار العزم على ترك وطيها بالطلاق والله اعلم **سئل**
عن اهل الذمة اذا كانوا لا يدينون بالعدة ولا يعتقدونها ومات ذمي
عن زوجة ذمية غير حامل ويريد ان يتزوجها مسلم من غير عدة فهل له
ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذ لا عدة على الذمية التي مات عنها زوجها
او طلقها اذا لم تكن حاملا كما في متن التنوير والله اعلم **سئل** في المراة اذا قالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلب الخاطب صدقها فهل يحل له
نكاحها ام لا **اجاب** نعم يحل كذا في البزازية والخلاصة **سئل** في المطلقة اذا
اخبرت بانقضاء عدتها بثلاث حيضات بعد مضي ستين يوما من وقت
الطلاق فهل تصدق بيمينها في انقضاء العدة ويحل لها التزوج بغير
مطلقها ام لا **اجاب** نعم تصدق بيمينها في انقضاء العدة بعد مضي المدة
المذكورة ويحل لها ان تتزوج بمن تريد **مسئلة** قالت قد اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة
امينة في الاخبار بما في رحمها قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب
قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها كذا في مبسوط السرخسي
من كتاب الطلاق **مسئلة** ولما اذا طلقها عقب الولادة فلا تصدق الحرة
في رواية محمد في اقل من خمسة وثمانين يوما ويجعل النفاس خمسة وعشرين
يوما وعلى رواية الحسن اقلها مائة يوم بزيادة اكثر النفاس وقال ابو يوسف
لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من

من اربعة وخمسين يوما وساعة بحر **مسئلة** واذا كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه
اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا كانوا يتدينونها واطلقه في الهداية بان ما في
بطنها ولد ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطاها كالحامل من
الزنا والاول اصح من عدة منح الغفار **مسئلة** ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد ولا
فرق بين الطلاق والموت فلو تزوجها مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز من البحر
الرائق المعتدة اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض
لا بالاشهر ما لم تدخل في حد الاياس بزازية **مسئلة** امراة وجبت عليها
العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلاث
حيض يقبل قولها انها قد انقضت العدة وقد تتصور رؤية الدم مع الارضاع
نقد الفتاوى قال في القنية امراة ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر
وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض قيل فان لم تكن حاضت
قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل
اهـ واعلم ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق اصحابنا
ولكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو ح لا يلزمها وقالا يلزمها
لها ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الابانة فيلزم العدة كالمطلقة
في دارنا وكالتي اسلمت في دارنا وابى زوجها الاسلام كذا في غاية البيان
واذا اطلق ذمي ذمية فلا عدة عليها عنده وقالا والشافعي عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما كذا في تصحيح القدوري المعتدة اذا
كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض لا بالاشهر ما لم
تدخل في حد الاياس كذا في البزازية ذكره ابن الشحنة قوله طلقها بائنا في مرض
موته قيد ببونه لانه لو ماتت المراة لم يرثها الزوج بحال لان الزوج بالطلاق
رضي ببطلان حقه كذا في البحر المعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت بزوج

اخر من العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت
الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني كان الولد للاول
وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الطلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظر ان
ولدت لستة اشهر من وقت النكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا قاضي خان

مسئلة مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضا العدة من الاول ان
بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح نكاح
عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح برازيه

من النكاح مسئلة اذا ماتت امراة الرجل تتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك
لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولو تزوج
امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاث
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عنده خلافا
لهما حصره واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق اي بفراق العاقة وعدم الكفاة وملك احد الزوجين
صاحبه والمراة حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت امة
فعدتها حيضتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان لان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين
هدايه اما اذا مات عنها زوجها ينظر ان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر سوا كانت ممن تحيض او لا مسلمة كانت او كتابية صغيرة كانت او
كبيرة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها من طلوق شرح الطحاوي ولا
عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن

البائن والموت كبيرة مسلمة او لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحنا
والطيب والدهن والكحل الا بعذر وقاية وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في
حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها در مختار

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان
اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة
فطلق احداهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى ما لم تمض عدتها الثانية اذا
كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية
والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عنده خلافا
لهما والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا عدة عليها
بان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة
اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماءه
زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك
فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطيها عند الكل والسادسة النفساء فلا
يحل له حتى يطهرن والسابعة اذا حاضت امراته لا يحل له وطيها حتى تطهر
والثامنة اذا زنت امراة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة
اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها كذا في نصرة الفقه عن
ولا تصدق المراة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عنده وعندهما
تصدق في تسعة وثلاثين يوما وثلاث ساعات والامة تصدق في احد
وعشرين يوما وعلى رواية الحسن تصدق في خمسة وثلاثين يوما حصره مسئلة
امراة تزوجت في يوم واحد خمسة ازواج كلها حلال غير حرام كيف يكون الجواب
قال هذا رجل طلق امراته ثلاث تطليقات وهي حامل فوضعت حملها من ساعته
ثم تزوجت بزوج اخر فطلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة ثم تزوجها زوج اخر

وهي محرم وفسخ النكاح قبل الدخول فلا عدة عليها ثم تزوجت بزوج اخر
فاذا هو عبد ابيها فباعت المراة زوجها واخذت مهرها فلا عدة عليها ثم تزوجت
بزوج اخر فمات عنها كذا في المشكلات **فائدة** رجل طلق امراته ثم صالحته عن
نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة من الخانية في العدة وتبتدا
العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي وتنقضي المعدة وان جهلت
المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سوا اعترف
بالطلاق او انكر در مختار طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة كما اذا ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من
وقت الطلاق لا من القضا بزازية وفي البزازية شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا
ان كان غايبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضا
بالفرقة ولا يجوز القضا الا بحضرة الزوج وفيها ولو شهد عندها رجلان
انه طلقها ليس لها ان تمكن من نفسها وان اخبرها واحد ليس لها الامتناع
اه فقد قبل خبر الواحد العدل دونه عندها ولم يقبل بطلاقها اقول ذكر
الفرع الاول في اخر كتاب النكاح وفي الحظر والاباحة والفرع الثاني في الشهادة
وقوله فقد قبل الخ اقول في البزازية في كتاب الشهادات ايضا شهدا ان
فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهدا عندها او اخبرها
واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها
ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر اه فقد ساوى
بين الطلاق والموت لكن موضوع هذا في الغايب والتزوج وموضوع الثاني
في تمكين الحاضر وعدمه فالموضوع مختلف تامل رملي في حاشية البحر **فرع** لو قضى
قاض بانقضا عدة الممتدة طهرها بعد مضي تسعة اشهر نفذ كما في جامع

الفصولين اقول الذي في جامع الفصولين فش لفتاوى رشيد الدين عن مالك
رضه لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم بابانتها حتى تمضي
عدتها بعد ثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر مثله رضه فعلى هذا في ممتدة الطهر
قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلاثة
اشهر بعد ستة اشهر وحكم [illegible] به حاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا
مما يحفظ لكثرة الوقوع اه وفي الزيلعي وتبعه العيني وقال الشافعي وابن ابي ليلى
ومالك يجوز ان يتزوج باخت اذا كانت العدة عن طلاق باين وعلى هذا الخلاف
ساير محارمها واربع سواها اه **سئل** في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت
وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب
نفقتها عليه وكذا كسوتها **اجاب** لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج
لاقامة الحد وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضا عدتها
وتجبر على العود اذا خرجت قبل انقضايها ولو باذن الزوج لان العدة
لا تسقط باذنه حق الله تعالى فلا تخرج ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار
فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا
وكان الزوج غايبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث
وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها
ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء
بيوتهن مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن باذن الازواج بخلاف
المطلقات اذ لا اذن فيها لانه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة
وفي ضمنها الكسوة اذا طالبت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر كذا في الفتاوى
الخيرية **باب ثبوت النسب** **سئل** فيما اذا تزوج زيد معتقة

عمرو وجاءت بولد لستة اشهر او اكثر وقالت المعتقة هو من معتقي فهل
يثبت نسب الولد من زوجها ولا يعمل بقولها **اجاب** نعم يثبت نسب
الولد من زوج المعتقة حينئذ جاءت به لستة اشهر او اكثر قال في البحر معللا
لثبوت نسب ولد المنكوحة لان الفراش قايم والمدة تامة فوجب القول بثبوته
اعترف به الزوج او سكت او انكر حتى لو نفاه لا ينتفي الا باللعان وفي البزازية
سئل والله اعلم **سيل** في امراة اذنت لولدها في وطي امتها ما الحكم في ذلك
اجاب اذنها باطل لان الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او ملك اليمين
وهما مفقود ان هنا وان ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد و
يجب التعزير ان انتفي الحد نقد المسايل في النكاح **سيله** ولو وطي جارية
امراته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرا عنه الحد للشبهة وان
قال احلتها لي لا يثبت النسب الا ان تصدقه في الاحلال وفي ان الولد منه
فان صدقته في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولي ثم ملك
الجارية يوما من الدهر يثبت النسب من عتاق قاضي خان **سيله** اكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر كذا في عامة الكتب **سيل** في هند اقرت
ان زيدا اخوها وصدقها زيد هل يثبت نسب زيد من ابيها عمرو فيجبر
اخاها نسبا او لا يكون موخرا عن ابن ابن معتقها في الميراث افيدوا **اجابه**
لا يثبت نسبه ولا يجبر اخا لها نسبا بل يكون موخرا عن ابن ابن معتقها
كما في فتاوي شيخ الاسلام علي افندي وصاحب بهجة الفتاوى **وفي الصورة**
اذا اراد المقر له اثبات نسبه بالبينة هل لا بد للشهود من ايصال النسب
الى ابيها صريحا ولا يكفي في ثبوت النسب شهادتهم انه اخوها فقط **اجاب**
لا بد للشهود من ايصال النسب الى ابيها لانه شرط للدعوى فيشترط
للشهادة ولا يكفي في ثبوت النسب شهادتهم انه اخوها فقط كما يعلم من الدرر

فايده لو يثبت النسب من الزنا في شيء من الاحكام الا في مسيلة ما لو دفع الزاني
زكاته ولم يكن لها زوج معروف فانه لا يجوز كما في جامع الفصولين فوايد زينيه
سيله رجل قال هذا ابني يثبت نسبه منه من غير ان يقول ولد في فراشه ولو
قال ابني هذا الولد مني ثم قال مني بحيث ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
خلاصه في دعوى النسب **فرع** رجل طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل
فجاءت بولد منه ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان بفساد
النكاح يثبت ايضا عند ابي حنيفة نوازل **سيله** اذا كانت الام معتدة من طلاق
او وفاة ولم تقر بانقضاء عدتها فجاءت بالولد لتمام سنتين او اقل
يرث وان جاءت به لاكثر منهما لا يرث كما في شرح الشروح على السراجية
سيل بقية المجتهدين الشيخ زين الدين ان يوضح لنا الكلام في هذا المقام فان الحاجة
الى بيانه داعية والاذهان الى سماعه واعية وذلك عن الشهادة بالنسب
للاشراف ذوي الحسب كيف يكون لفظها وعلى سماعها وعدد شهودها وهل
يشترط عد ابا المشهود بنسبه وتعيين قبيلته وشهرة حسبه وهل يشترط
التواتر وعدم الطعن وتوافق الناس ام لا **فاجاب** الحمد لله اللهم هداية
للطريق المستقيم الاشراف السادة الذين يستحقون خمس الخمس ويستوجبون الاحترام
ويعتبر في الكفاءة والاكرام على قسمين ذرية وغير ذرية وكلهم ال واهل بيته
فالذرية قسمان من يحرم عليهم اوساخ الاموال من الزكوات صيانة لهم وتعظيما
وهم كل ذكر وانثى انتسب بالاب الى الحسن او الحسين ولدي فاطمة الزهراء
بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما ابن رقيه بنت نبينا زوجة
عثمان وكذا امامة بنت زينب شقيقة رقيه فقد ماتا صغيرين فلم يعقب
رسول الله صلعم الا الحسن والحسين ومن لا يحرم عليهم الزكاة وهم كل ذكر و
انثى انتسب الى ام هي بنت شريف او بنت شريفة بالاب او بالام فهم

اشراف لكن تحل لهم الزكاة ولا يستحقون خمس الخمس نعم يشاركون مع من انتسب
بالاب في وقف على الاشراف مطلقا وغير الذرية من الاشراف كل من انتسب الى
بني هاشم او المطلب غير اولاد فاطمة الزهراء كاولاد علي من غير فاطمة
الزهراء وكاولاد عقيل الذي هو اخو علي وكاولاد حمزة وكاولاد العباس
وكاولاد المطلب فمن ادلى منهم بالاب حرم عليه الزكاة واستحق خمس الخمس
ومن ادلى بالام حل له الزكاة ولم يستحق خمس الخمس لكنه من الال والاقل يستحق
من الوقف على الاشراف لانه شريف في الكفاءة والاكرام والاحترام وكل من كان
من احد المذكورين وهو ذكر او انثى من ابيه شريف او ام شريفه واراد ثبوت
نسبه المبارك فطريقه شهادة بالولادة ولو باربع نسوة فيثبت النسب
قطعا او طريقه شهادة حسبة لله تعالى من رجلين عدلين يشهدان
عند الحاكم عند الحاجة الشرعية وهي بيان الكفاءة في النكاح او بيان استحقاق
في وقف على الاشراف او بيان انتسابه الى ابيه الشريف او الى امه الشريفه
حيث جهل النسب اذا طلب شهادة الحسبة للحاجة وان لم يسبق دعوى منه
او لم يكن خصم منكر فيقول كل واحد من الرجلين اشهد بان هذا الحاضر
اذا كان حاضرا او في غيبته يقول اشهد بان فلانا المسمى بكذا الذي يعرف
بكذا يعني يعرف بصنعة لم يشاركه فيها غيره او بصفة لم يشاركه فيها غيره
هو ابن فلان او فلانه او بان فلانة المسماة بكذا التي تعرف بكذا هي بنت
فلان او فلانه الشريف او الشريفه بالاب او بالام الحسني او الحسيني او الحسنيه او
الحسينيه او العلوي او العلويه او العقيلي او العقيليه او العباسي او العباسيه او الحمزي
او الحمزيه او المطلبي او المطلبيه ولا يكفي الهاشمي والهاشميه لاختلاف اولاد
هاشم في الحكم الشرعي ويكون استناد الشاهد اما الاستماع لحكم حاكم شهدت
بينة عنده بنسب ذلك الاب او تلك الام او يكون الشاهد الاستفاضة وهي

من جمع ثلاثة فاكثر بحيث يكون سماعه من كل واحد منهم على الانفراد بغير حضور
الاخر في يوم او ايام في بلد المشهود له او بلد الحاكم او بلد اخر بشرط اسلام كل
واحد ولو كان رقيقا او انثى او خنثى او فاسقا بحيث يؤمن تواطئهم على الكذب
وان لم يكن عدد الجمع متواترا فان كان متواترا بان سمعه من جمع كثير عن جمع
كثير في ازمنة متعددة ولو كان الجمع في التواتر كفارا لان التواتر يفيد العلم الضروري
كان كحكم الاستفاضة في جواز الشهادة المستندة اليه وقد علم لفظ الشهادة
وعلم سماعها بما ذكرناه فلا يكفي ان يقول احد الرجلين الشاهدين اشهد الى اخر
لفظه ويكون استناده في الشهادة الى سماعه من اثنين فاكثر بانهما او انهم سمعوا
او سمعوا بالشهادة ولم يسمعوا من الحاكم حتى يستفيض فان استفاض الخبر بان
قال كل واحد من المخبرين وحده منفردا او لم يتعرض لسماعه عن الحاكم بل قال هو
شريف وكانوا جماعة جاز كما سبق وان قال الاستناد في او مستندي الاستفاضة
قبل وجاز وان قال اشهد بانه استفاض ان فلانا شريف لم يقبل ولا يشترط
ذكر الجد وما فوقه للمشهود له ولا تعيين قبيلته ولا بلده ولا ناحيته لكن
يشترط كما سبق ذكر ما يتميز به من صنعة او صفة لم يشاركه فيها غيره ثم
يشترط في الشهادة بالتسامع ان لا يعارضها انكار من المنسوب اليه المشهود له
وان لا يطعن احد عدل في انتساب المشهود له الى المنسوب اليه طعنا لم تقم قرينة
على كذب قائله ويشترط توافق الناس المسموع من كل واحد منهم في انه شريف
بالاب او بالام او في انه حسني مثلا او حسيني فلو سمع من واحد انه شريف
بالاب ومن واحد اخر انه شريف بالام ومن اخر من غير احدهما او غيره انه شريف
بالاب من ذرية الحسن ومن واحد انه شريف بالاب من ذرية العباس مثلا او
قال كل واحد انه شريف هاشمي واطلق ولم يبين كونه من الذرية الطاهرة

اوس غيرها او نحو ذلك لم يجز له الشهادة بالسماع حينئذ كما اذا اختلفا
فقال احدهما اشهد بانه ثبت عند الحاكم ان فلانا شريف بالاب وقال
الاخر اشهد بانه ثبت عند الحاكم انه شريف بالام او اشهد بانه ثبت عند
الحاكم ان فلانا شريف مطلبي وقال الاخر اشهد بانه ثبت عند الحاكم انه
شريف هاشمي فلا تقبل الشهادة ح نعم لو سمع من واحد انه شريف وكان المسموع
منه مستند الى اثبات الحاكم للنسب وسمع من واحد اخر انه شريف وكان
المسموع منه مستندا الى سماع جاز لان المراد سماع الشاهد من جمع كل واحد
منهم منفرد بانه ولد فلان او فلانه بل اذا اشهد الشاهد من جمع كل واحد
منهم منفرد بانه شريف بالاب وسمع من جمع اخرين كل واحد منهم منفرد بانه
شريف بالام وترجح في ظنه السماع من احد الجمعين شهد به ولم يضر السماع
من الجمع المخالف الذي لم يترجح في ظنه فمبنى الشهادة بالتسامع الترجح
في ظن السامع من كل واحد منفرد من الجمع في الصدق وهو معتبر له
لذلك ومتى كان الشاهد معذورا بعذر مرخص في ترك صلاة الجمعة
والجماعة بعث القاضي اليه من يسمع شهادته من النواب ليحكم ذلك النايب
السامع بالشهادة او اشهد المعذور على شهادته رجلين عدلين ويجب
الاشهاد عليه اذا خاف ضياع النسب المشهود به وغير النسب مثله في ذلك
كما افتى به والدي شيخ الاسلام بذلك كله مرات ونقله شيوخنا في مولفاتهم
تصريحا وايضاحا والله اعلم باب الحضانة سيل
في صغيرة في حضانة امها اذا بلغت عشر سنين وصارت مشتهاه وخاف
عمها عليها من ابقائها عند امها فهل له نزعها منها وضمها اليه ام لا
اجاب نعم له نزعها وضمها اليه عند عدم الاب والجد حيث بلغت ما
يزيد على تسع سنين وكانت مشتهاه بناء على ما افتى به ابو الليث ونقله

ونقل صاحب البحر صنو ابقوله وعليه الفتوى وفي البزازيه والسنار احق
بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجاريه
حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب
من العصبات اولى كما في الادث انتهى وقال في الخانيه ولا حق لابن العم في حضانة
الجاريه اه وقال في البحر لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا
كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت
سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذلك اذا كانت تشتهى وكان مامونا
قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية غير ابن العم
فالاختيار الى القاضي ان راه اصلح تضم اليه والا توضع عند امينة انتهى
وفي حضانة الوجيز ومن له الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا
انتهت فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ
يجبر عليه انتهى كذا في الانقرويه سيل فيما اذا سقطت حضانة الام بالتزوج
باجنبي وللصغير خالة عازبة ساكنة عند اجنبي من الصغير فهل تسقط
حضانة الخالة بسكناها عند الاجنبي ام لا اجاب نعم تسقط حضانة الخالة
العازبة بسكناها بالصغير عند الاجنبي منه لان الاب يتضرر بذلك كما
استظهره صاحب ... من عبارة القنيه والله اعلم سيل فيما اذا تزوجت جدة
الصغير باجنبي والصغير له اب فهل اذا راى القاضي اخذه من الاب
ودفعه للجدة المذكورة يكون له ذلك اولا اجاب نعم له ذلك ان كان الاب غير
مشفق والجدة وزوجها مشفقين على الصغير وعلى القاضي ذلك كما افتى به القاضي
فخر الدين الكوفي ونقله الاسكوبي عنه في كتاب القضا وعزاه الى جواهر الفتاوى
في كتاب القضاء والله اعلم سيل في يتيمين في حضانة امهما العازبة اذا كان
احدهما رضيعا والاخر فطيما ولهما مال متروك عن ابيهما فتريد جدتهما
نزعهما من امهما لتربيهما مجانا من مالها فهل يكون للجدة ذلك

ام لا اجاب لا يكون للجدة ذلك كما هو ظاهر المتون وفي الولوالجية وغيرها
من انه يقال للام اما ان تمسكيه مجانا والا تدفعيه للعمة مصور بما اذا لم يكن لليتيم
مال واما اذا كان له مال فلم نر من خالف المتون فيتوقف على النقل والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه سلمته له برضاها والان تريد
اخذه لتحضنه فهل لها حضانته في البلدة وطلب نفقته من ابيه حيث
كانت اهلا للحضانة اجاب نعم لها ذلك لان الحضانة حق الولد لا حقها
فلا يسقط حق الولد باسقاطها وتسليمها الولد الى ابيه قال في البحر اعلم ان
الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه الخ وفيه الاب يجبر على نفقة الابن
الصغير يعني اذا لم يكن له مال يقوم بنفقته والله اعلم سئل في صغير في حضانة
امه وليس له من النسا حاضنة سواها فهل اذا تزوجت امه باجنبي منه تسقط
حضانتها ويكون لعمه ضمه اليه اولا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه والله اعلم
سئل في صغيرة في حضانة امها اذا تزوجت الام باجنبي وليس للصغيرة
حاضنة من النسا ولاح للقاضي ابقائها عند امها فهل له ذلك وليس للاعمام
الصغيرة نزعها من امها ام لا اجاب نعم له ذلك حيث لم يكن لها حاضنة من
النساء وكان في دفعها الى اعمامها ضياع للصغيرة والله اعلم سئل في صغير
يتيم له ام متزوجة باجنبي وجدة لام تخرج في كل وقت وتدع الصغير
ضائعا وليس له عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات ولم يكن له سوى
الام والجدة المرقومتين وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فهل
ابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند جدته لكمال شفقة الام اولا اجاب
ابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند جدته لان الام اشفق عليه والحالة هذه
سئل فيما اذا خالعت هند زوجها على مؤخر مهرها ونفقة عدتها وعلى ان
يكون ولداها منه عنده فهل يصح الخلع ويبطل الشرط فيكون لها اخذهما
وحضانتهما ومطالبة ابيهما بنفقتهما ام لا اجاب يصح الخلع

الخلع ويبطل الشرط فيكون لها اخذهما منه وحضانتهما ومطالبة ابيهما بنفقتهما
لان كون الولد عند الام حق الولد فلا يبطل بابطال الام كذا في طلاق الخانية سئل
في صغيرين لهما ام وجدة ام كل منهما متزوجة باجنبي وجدة ام اب ابت
عن الحضانة وليس لهما من يستحق الحضانة غير عم عصبة فهل تكون الحضانة
له حينئذ ام لا اجاب نعم تكون الحضانة للعم والله اعلم سئل في امرأة ماتت
وتركت بنتا فطيمة فاذا قالت جدتها ام امها انا اربي الفطيمة الصغيرة بالاجرة
وقالت جدتها ام ابيها انا اربيها واقوم بتربيتها من غير اجر فهل ام الاب
اولى من ام الام اجاب نعم ام الاب اولى من ام الام حيث الحال ما ذكر كذا نقله
الزيلعي سئل في صغيرين ليس لهما الا ام وجدة متزوجتان باجنبيين وعمة
عازبة فهل تسقط حضانة الام والجدة وتكون الحضانة للعمة ام لا اجاب
نعم تسقط حضانة الام والجدة وتكون الحضانة للعمة والله اعلم سئل في اولاد
صغار في حضانة امهم ولهم جد اب فهل اذا ارادت امهم ان تسافر بهم
الجواب لا يسوغ لها ذلك بل اذا انقضت عدتها وارادت الانتقال باولادها
الصغار من بلد العقد الى غيره وكانت المسافة قريبة يمكن الاب او الجد ان يطلع عليهم
ويبيت في منزله يسوغ لها ذلك كما هو مصرح به في كتب المذهب سئل في زيد
مات عن ثلاث بنات سن الواحدة منهن ثلاث سنين وسن الثانية ثمانية سنين
وسن الثالثة تسع سنين ولهن ام خالية عن الازواج فهل لها حضانتهن ام لا
اجاب قال في فتاوى قاضي خان والام بالجارية اولى حتى تحيض وعن محمد حتى
تبلغ حد الشهوة واذا بلغت احد عشر سنة فقد بلغت حد الاشتهاء في قولهم
جميعا من افتا ياسين افندي كاملي سئل في الجارية اذا انقضت مدة حضانتها
هل لامها عليها حضانة ام لا واذا لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ فهل له ان يضمها
اليه ام لا اجاب نعم له ان يضمها اليه حيث الحال ما ذكر كذا في الدر المختار والله اعلم

سئل عن الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لامه عليه حضانة ام لا واذا لم
يكن له اب ولا جد ولا اخ ولا عم فهل لابن عم ابيه ان يضمه اليه ام لا **اجاب**
نعم له ان يضمه اليه حيث الحال ما ذكر من افتاء مصطفى افندي انطكلي **سئل**
عن المطلقة الحاضنة لابنها الصغير اذا تزوجت باجنبي لم ينظر اليه شزرا
فهل تكون احق بتربيته من ابيه **اجاب** نعم هي احق الى ان يصير ابن سبع ا ه
فروع والحاضنة ام او غيرها احق به حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى
در مختار يجب على الاب ثلاثة اشياء اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد
صره ثم بعد الام ام الام ثم ام الاب وان علت ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه
فيها احد صره واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد صره ثم ما
الصغيرة فلا تدفع الى غير محرم كمولى العتاقة وابن العم لانه لا يؤمن عليها منهما
عطائيه والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرم اي الصغير در مختار وفي
التجنيس ان كان للولد ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى انتهى
اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فانها تسكن حيث احبت حيث لا خوف
عليها در اذا اجتمع النساء ولهن ازواج اجانب يضعها القاضي حيث يشاء
منهن عطائيه وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب صره ولا حق لابن العم في حضانة الجارية اصلا در **سئل**
اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها
هل يجبر على ارساله ام لا **اجاب** لا يجبر على ارساله اليها اذا سقطت حضانة
الام واخذه الاب بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب
شارع يتيه قاديه الهداية والكافر كالمسلم في الحضانة لانها تبنى على الشفقة
وهما فيها سواء فان عقل الصبي الاديان او خيف ان يالف الكفر ينزع منها
نظرا له لئلا يتخلق باخلاق الكفار كذا في الكافي ولا حضانة لمن تخرج منه
من البيت وتترك الولد ضايعا بحر نافع في الجوهرة لا حق لابن العم وابن الخال
في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان
عليها مسلي واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها ليس لها ذلك لما فيه من
الاضرار بالاب الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه
التزم المقام فيه عرفا وشرعا هدايه امراة لها اب زمن ليس له من يقوم
عليه وزوجها يمنعها من الرواح اليه ومعاهدته كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا خزانة الفتاوى **قوله** لما سياتي من ان
الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة اولى حاشية البحر
للخير الرملي والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج
الى معرفة اداب النساء والمراة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين
والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت
حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة هداية اذا اجتمع اخوة في درجة
واحدة فان كان الكل لاب وام او لاب فاكثرهم صلاحا اولى وان استووا في
الصلاح فاكبرهم سنا اولى عطائيه ولا تجبر الام على الحضانة لانها قد تعجز
عنها جوهره تستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه وهي غير اجرة رضاعه ونفقته كما في البحر عطائيه وكل من تزوجت
من هولاء سقط حقها وان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا صره وفي الحاوي متى كان الولد عند احد الابوين
لا يمنع الاخر عن النظر اليه وتعهده عطائيه واذا تزوجت الام فللاب
ان ياخذ الولد منها وام الام في ذلك بمنزلة الام عطائيه سكنت امه مع
زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
اذا اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل هدايه

سيل في الزوجة اذا اشتكت من زوجها الاكثار من الجماع بحيث لا تطيق ذلك
واقر الزوج بذلك هل يومر بالرفق بها بقدر طاقتها اولا اجاب لا تجوز
الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي كما في الدرر عن النهر
وفيه حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال
الاب حاضت اولى البلوغ بالسن وينبغي ان يكون القول قول الام بحر الحضانة
للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره الاتقاني
وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذي رحم محرم فاجبرت ع وفيه
اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم تطلبه والا ان يقال
لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في
الاختيار خلافه وكذا ساير المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة
قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب
بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه للعمة اه ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير
المتوفي ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير نفقة من نفقة له
في ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع
هو اليها لا الى ابيه اه وله وجه وجيه والله اعلم كذا في منح الغفار فرع واما السكنى
فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي من غيرها من معاشرة
الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي
عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا وان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا
يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يوذيها

باب النفقة سيل في الصغار اذا كان لهم عقارات فاضلة عن حوائجهم الاصلية
فهل ملكهم العقارات المذكورة يمنع وجوب النفقة على ذي رحمهم المحرم اولا اجاب نعم
ملكهم العقارات الفاضلة عن حوائجهم الاصلية يمنع وجوب النفقة على ذي رحمهم المحرم
قال في قاضي خان وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه
ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى انتهى بل على قول غير الخصاف لان الدار التي
للسكنى تمنع وجوب النفقة على ذي الرحم المحرم قال في قاضي خان معسرة لها مسكن تسكنه
ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة
الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان
دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق
بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع
وجوب النفقة وعندنا الكل سواء والله اعلم سيل في الصغير اذا كان له مال موروث
من ابيه وله ام وجد اب الاب فهل يكون ولاية قبض ماله لجده ابي ابيه دون امه
اولا اجاب نعم ولاية قبض مال الصغير الذي لا اب له لجده ابي ابيه الامين
دون امه والله اعلم سيل في رجل تزوج امراة في منزل اهلها ومثلها يخدم
فهل يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها على حدة بين جيران صالحين
ويشتري لها ما تحتاج اليه ويلزمه ان ينفق عليها وعلى خادم واحد لها اولا
اجاب نعم يجب عليه ان يسكنها بين جيران صالحين ويلزمه نفقتها وكذا
يلزمه نفقة خادم واحد حيث كانت ممن تخدم بشرط ان يكون الزوج موسرا وهذا
الشرط للزوم نفقة الخادم فقط والله اعلم سيل في الفقير العاجز هل تلزمه نفقة
زوجة ابنه الغايب اولا اجاب لا تلزمه كما افتى به البزازي وصاحب الخلاصة وعبارة
البزازية والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه
اه وهذا باطلاقه يشمل الموسر والمعسر فكيف اذا كان الاب معسرا عاجزا فلا تجب

عليه بالطريق الاولى لانه ملحق بالميت كما صرح به الاستروشني في احكام الصغار
وعبارته والصحيح من المذهب ان الاب الفقير في حق استحقاق ابنه النفقة على الجد
والله اعلم **سئل** في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق اذا رفعت امرها
الى القاضي ليفرض لها نفقة على زوجها ويامر اباها الموسر بالانفاق عليها ليكون
له الرجوع على ابنه بذلك فهل يجيبها القاضي الى ذلك اولا **اجاب** نعم يجيبها
الى القاضي الى ذلك عملا على الغيبة من قوله ويجبر الاب على نفقة امرة ابنه الغايب
وولدها وبه افتى العلامة المنقاري والله اعلم وعبارتها ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها سوا كانت حاملا او حايلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة
من جميع المال كذا في الفتاوى من نفقات الحدادي اهـ **سئل** في صغار فقرا لهم
ام وجد فقيران وجدة وعمة وعم موسرون فعلى من تكون نفقتهم **اجاب**
تكون نفقتهم على العم الموسر دون الام والجد لفقرهما ودون الجدة لسقوطها
بالام ودون العمة لعدم ارثها والله اعلم **سئل** فيما اذا منعت المراة المستوفية
لمهرها زوجها من الدخول عليها بغير حق فهل تكون ناشزة وتسقط بنشوزها
نفقتها ولو مفروضة وغير مستدانة اولا **اجاب** نعم تكون ناشزة حيث
منعته من الدخول عليها بغير حق وتسقط نفقتها مدة نشوزها ولو مفروضة
غير مستدانة والله اعلم **سئل** فيما اذا اسلمت الذمية وابى زوجها الذمي عن
الاسلام وفرق القاضي بينهما هل تكون نفقتها وسكناها عليه ما دامت
في العدة ام لا **اجاب** نعم على الزوج الابي سكناها ونفقتها ما دامت في العدة
لان الفرقة جات من جهته بابايه عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك
بالمعروف فتعين التسريح باحسان والاحسان بالتسريح ان يوفيها
مهرها ونفقة عدتها كما في مبسوط السرخسي في النفقة من النكاح **سئل**
في صغيرة يتيمة نصب القاضي عنها وصيا عليها وامره بالانفاق عليها من

من مالها المخلف لها عن ابيها فهل لعمها حفظ مالها لديه والانفاق عليها
منه بالمعروف اولا **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم **سئل** هل يعتبر حال الزوج
وحده يسارا واعسارا في النفقة ام حاله وحال الزوجة معا **اجاب** ان ظاهر الرواية
اعتبار حال الزوج وحده واختيار الخصاف اعتبار حالهما جميعا وعليه الفتوى هداية
في النفقة **سئل** في الصورة كيف السبيل الى اعتبار حالهما جميعا كما هو قول الخصاف
اجاب بانه اذا كانا موسرين يكون لها نفقة الموسرين وان كانت هي موسرة تحت
معسر تستوجب عليه فوق ما تستوجب لو كانت معسرة ولو كانت معسرة تحت موسر تستوجب
عليه دون ما تستوجب لو كانت موسرة كذا نقل عن المبسوط **سئل** في ايتام صغار فقرا
لهم اخ فقير عاجز وعم موسر فعلى من نفقتهم **اجاب** نفقتهم على عمهم الموسر دون
اخيهم المعسر العاجز لان المعسر كالميت قال في البحر وكذلك اذا كان له عم وعمة وخالة
فالنفقة على العم لا غير ان كان موسرا وان كان معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا
على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت انتهى **سئل** فيما اذا عقد رجل نكاحه على امراة
ودفع لها معجل مهرها ثم دعاها اليه وهي لها دار شرعية على حدة بين جيران
صالحين فابت عن اطاعته والمجي اليه من غير حق وجعلت تطالبه بنفقة هل
تكون بذلك ناشزة لا تلزمه نفقتها اولا **اجاب** نعم تكون ناشزة حيث دعاها
اليه بعد وفا المشروط تعجيله وتهيئة المسكن المذكور واذا كانت ناشزة فلا نفقة
لها ما دامت ناشزة ففي الانقروية عن ادب القاضي للخصاف وان ابت المراة ان
تتحول مع زوجها الى منزله لا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة
في هذا المنع انتهى **سئل** في فقيرة ايم اذا لم يكن لها من تلزمه نفقتها سوى خالين
غنيين احدهما لاب وام والاخر لاب فعلى من نفقتها **اجاب** نفقتها على
الخال لاب وام دون الخال لاب قال في المنح وعند الاستوا في المحرمية والاهلية
للارث يترجح من كان وارثا حقيقة وههنا الوارث حقيقة ذو القرابتين وهو الخال

سئل في يتيم فقير اذا كان له عم فقير هل تلزمه نفقته ام لا اجاب لا تجب و لا
تلزم العم الفقير نفقة ابن اخيه اليتيم لان الفقير كالميت وفي العمدة نقلا عن المنح
لا تجب نفقة القريب على قريبه الا باربعة شرايط الاول ان يكون بينهما قرابة
محرمية والثالث ان يكون ممن تجب عليه النفقة غنيا والباقي مذكورة في العمدة
والله اعلم سئل في صغيرة مات ابوها اذا ضمتها اليها جدتها ام امها من غير
فرض نفقة وصارت تاكل من طعام جدتها الى ان بلغت البنت فهل اذا اراد
اخوها ضمها اليه يكون لجدتها منعها عنه ومطالبته بنفقتها ام لا اجاب
ليس للجدة منع الاخت البالغة عن ان يضمها اخوها اليه ولا مطالبته بنفقة
حيث لم تكن مفروضة لها لان النفقة لا تصير دينا الا بالفرض او بامر القاضي
بالاستدانة او بالتراضي والله اعلم سئل في جد فاسد وعم لابوين غايبين
هل يفرض القاضي نفقة الصغير عليهما ام على من منهما اجاب انه لا يفرضها
على واحد منهما ما داما غايبين كما في الدرر وغيرها من كتب المذهب والله اعلم
سئل في المرة الحامل اذا مات عنها زوجها وقد اخذت مهرها المؤخر وثمنها
من التركة فهل يكون لها نفقة لعدة الوفاة او لا اجاب ليس لها نفقة
لعدة موت مطلقا حاملا كانت او غير حامل كما في متن التنوير وشرحه
وعبارته لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وفي الخلاصة
ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال
بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
سئل في صغير له عمان موسران احدهما عم لابوين والاخر لام فعلى من منهما
نفقته اجاب نفقته على العم لابوين قال في العتابية في الثالث من النكاح ولو
كان للصغير ابن عم ... ولا اب اخوان متفرقان فاما نفقة الاب ... سدسها

[illegible]

سئل فيما اذا فرض القاضي للصغير نفقة في ماله الذي تحت يد وصيه وامر
الحاضنة له بالاستدانة للانفاق عليه لترجع على الوصي بما انفقته فهل
اذا استدانت مبلغا كذا وانفقته كما امرت ومات الوصي يكون لها اخذ ذلك
من مال الصغير الذي في تركة الوصي او لا اجاب نعم لها ذلك والحالة هذه
سئل في امراة اختلعت مع زوجها على مؤخر مهرها وعلى ان تربي ابنه الفطيم
مجانا من غير طلب نفقة فهل اذا لم تبين لذلك مدة يكون لها مطالبة ابيه
بنفقته او لا اجاب نعم لها مطالبته بذلك سئل في امراة ماتت عن ابن وبنت
صغيرين وتركت لهما تركة فهل لابيهما الامين حفظ مالهما الى بلوغ رشدهما
او لا اجاب نعم له قبض مالهما وحفظه بالولاية عليهما الى ايناس رشدهما
سئل في زيد مات عن ولدين صغيرين لا مال لهما ولهما ام فقيرة وجد لاب
غني فهل تجب نفقتهما عليه او لا اجاب نعم تجب نفقتهما على جدهما الغني
حيث الحال ما ذكر والله اعلم سئل في الرجل اذا كان فقيرا عاجزا وله اخ غني فهل
تجب نفقته على اخيه الغني ام لا اجاب نعم تجب حيث الحال ما ذكر كذا في شرح الاختيار
على المختار سئل في الاب اذا كان فقيرا غير قادر على الكسب وله اولاد اغنياء
وذو كسب فهل تجب نفقته عليهم ونفقة زوجته واولاده الصغار ام لا اجاب
حيث كان الاولاد الكبار اغنياء وذوي كسب فتجب نفقة الاب عليهم ونفقة
الزوجة سواء احتاج الاب الى الخدمة ام لا ونفقة الصغار على الكبار حيث الحال ما
ذكر كما هو مصرح في البزازية وغيرها سئل في هند اذا انفقت على اولادها
الصغار في غيبة وصيهم الشرعي بغير اذنه وبغير اذن القاضي فهل تكون متبرعة
بذلك وليس لها ان ترجع في مال الصغار بالنفقة المذكورة ام لا اجاب
نعم تكون متبرعة بذلك وليس لها ان ترجع في مال الصغار بالنفقة المذكورة
سئل فيما اذا امتنع الزوج عن ايفاء المهر المعجل للزوجة هل لها ان تمنعه

من الوطي والسفر بها وهل لها النفقة مع المنع من ذلك وهل لها ان تحبسه عند
القاضي حتى تستوفي معجل صداقها ام لا اجاب نعم لها المنع من الوطي والسفر
بها والنفقة مع المنع من ذلك ولها ان تحبسه عند القاضي حتى تستوفي معجل صداقها
حيث الحال ما ذكر كذا في صدر الشريعة سئل في المسكن الواجب على الزوج اوضحوا
لنا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق ويغلق
على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من
احمائها يؤذيها كما صرح به في الخانية ويكون بين جيران صالحين ويشترط ان
يكون مامونا عليها اينه ويمكنه فيه من الاستمتاع بها كما صرح به قاطبة من فتاوى
خير الدين من النفقة سئل ما صاحب المنع من صغير لا اب له ولا مال له اخذه
رجل اجنبي وفرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وامره
بالاستدانة والرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند
الاخذ ام لا اجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ
بشرط ان يكون الاخذ من عصبته الذين تجب نفقته عليهم وان كان منهم لكن لا
يجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاضي فيأخذ مجانا ان لم يكن
فاسقا او غير مامون على نفسه هكذا حققه شيخنا في تجريد صرة الفتاوى سئلة
صبي ورث من امه مالا وله اب معسر يحتاج في نفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا
كان للاب اولاد من امراة اخرى تكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي
الغني ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا تكون
نفقتهم على اخيهم فكذا هنا بحر افندي سئلة ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة
لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك
فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ
من تركته وهو الصحيح ولو انفقت عليه من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع

لا ترجع على الاب من المحل المزبور سئلة اذا فرض القاضي نفقة شهر وتراضيا على ذلك
ثم منعها الزوج ذلك الشهر غايبا كان او حاضرا فلها ان تطالبه بها كساير الديون
بخلاف نفقة الاقارب اذا مضت المدة ولم تؤخذ انها تسقط لانها لا تصير
دينا لان وجوبها للكفاية وقد حصلت الكفاية فيما مضى فلا يبقى الواجب
كما لو استغنى بماله واما وجوب هذه النفقة فليس للكفاية وان كانت مقدرة
بالكفاية الا ترى انها تجب مع الاستغناء بان كانت موسرة وليس في مضي الزمان
الا الاستغناء بحر افندي نقلا عن البدايع ولو ابرأت زوجها عن النفقة قبل فرض
القاضي والتراضي لا يصح الابراء لانه ابراء عما ليس بواجب والابراء اسقاط واسقاط
ما ليس بواجب ممتنع وكذا لو صالحت زوجها على نفقة وذلك لا يكفيها ثم طلبت
من القاضي ما يكفيها فان القاضي يفرض لها ما يكفيها لانها حطت ما ليس
بواجب والحط قبل الوجوب باطل كالابراء بحر افندي نقلا عن البدايع والاصل
ان القضاء على الغايب باطل وايفاء حق وجب على الغايب من ماله جايز والقضاء
بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة ايفاء لما وجب على الغايب وليس بقضاء على الغايب
لان القضاء ايجاب ما لم يكن واجبا قبل القضاء ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة
واجبة قبل القضاء حتى لو ظفر واحد من هولاء بجنس حقه كان له الاخذ من غير
رضاء وقضاء واما نفقة ساير الاقارب لا تجب الا بالقضاء او بالرضاء حتى لو ظفر
واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضاء فلما كانت نفقة
نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء كان القاضي ايفاء لما
وجب عليه لا ايجابا ابتداء فجاز واما نفقة ساير الاقارب فلم تكن واجبة قبل
القضاء وكان القضاء من القاضي في حقهم ايجابا ابتداء والقضاء على الغايب باطل
وذكر السروجي في شرح الهداية على قوله لا يقضى بنفقة من مال الغايب الا لهولاء
ووجه الفرق ان نفقة هولاء واجبة قبل القضاء ولهذا كان لهم ان ياخذوها

اذا ظفروا بها فكان قضاء القاضي اعانة لهم لا ايجابا واما غيرهم من المحارم فانما
تجب النفقة لهم بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز من النفع
الوسائل قلت ظهر لنا من عبارتها ان حضور من تجب عليه نفقة الوالدين و
المولودين والزوجة ليس بشرط بخلاف سائر الاقارب كفاية سئلت واذا ادعت
المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن
اذا انكر وصول الدين واذا ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
فادعى الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية كذا في الاشباه من قاعدة
الاصل العدم سئل في زيد اذا كان كسوبا وله ابوان عاجزان فقيران هل يجب
عليه ادخالهما في عائلته والانفاق عليهما ويؤمر بذلك شرعا ام لا اجاب نعم يؤمر
بذلك كما في الدر المختار ولا يجبر على نفقة ابويه اذا كان معسرا الا ان الاب اذا كان
به زمانة يدخل مع الابن فيأكل معه وكذلك الام اذا كانت فقيرة تدخل مع ابنها
فتأكل معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة كذا في شرح الطحاوي سئل في صغار
ورثوا من ابيهم مالا فنصب القاضي امينا وصيا عليهم وعين مقدارا كذا لنفقتهم
فلما ادعت الام انها انفقت زيادة على المقدار المفروض لكون المفروض لا يكفيهم
وصدقها الظاهر في ذلك هل يكون القول قولها ولا تضمن ام لا اجاب
القول قولها ولا تضمن كما في الخيرية سئل في صغير فقير في حضانة امه الفقيرة
اذا طلبت الام من عمه العصبة نفقة فقدر لها العم على نفسه كل يوم كذا وامرها
بالاستدانة فانفقت عليه من مالها مدة هل لها مطالبة العم بالذي قدره لها
اجاب ليس لها ذلك كما افتى به ابن نجيم في فتاواه سئل فيمن غاب عنها زوجها
وتركها بلا نفقة ولا منفق فانفقت على نفسها من مالها مبلغا كذا مدة ثم حضر الزوج
فارادت الرجوع عليه بما انفقته ولم يكن بينهما تراض على مقدار معلوم ولا فرض قاض
هل لها الرجوع ام لا اجاب ليس لها الرجوع كما في الدر المختار سئل في هند

هند فرض القاضي لاولادها الصغار نفقة على ابيهم كل يوم كذا وكان ذلك لا يكفيهم
وطلبت من القاضي ان يزيد في نفقتهم بقدر كفايتهم هل يجيبها القاضي الى ذلك
ويزيد في نفقتهم بحسب حال الاب ام لا اجاب نعم كما في الدر المختار سئل عن الزوج
اذا اصطلح مع زوجته على نفقة لها كل شهر كذا ومضى مدة وانفقت على نفسها من مالها
ولم يدفع لها المقدار المصطلح عليه هل لها مطالبته به ويصير دينا في ذمته ام لا اجاب
نعم لها ذلك ويصير دينا كما في الدر المختار سئل في هند طلقها زوجها وهي حامل
ولها بذمته مؤخر مهرها هل لها مطالبته به وبنفقة عدتها حتى تضع حملها ام لا
اجاب نعم لها ذلك كما في الدر المختار سئل في هند غاب عنها زوجها وتركها بلا
نفقة ولا منفق فرفعت امرها للقاضي وطلبت منه فرض النفقة على زوجها الغائب
هل للقاضي ان يفرض لها نفقة ويأمرها بالاستدانة والانفاق عليها والرجوع
عليه اذا حضر ام لا اجاب نعم له ذلك كما في الدر المختار سئل عن زيد البالغ الرشيد
اذا ورث مالا فاخذه ابوه منه جبرا عليه وهو غير محتاج للنفقة ثم ادعى هلاكه
بيده هل يكون ضامنا حيث لم يكن له حق قبضه وكان غاصبا ام لا اجاب
نعم يكون ضامنا لعدم الولاية عليه فيكون غاصبا كما في البحر والنهر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب اولاد الام ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة
عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد
المعسر كالاخ شرح الفرائض للسيد سئلت وان كان له ام واخ لاب وام او اخ لاب وعم
اغنياء فالرضاع على الام والاخ اثلاثا بحسب الميراث لان العم ليس بوارث في
هذه الحالة فترجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة من المحيط البرهاني سئلت
واذا احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة او جارية
ويلزمه نفقتهما وكسوتهما كما تجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد
لزم الابن نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا

نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن يحيى افندي عن الحدادي
صح رجل غاب عن زوجته فتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج
الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة
لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا
والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج
الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت
قبل انقضاء العدة باخر ودخل الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة
والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة قاضيخان في النفقة مسئلة ويجبر اهل الذمة
على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد
والزوجة خزانة الفقه مسئلة اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد
والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون
فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها بزازيه في
الطلاق ويؤيد زاده مسئلة انتقل الى الصغير اغنام وكروم وعقارات وحصل منها
ما تكفي الابتياع غلات تفي نفقته ثم ان ام الصغير كانت وصية فقدرت من
اصل المال نفقة فالحكم فيه انه لو حصل نفقة الصغير من غلة الاعيان المنتقلة
الى الصغير بالارث من مورثه لا يجوز للام تقدير النفقة وبه يفتى من سبق المسئول
لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطلب الزوج
الزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق من البزازية
ولا يسترد المعجلة يعني ان عجلها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضي المدة
لا يسترد منها شيئا لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في
الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كذا في الدرر من النفقات

واذا انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة
دين كسائر الديون وكذا لو استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن
القاضي او بغير اذنه بدايع الاستدانة الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح
انها استدانته على زوجها او تنوي اما اذا اصرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واما
اذا لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانت عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة و
انكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى منح الغفار وتفسير الاستدانة ان يقول
القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي ترجع بثمنها على الزوج
او ان يقول استقرضي عليه لان التوكيل بالاستقراض لا يجوز خزانة المفتين
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا
ان تكون استدانت بامر القاضي ملتقى الابحر ومنها ان المتولي اذا ادعى انه
استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل من البحر في الوقف
رجل خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب
الزوج بمؤنة الحمل كرينشي فان كان القاضي فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يودي لها هذه النفقة
هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها
ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي
وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عنه كذا هنا ذخيرة في الفصل الثالث كرينشي الفقير لا يجبر
على نفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات
والزوجة والمملوك قاضيخان كرينشي صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر وللصغير
مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب
بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب

ثمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد
الفروع عن الخانية الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه بحضر الابن
وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان معسرا فالقول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة
بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا في نفقة الوالدين من الخانية ولم يذكر المصنف
حكم ايصال النفقة اليها وهو نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فيما اذا كان
له طعام كثير وهو صاحب مائدة فتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها فليس لها
ان تطالبه بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت ان تاكل معه فبها
ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وهو التمليك كذا في غاية
البيان وظاهر ما في الذخيرة ان المراد بصاحب الطعام الكثير ان ينفق على من لا تجب
عليه نفقته ثم هي شعبة في طلب الفرض لانه اذا كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته
فلان يمتنع على من تجب عليه نفقته الا اذا ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها فح
يفرض لها النفقة من البحر ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه
ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها واما شرط في ذلك كونه موسرا فهذه رواية
الحسن عن الامام وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو
قول محمد الفروية دفع لزوجته قميصا وازارا او ملحفتين ثم قال ما اعطيتك الا
بثمن وقالت بل اعطيتني هبة فالقول لها لانه يدعي الضمان عليها وهي منكرة
خيرية تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها ومن القضا الباطل
القضا بنفقة الناشزة خيرية ان لم يكن للصغير للصغير مال ولا لابيه مال فامر
الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع
صره منح ويعتبر في نفقة ذي الرحم المحرم من اهلية الارث بان لا يكون محروما لا حقيقة
بان يكون محرزا للميراث اذ لا يعلم الا بعد الموت فنفقة فقير له خال وابن عم موسران

على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم فيرثه فان ابن العم وان كان وارثا لكنه ليس بمحرم
فلا نفقة عليه بل على الخال درمنتقى كتاب العتاق سئل فيما اذا قال زيد
لعمرو اعتق امتك هند عني بمايتين من القروش على ان تزوجنيها بمهر هو
مائة قرش ففعل المالك المامور ذلك فالحكم في ذلك اجاب الحكم
في هذه المسئلة انه حين اعتقها المالك بعد قول الامر له ذلك امتثالا لامره
ينفذ العتق على الامر وينقسم المال المذكور على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب
القيمة اداه الامر للمامور وما اصاب مهر مثلها فهو لها ان تزوجته وان ابت
ان تتزوجه فهو الذي اصاب المهر ساقط والله اعلم سئل فيما اذا كاتب
الرجل عبده على قيمته هل يجوز ذلك الجواب لا يجوز ذلك لانها عقد
كتابة فاسدة لان الكتابة الفاسدة ما يكون الواجب فيها القيمة فان ادى
العبد القيمة عتق لان الكتابة الفاسدة في الاحكام كالكتابة الجايزة فانها
مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما يكون مشروعا من وجه دون وجه
ومتى اتصل التسليم في العقد الفاسد يقوم مقام المشروع وقد وجد التسليم
هنا فان المكاتب يقع في يد نفسه بنفس الكتابة وفي شرح الطحاوي في الكتابة
الفاسدة يجب الاكثر من قيمته ومن الكتابة حتى لو كانت الكتابة اكثر لا يعتق
حتى يودي الاكثر من القيمة ثم يسترد الفضل على القيمة وان كانت القيمة
اكثر يعتق باداء الكتابة ويغرم تمام قيمته والله اعلم سئل في ذمي اسلم وله
ابن مجنون هل يتبعه الابن اجاب نعم يتبعه الابن وان بلغ فاسلم ابوه بعد
جنونه فكذلك قارئ الهداية سئل قال كل عبد في الدنيا فهو حر وله عبد او
قال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد
يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى تصحيح القدوري
وعن محمد بن الحسن لو قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات

عتقوا كلهم لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق الاستتباع فتاوي ظهيريه
مغلم هذا اذا قال كن ابني او جعلتك ابني يصير حرا خواهر زاده في حاشيته
على الدرر ولا عتق في النداء الا في الفصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي
وفي الخزانة لو قال انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق تاتارخانيه
الولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة
باجماع الامة ولان ماءه الخ ولو عبر المص بالحمل او بالجنين بدل الولد
لكان اولى لانه لا يتبع الام في اوصافها الا الحمل واما الولد بعد الوضع
فلا يتبعها في شيء مما ذكر حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق الولد وقد
علمت فيما تقدم ما هو من عتاقة البحر لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها
في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها ظهيريه وولد المدبر والمدبرة
مدبران ولد المدبرة تبعا لامه وولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير حق
لازم فيسري اليه كولد المكاتب مختارات النوازل فتاوي الانقروية اذا قال
الرجل لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لانا وان نزول العتق
معلق بالشرط بعد وجود الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك له فلا
يعتق الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق لان بعد وجود الشرط
هو باق على ملكه فان البيع الفاسد لا يزيل الملك بنفسه بل بالقبض
مبسوط السرخسي رجل قال لعبده انت حر ان مت الى ستين سنة ثم باعه
جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائة سنة
الغزوي رجل اقر ان الجارية ولدت منه فان كان القول في الصحة صارت
ام ولد له وعتقت بموته من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان
القول في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد صارت
ام ولد له وحكمها حكم المدبر يعتق من ثلث المال من شرح مختصر الطحاوي

ومن قال لعبده الذي يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف هذا ابني
وثبت على ذلك يثبت النسب فيعتق عليه ومعنى قوله وثبت على ذلك
لم يدع الكرامة والشفقة كذا في شرح القدوري مسئلة المريض اذا اعتق عبده
ثم انه قتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمتين عند ابي ح احدهما بقضاء الوصية
لان الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية للقاتل باطلة بالنص
الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض فتجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى
بقتله مولاه لان المستسعى كالمكاتب عنده اذا قتل مولاه فعليه الاقل
من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمتين وقالا
يسعى في قيمة واحدة ردا للوصية والدية على عاقلته بعد الحرية
فان المستسعى حر مديون عندهما اسن العماديه في الوصية وفي القنية وطئ
جارية ابيه فولدت لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الشبهة الواطئ او لا
لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وانه يثبت النسب ومن زنا
بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب
زنا بجارية ابيه او امه او جده فولد ولد فهو حر من المحل المزبور